القتل صيانة للعرض
دراسة فقهية

د. عادل موسى عوض[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله باسمه نبدأ مستمدين منه العون والتوفيق، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد الذي علم الأمة الأحكام وبين لها مناهج الحلال والحرام وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية أَوْلَت الأعراض عنايةً خاصة، فأوجبت صيانتَها والمحافظةَ عليها وحرَّمت الاعتداءَ عليها أو النيل منها بأي وجه من الوجوه، وأمرت بالدفاع عن العِرْض وإن أدى إلى قتل المعتدي، وجعلت المتساهل في عرض محارمه مذنباً يستحق غضب الله- تعالى-، فمن يتعرَّض لاعتداء مباشر على عرضه أو عرض أهله، ولا رادَّ له إلا قتل المعتدي، فإنه يحقُّ له أن يقتل ذلك المعتدي ليدفع أذاه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى-: "أما إذا كان مطلوبه الحرمة، مثل: أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور

(*) الأستاذ المشارك بكلية الشريعة جامعة أم القرى.

به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال"[١].

ولكنَّ بعض الناس يخالفون هذا الضابط الدِّيني، والقيد الشرعي الَّذي يحفظ الأعراض ويصون الكرامة الإنسانية، فيسفكون الدماء، وينتهكون حرمات الله بالاعتداء على أرواح الأبرياء بغير حق، كجرائم القتل التي ترتكب داخل العائلة أو القبيلة، كأن يقتل الأب ابنته البكر العذراء عمداً، أو يقتل الأخ أخته عمداً، أو يقتل الزوج زوجته عمداً بدعوى الدفاع عن الشرف، أو الغيرة على الأعراض.

ولا غرو أنهم وقعوا في أخطاء جسيمة، وارتكبوا حرمات عظيمة، كثيرا ما تتبين لهم، بعد وقوع الجريمة، وحينئذ يندمون حيث لا ينفع الندم.

والواجب في هذه القضية: الوقوف عند حدود الله – تعالى–، والتقيد بأحكام شرعه، وتغليبها على الأعراف القبلية، والعادات الجاهلية التي كثيرا ما يحكمها الشطط، ويغلب عليها الهوى والتشهي، ويكون فيها التجاوز والتعدي، وصدق الله إذ يقول: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٢].

أولاً: أهمية هذا الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

١ – بيان مدى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ النفس والعِرْض، وأن الحفاظ عليهما من الضرورات الخمس التي أمر الله– تبارك وتعالى– بحفظها، والتي لا تستقيم الحياة إلا بها.

٢– تزداد أهمية هذا الموضوع بشكل يثير الحساسية والخوف والفزع من أن الاعتداء على الأعراض يقع غالباً على صغار السن الذين لا يملكون ما يُمكّن الدفاع به عن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ص٣٢٠.
(٢) سورة المائدة من الآية: ٥٠.

أنفسهم، وهذا يدل على مدى التدهور الذي أصاب المجتمع في النواحي الدينية والأخلاقية.

٣- أن ظاهرة التعدي على الأعراض والأنفس تستدعي ضرورة حاجة الناس إلى معرفة حكم الشريعة الإسلامية في القتل صيانة للعرض الذي قد يقع بينهم حتى يقفوا عند حدود المشروع منه فلا يتعدوه، وإلا وقعوا في الإثم والمعصية، وثبت في حقهم العقاب الذي حدده الشرع الحكيم.

٤- أن هذا الموضوع لم يدرس بحسب علمي بدراسة مفردة شاملة، وأن الدراسات التي عرضت له لا يعطى كل منها منفرداً صورة كلية واضحة متكاملة عن عموم الموضوع ومشتملاته.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١- خطورة المشكلة التي يعالجها هذا الموضوع؛ لكونها متعلقة بالنفس والعرض.

٢- وقوع هذا النوع من القتل في المجتمع العربي والإسلامي، الأمر الذي يستدعي الوقوف على معرفة ما يحل، وما يحرم من الأفعال التي تتصل بأنفس الناس وأعراضهم.

٣- معرفة المنهج الذي رسمته الشريعة الإسلامية لصيانة العرض؛ حتى لا يلجأ الناس للتوسع في ارتكاب جريمة القتل بدعوى الدفاع عن العرض.

٤- الرغبة في كتابة بحث في هذا الموضوع يكون في متناول القراء يتناول الموضوع من كافة زواياه؛ نظراً لكون مادته مبثوثة في بطون أمهات كتب الفقه الإسلامي التراثية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ما موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من القتل صيانة للعرض؟

وللإجابة على السؤال السابق ينبغي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما مدى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ النفس والعِرْض؟

٢- ما مفهوم العِرْض في الفقه الإسلامي؟

٣- ما العلاقة بين قتل النفس صيانة للعِرْض، والألفاظ ذات الصلة: كالقتل للشرف، والقتل لأجل الثأر، والقتل دفاعاً عن النفس، والقتل دفاعاً عن المال؟

٤- ما حكم الدفاع عن العِرْض؟

٥- ما حكم قتل الزوجة دفاعاً عن العِرْض؟

٦- ما حكم قتل إحدى المحارم دفاعاً عن العِرْض؟

٧ - ما حكم قتل الوليد دفاعاً عن العِرْض؟

رابعاً: الدراسات السابقة وأحدث ما توصلت إليه المعرفة في مجال البحث:

لم أعثر - حسب علمي واطلاعي- على مؤلف شامل جامع لكل الجزئيات العلمية، والمسائل الفقهية، وموقف التشريعات العربية والمواثيق الدولية من القتل صيانة للعِرْض، إلا أنني عثرت على بضعة جهود متفرقة تحدثت عن القتل لدفع العار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العربية دون التعرض للموضوع من كافة زواياه، أهمها ما يلى:

١- أحكام جريمة اغتصاب العِرْض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية- إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان- رسالة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٣٥ هـ - ٢٠٠٤م.

وفيها تحدث الباحث عن تعريف العِرْض، والاغتصاب، وأركان جريمة الاغتصاب، وعقوبتها، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بجريمة الاغتصاب.

ولا شك أن هذه الموضوعات بعيدة عن الدراسة محل البحث باستثناء تعريف العِرْض!

٢- جرائم الدفاع عن الشرف في حال التلبس في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني د/ ذياب عبد الكريم عقل - د/عبد الرحيم محمد دراغمة - بحث في مجلة دراسات الجامعة الأردنية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

وهذا بحث صغير تناول الباحث فيه رأى الشريعة الإسلامية والقانون الأردني في قتل الزوجة أو إحدى المحارم حال التلبس بالزنا، وهذه المسألة وإن كانت ضمن البحث محل الدراسة إلا أن بحثي يتناول جزئيات كثيرة أخرى لم يتضمنها هذا البحث.

٣- القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني دراسة تحليلية د/ ساهر إبراهيم الوليد بحث في مجلة الجامعة الإسلامية غزة المجلد العشرون ٢٠١١م.

وهذا البحث يتحدث فيه الباحث عن جرائم الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني فقط فهو خارج عن محل البحث.

٤- القتل لدفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، عبد الحميد إبراهيم المجالي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠١م.

وهذا البحث وإن كان يتضمن بعض المسائل إلا أن بحثي يتناول مسائل أخرى لم يتضمنها.

خامساً: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: مدى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ النفس والعرض.

ويشمل:

أولا: مدى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ النفس.

ثانيا: مدى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ العرض.

المبحث الأول: مفهوم القتل صيانة للعرض والألفاظ ذات الصلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القتل صيانة للعرض.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقتل صيانة للعرض.

المبحث الثاني: حكم الدفاع عن العرض في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم دفاع الإنسان عن عرض نفسه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم دفاع الإنسان عن عرض غيره في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: قتل الرجل زوجته أو أحد محارمه صوناً للعرض.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قتل الرجل زوجته أو أحد محارمه حال التلبس بالزنا.

المطلب الثاني: حكم قتل الرجل زوجته أو أحد محارمه بالشبهة.

المبحث الرابع: قتل الزوجة زوجها صوناً للعرض.

المبحث الخامس: قتل الولد الناتج عن الزنا صوناً للعرض.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قتل الجنين الناتج عن الزنا صونا للعرض.

المطلب الثاني: حكم قتل الوليد الناتج عن زنا صونا للعرض.

الخاتمة، وتتضمن: أهم النتائج والتوصيات، ثم أعقت ذلك فهرسا بأسماء المراجع والمصادر.

سادساً: منهجي في البحث:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الرئيسة والمراجع المثبتة في هوامش البحث بكل دقة وعناية.

٢- تحري الدقة في نقل المذاهب من أصولها، بأدلتها، ونسبتها إلى قائليها، وتوثيق ذلك من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى التوثيق بواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٣- تحرير محل النزاع في المسألة، تحريراً علميًّا دقيقاً، مع بيان موطن الخلاف في المسألة.

٤- الترجيح في كل مسألة اختلفت فيها كلمة الفقهاء.

٥- كتابة البحث بأسلوب علمي يوضح المسائل بأجلي بيان، مع سهولة العبارات المستخدمة في البحث.

٦- ترقيم الآيات القرآنية الكريمة التي ترد في البحث وعزوها إلى سورها.

٧- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي ترد في البحث تخريجاً علميًّا دقيقاً معتمداً على كتب الصحاح والسنن مع ذكر مكان الحديث أو الأثر من هذه الكتب والجزء من الكتاب والباب ورقم الصفحة ورقم الحديث.

٨- الفهرسة الفنية للمراجع والمصادر والموضوعات.

* * *

التمهيد
مدى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ النفس و العِرْض

ويشمل:

أولاً: مدى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ النفس:

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها.

فالنفس الإنسانية لها أهمية جليلة في نظر الإسلام استحقت معها أن تكون إحدى الضرورات الخمس، وذلك أن حياة الإنسان هي المقصد الأسمى الذي ترجع إليه سائر مقاصد التشريع الإسلامي؛ وذلك لتوقفها جميعاً على الإنسان نفسه، سواءً من حيث إيجادها، أو تنميتها، أو حفظها[1].

هذا وقد شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس ويتجلى ذلك في جانبين:

الجانب الأول: جانب الوجود.

فالإسلام شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر، وبالتالي حفظ النوع الإنساني من الانقراض، ثم أوجب المحافظة على النفس بتزويدها بأسباب بقائها واستمرارها في هذه الحياة: كالطعام والشراب واللباس والسكن.

الجانب الثاني: جانب العدم.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتصون النفس البشرية وتحفظها وتحميها من أي

(١) الإسلام: مقاصده وخصائصه، محمد العقلة ص ١٦٥، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط: مكتبة الرسالة الحديثة- عمان الأردن.

اعتداء، حتى ولو كان من اعتداء الإنسان على نفسه.

قال الإمام الشاطبي- رحمه الله تعالى-: "والحفظ لها- أي: الضرورات الخمس، ومنها حفظ النفس- يكون بأمرين:

أحدهما: ما يُقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"(١).

ومما يدل على الأهمية الكبرى التي تحظى بها النفس الإنسانية في الإسلام: أن الله- تعالى- جعل الاعتداء على النفس البشرية بدون وجه حق جريمة في حق الإنسانية كلها؛ لأن جريمة القتل في حكم شريعة الإسلام تشكل تهديداً خطيراً لوجود الإنسان، وتحدياً لمشاعره وتقويضاً لأمنه، وهو ما يتنافى مع رسالة الإسلام في الإصلاح العالمي.

قال الله- تعالى-: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (٢).

فالآية الكريمة صرحت (بأن قتل نفس واحدة- في غير قصاص لقتل، وفي غير دفع فساد في الأرض- يعدل قتل الناس جميعاً؛ لأن كل نفس ككل النفوس، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته، الحق الذي تشترك فيه كل النفوس. كذلك دفع القتل عن نفس، واستحياؤها بهذا الدفع- سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء

(١) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ج ٢ ص ١٨، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - ط: دار ابن عفان.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٢.

عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى- هو استحياء للنفوس جميعاً؛ لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعاً)[١].

قال سعيد بن جبير ﷺ:

"من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعا، ومن حرمّ دم مسلم فكأنما حرمّ دماء الناس جميعا"[٢].

فالنفس الإنسانية في شريعة الإسلام مصونة معصومة لا يجوز الاعتداء عليها، أو إزهاقها بغير حق، وهذا ما أكده رسول الله ﷺ بقوله:

«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[٣].

ثانياً: مدى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ العرض.

حفظ الأعراض عما يشينها وينتقص من حقها ضرورة دينية، ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فالعِرْض هو أهم وصفٍ يتحلى به كل فرد في المجتمع، وأغلى ما يملكه الإنسان في الحياة، وبحفظه يكتسب الشخص احتراماً من المحيطين به، وبتدنيسه يلحقه العار والأذى، وتكون حياته ذليلة مهينة خاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

يقول الدكتور أمير عبد العزيز: "إن الأعراض وصونها من العبث والخيانة من القضايا الأساسية الهامة التي يحوطها الإسلام باهتمامه العظيم؛ لأن الأعراض عنوان لشرف المسلمين وكرامتهم، وأيما تطاول على المجتمع الإسلامي في عرضه إنما هو

(١) في ظلال القرآن- سيد قطب ج ٢ ص ٨٧٧ ط: دار الشروق- بيروت.

(٢) تفسير القران العظيم- لابن كثير ج٣ ص ١٣٥ طبعة ١٩٩٢ م - ٤١٢ هـ، دار المعرفة بيروت.

(٣) أخرجه الشيخان، البخاري في الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: قوله: (إن النفس بالنفس...) ج٩ ص ٥، برقم ٦٨٧٨، واللفظ له. الطبعة: الأولى١٤٢٢ هـ، الناشر: دار طوق النجاة، ومسلم في الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم ج٥ ص ١٠٦، برقم ٤٤٦٨ ط: دار الجيل بيروت، وهو من حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-.

عدوان فادح على المسلمين في شرفهم وفى كرامتهم، ويستوي في مثل هذا العدوان المثير ما لو وقع على واحد من أفراد المجتمع أو أكثر، وسواء كان المعتدى عليه مسلماً، أو يهوديًّا أو نصرانيًّا يعيش في ظل الإسلام وفى كنف المسلمين، فإنه ما من مساس عليه في شرفه وعرضه إنما هو مساس للمجتمع الإسلامي كله، ومن هنا يحذر الإسلام من الإساءة للناس في أعراضهم كيفما كان وجه هذه الإساءة"(١).

ويقول الشيخ: محمود شلتوت في بيان فضل العِرْض وأهميته للإنسان:

"أمر الإسلام بحفظ العرض، احتفاظاً بعنوان الشرف والكرامة، واقتلاعاً لبذور الفوضى الجنسية التي تقضى على نظام الأسرة والأنساب، وتجعل الأفراد لبنات مبعثرة لا يجمعها رباط ولا يظللها قبيل، وقرر أن الاختصاص في الحياة الجنسية كالاختصاص في الملكية الشخصية، كلاهما عنصر من عناصر الحياة الآمنة الشريفة، وبفقدهما أو فقد أحدهما تنفصم العرى وتنقطع الروابط، ويصير الإنسان إلى إباحية مطلقة أو قسوة ووحشية"(٢).

ويقول الإمام الشوكاني في بيان مدى حرص الناس على حفظ أعراضهم:

"فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم، وأموالهم دون أعراضهم، وما فُدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ عن غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه، ولا يتجاوز عمن جنى على عرضه؛ ولهذا يقول قائلهم:

يَهونُ عَلَيْنا أَنْ تُصَابَ جُسُومنا... وَتَسْلَمُ أَعْرَاضٌ لنا وعُقُولُ"(٣) (٤).

(١) حقوق الإنسان في الإسلام د/ أمير عبد العزيز ص١٠٠ ط: دار السلام للطباعة والنشر.
(٢) من توجيهات الإسلام للشيخ/ محمود شلتوت ص: ٧٠ ط: دار الشروق القاهرة.
(٣) البيت لأبي الطيب المتنبي من قصيدة له في ديوانه.
(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ج٢ ص١٣٠، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ط: دار الكتاب العربي بيروت.

ولما كان للعِرض هذه المنـــزلة العظيمة فقد أوجب الإسلام حمايته وصيانته، وفرض على من ينتهكه أشد العقوبات التي تردعه وتصده.

قال الله- سبحانه وتعـــالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

وقال- تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢).

وفى الحديث الذي رواه أبو بكرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قـــال: «**فـــإن دِمَـــاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَـــدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»(٣).

قال الإمام النووي في التعليق على هذا الحديث: "المراد بهذا كله: بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك"(٤).

ولشدة عظم عرض المسلم قرنه النبي ﷺ مع الدين؛ لأن الحفاظ على العرض هو حفاظ على الدين.

فعن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَـــى الـــشُّبُهَاتِ**

(١) سورة النور: آية ١٩.

(٢) سورة النور: آية ٢٣.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى مـــن سامع، ج١ ص ٢٤ حديث رقم ٦٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأقوال ج٥ ص ١٠٨، حديث رقم ٤٤٧٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١ ص١٦٩ ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ....»[1].

يقول الحافظ ابن رجب – رحمه الله تعالى-: "وفيه (أي: الحديث) دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين"[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه ج١ ص ٢٠ حديث رقم ٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات ج٥ ص ٥٠ حديث رقم ٥١٧٨، واللفظ لمسلم.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ج١ ص ٧٢ ط مؤسسة الرسالة بيروت.

المبحث الأول
مفهوم القتل صيانة للعرض والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم القتل صيانة للعرض

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف القتل لغة:

القاف، والتاء، واللام، أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة، وهو: فعل يحصل به إزهاق الروح لكن إذا اعتبر بفعل المتولي له يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوات الحياة يقال: موت، والقتل معروف يقال: قتله: إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة والمنية قاتلة، ويقال: قتله يقتله قتلاً وتقاتلاً. أي: أزهق روحه، فهو مقتول وقتيل، والجمع: قتلى وقُتالى، ورجل قتيل. أي: مقتول، وامرأة قتيل: أي مقتولة، واقْتَلَ الرجل: عرضه للقتل وأصبره عليه، والقِتْلَة: الحالُ يُقْتَلُ عليها. يقال: قَتَله قِتلةَ سَوء. والقَتْلة: المرّة الواحدة. ومَقاتِلُ الإنسان: المواضع التي إذا أُصِيبت قَتَله ذلك، والمُقَاتِلة: الذين يأخذون في القتال[(١)].

ثانياً: تعريف القتل في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء- رحمهم الله تعالى- تعريفات كثيرة للقتل أذكر منها ما يلي:

عرَّفه الحنفية بأنه: "فعل من العباد تزول به الحياة"[(٢)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (قتل) ج٥ ص٥٦ ط: دار الفكر بيروت، ولسان العرب لابن منظور مادة (قتل) ج١١ص٥٥٢ ط: صادر بيروت، ومختار الصحاح للرازي مادة (قتل) ص ٥٦ ط: مكتبة لبنان بيروت.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجيم ج٩ ص٣ ط دار الكتب العلمية بيروت.

وعرَّفه المالكية بأنه: "زهوق نفس بفعله ناجزاً أو عقب غمرته"[١].

وعرَّفه الشافعية بأنه: "الفعل الصادر من شخص مباشرة، أو سبباً، جُرحاً كان أو غيره، المزهق للنفس"[٢].

وعرَّفه الحنابلة بأنه: "التعدي على البدن بما يوجب قصاصا، أودية، أو كفارة"[٣].

ومن خلال ما سبق ذكره من تعاريف الفقهاء للقتل يتضح لنا: أن هذه التعاريف وإن اختلفت عباراتها إلا أن معناها واحد وهو أن القتل: فعل بشري يؤدي إلى إزهاق روح أو نفس بشرية.

الفرع الثاني: تعريف الصيانة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الصيانة في اللغة:

صيانة: مصدر للفعل صانَ يَصُون، صُنْ، صَوْنًا وصِيانةً وصِيانًا، فهو صائِن، والمفعول مَصُون ومَصوون وصَيِّن، وهى الحفظ والوقاية، يقال: صان الشيء صونا، وصيانة: حفظه في مكان آمين، وصان كرامته: حفظها عما يعيبه وَيُشينْهُ، وصان ماء وجهه حافظ على كرامته، وصان عِرْضَه: حماه ووقاه ممّا يعيبه، وصان عهدَه: حافظ عليه، وصان لسانَه: حبسه عن كُلِّ قول فاحش[٤].

٢ – تعريف الصيانة في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الشرعي للفظ الصيانة محل البحث عن المعنى اللغوي وهو: الحفظ والحماية والوقاية عما يشين ويعيب عِرْضَه.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ج٢ ص ٦١٤ الطبعة: الأولى ١٩٩٣م ط: دار الغرب الإسلامي بيروت.

(٢) مغنى المحتاج للشربيني الخطيب ج٤ ص٢ ط: دار الفكر بيروت.

(٣) حاشية ابن القاسم على الروض المربع شرح زاد المستنقع ج٧ ص١٦٤ الطبعة: الأولى ١٣٩٧هـ.

(٤) انظر: المعجم الوسيط- بمجمع اللغة العربية مادة (صون) ج١ص٥٣٠ ط: دار الدعوة بالقاهرة، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر ج ٢ ص ١٣٣٨ الطبعة: الأولى١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م الناشر: عالم الكتب بيروت.

جاء في موسوعة الفقه الإسلامي: "فمن حق المرأة على زوجها أن يصونها ويحفظها من كل ما يثلم عرضها، ويخدش شرفها، ويمتهن كرامتها"[(١)].

الفرع الثالث: تعريف العِرْض في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف العِرْض في اللغة:

العِرْض بكسر العين وسكون الراء يطلق على عدة معانٍ منها:

١- النفس: يقال: أكرمت عنه عرضي. أي: صنت نفسي، وفلان نقي العِرْض. أي: بريء من أن يشتم أو يعاب[(٢)].

٢- الحسب: يقال فلان كريم العِرْض. أي: كريم الحسب. وأعراض الناس: أحسابهم. وفلان ذو عرض: إذا كان حسيباً[(٣)].

٣- موضع المدح والذم من الإنسان: سواء كان في نفسه أم سلفه أم من يلزمه أمره، والجمع: أعراض [(٤)].

٤- الآباء والأسلاف: يقال: شتم فلان عرض فلان. أي: ذكر أسلافه وآباءه بالقبيح[(٥)].

ثانياً: تعريف العِرْض في الاصطلاح:

عرف العْرض بأنه: موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه

(١) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ج ٤ ص ١٣٩ ط: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) انظر: لسان العرب مادة (عرض) ج٧ ص ١٦٥، والكليات، لأبي البقاء الكفوي ج١ ص ٦٢ دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣) انظر: المعجم الوسيط مادة (عرض) ج٢ ص٥٩٤.

(٤) انظر: لسان العرب مادة (عرض) ج٧ ص ١٦٥، والمعجم الوسيط مادة (عرض) ج٢ ص٥٩٤.

(٥) انظر: تاج العروس للزبيدي مادة (عرض) ج١٨ ص ٣٩٦.

أو في أهله[١].

كما عرف بأنه: موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه، أو سلفه، ومن يلزم أمره[٢].

كما عرف العْرض بأنه: الجانب الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامى عنه أن ينتقص ويسلب[٣].

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين: أن تعريف العِرْض في الاصطلاح لا يخرج عن التعريف اللغوي، وهو أن العِرْض: وصف يدل على شرف الإنسان وكرامته وبه محل المدح والذم.

وعلى هذا فالمقصود من العِرْض في الإسلام بوجه عام هو: ما يجب على الإنسان صيانته، وحفظه، وحمايته من الأذى، والانتقاص، سواء في النفس، أو في القرابة القريبة، وهو عنوان الشرف والكرامة عند الإنسان.

وأما في جانب العلاقات الجنسية فهو عبارة عن: صيانة الجسد من كل ممارسة جنسية غير مشروعة[٤].

فالممارسة الجنسية الوحيدة المشروعة في الشريعة الإسلامية هي التي تتم في إطار الزواج فقط، أما ما دونها فهي علاقات محرمة أوجبت الشريعة أن يحفظ الجسد من التدنيس بها، تستوى في ذلك كل صور العلاقات الجنسية غير المشروعة، فالتقبيل والمعانقة وغيرها كلها مساس بالعرض واعتداء عليه حرمت الشريعة على المسلم

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ج١ ص٧٢.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ج ٣ ص٤٣٩ ط: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) شرح سنن ابن ماجة للسيوطي ج١ ص٢٨٢ ط: مكتبة المطبوعات- حلب.

(٤) الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلاميةـ على رشيد أبو حجيلة ص ١٣، ط: دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة: الأولى ٢٠٠٣م.

اقترابها؛ تطهيراً للفرد في ذاته وللمجتمع بشكل عام، وإرساء للقيم والفضائل الإنسانية، وحرصاً على الأخلاق العامة، قال الله- تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1].

فقد جعل الله ناموس الاتصال في الإنسان أرقى وأسمى من جميع الكائنات المتوالدة، فأوجب أن يكون الحفاظ على نسله مقترناً بالحفاظ على عرضه ونسبه لا ينبغي أن ينفك عنهما[2].

وبناء على ما سبق ذكره من تعريف لكلٍ من القتل، والصيانة، والعِرْض في الاصطلاح يمكن أن نقول: إن المقصود بالقتل صيانة للعِرْض هو: **القتل الذي يرتكبه الإنسان؛ صيانة لعرض نفسه أو قرابته بسبب ممارسة جنسية غير مشروعة.**

فالقاتل عندما يقدم على القتل- هنا- فإن دافعه في القتل مختلف تماماً عن دافع القاتل العادي، فهو يقتل هنا لدافع شريف، مشحونا بعاطفة نفسية جامحة، تسوقه إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه وهي الحافظ على العرض والشرف[3].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقتل صيانة للعرض

الفرع الأول: القتل دفاعاً عن الشرف

أولاً: تعريف الشرف لغة واصطلاحاً.

١- تعريف الشرف لغة:

تطلق كلمة (شرف) في اللغة على عدة معانٍ منها:

١- **الحَسَبُ بالآباء،** يقال: شَرُفَ يَشْرُفُ شَرَفاً وشُرْفَةً وشَرافةً فهو شريفٌ،

(١) سورة الإسراء: من الآية: ٣٢.

(٢) أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون، السعيد سرداني ص١٢٧ رسالة ماجستير جامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(٣) الإسلام مقاصده وخصائصه، محمد العقلة ص ١٩٨.

والجمع: أَشْرافٌ، والشَّرَفُ والمَجْدُ لا يكونانِ إلا بالآباء، ويقال: رجل شريفٌ، ورجل ماجدٌ: له آباءٌ متقدِّمون في الشرَف، والحسَبُ والكَرَمُ يكونانِ وإن لم يكن له آباء لهم شَرَفٌ، والشَّرَفُ: مصدر الشَّريف من الناس، وشَريفٌ وأَشْرافٌ مثل: نَصِيرٍ وأَنْصار وشَهِيد وأَشْهادٍ، والجمع: شُرَفاء وأَشْرافٌ، وقد شَرُفَ بالضم فهو شريف اليوم وشارِفٌ عن قليل. أَي: سيصير شريفاً[1].

٢- **العُلُوُّ والمكان العالي**، فالشين والراء والفاء أصلٌ يدلُّ على علوٍّ وارتفاع. فالشَّرَف: العُلُوّ، والشريف: الرجل العالي، ورجلٌ شريفٌ: من قوم أشراف، يقال: إِنَّه جمعٌ نادر، كحبيب وأحباب، ويتيم وأيتام. ويقال للذي غَلَبَهُ غيرُه بالشَّرَف: مشروف. ويقال: استشرفتُ الشّيءَ: إذا رفعتَ بصرك تنظرُ إليه. ويقال للأنوف: الأشراف، الواحدُ شرف. والمَشْرَف: المكان تُشرِف عليه وتعلوه[2].

وعلى هذا فإن كلمة شرف تطلق في اللغة على العلو والرفعة المستمدة من الآباء. أي: نسب العائلة أو الأسرة، والاعتداء على الشرف يكون مفهومه في اللغة المساس بأي صفة في الفرد لها اعتبار في رفع قدره وقيمته.

٢- تعريف الشرف اصطلاحاً:

لا يكاد يخرج معنى الشرف في كلام الفقهاء عن المعنى اللغوي وهو العلو والمكانة الرفيعة المستمدة من الآباء، فهم يذكرون أن هذا الشرف قد يحمل المرأة على التصون، وعلى صيانة نفسها، وصيانة عرضها، وصيانة زوجها، وحفظ نفسها، فلا تتعرض لما يقدح في شرفها، ولما يجلب السمعة لأهلها؛ فيكون ذلك مما يجلب لها سمعة سيئة، هكذا يقولون: إنها إذا كانت ذات نسب، وذات شرف، إن حفظت نفسها عن الدناءات، وعن الأقذار، وترفعت عن ما لا يستحسن، لتتخلق بالأخلاق الرفيعة،

(١) لسان العرب مادة (شرف) ج ٩ ص ١٦٩.
(٢) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، مادة (شرف) ج ٣ ص٢٦٣.

وتتخلى عن الأخلاق الدنيئة التي تقدح في شرفها، وتجلب لأهلها سمعة سيئة[١].

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: "الْمَرْأَةَ الشَّرِيفَةَ. أَيْ: صَاحِبَةَ الْقَدْرِ وَالْمَالِ وَالْجَاهِ وَالنَّسَبِ"[٢].

وجاء في المبدع: "ولأن شرف المرأة معتبر في مهرها وشرفها بعصباتها؛ لأنهم نسباؤها وأمها وخالتها لا يساويانها في شرفها، وقد تكون أمها مولاة وهي شريفة وبالعكس"[٣].

ثانياً: تعريف القتل دفاعاً عن الشرف:

لا يوجد في مصادر الفقه الإسلامي تعريف للقتل دفاعاً عن الشرف، ولكن عرفه بعض المعاصرين بأنه: "عمل انتقامي بقصد القتل أو ما دونه، يقترف من قبل أفراد الأسرة على فرد، أو أكثر من الأسرة، أو من خارجها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة، ومكانتها الموروثة"[٤].

وهذا التعريف يبين طبيعة جريمة الشرف، وأنواعها، وصورها، وتتمثل فيما يلي:

١- عمل عدواني يتمثل بقصد إنهاء الحياة كليا، أو جزئيا. أي: صورة من صور الجناية على النفس، أو ما دون النفس، كبتر عضو، أو التعليم على الوجه ليبقى عبرة لغيره.

٢- القاتل أحد أفراد الأسرة الذكور أو الإناث.

٣- محل الجريمة الذكر، أو الأنثى، والغالب الأنثى من الأسرة وغيرها، كما إذا تعلقت الشبهة بشخص من خارج العائلة.

---

(١) شرح أخصر المختصرات: عبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين الدرس٥٧ ص٧ مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ج٣ ص١٨٢.

(٣) المبدع لابن مفلح ج ٨ ص ١٦٤ط المكتب الإسلامي بيروت.

(٤) جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة، علي أبو البصل ص ١٠.

٤- الدافع على الجريمة: الدفاع عن شرف العائلة، والموروث الاجتماعي المرتبط بنسب العائلة وشرفها، ومن ذلك: رفض الفتاة الدخول في زواج مقرر من قبل الأسرة، وطلب الفتاة الطلاق ولو من زوج مسيء، وشبهة ارتكاب جريمة الزنا، ورغبة المرأة الزواج برجل من قبيلة أخرى، أو غير مواطن، أو أسباب سياسية تتمثل باتخاذ الرجل أو المرأة مواقف سياسية تتعارض مع أفكار قبيلته، أو عرقه، وأسباب أخرى ترتبط بموروثات دينية: كزواج الرجل، أو المرأة خارج عاداتهم، وما تتطلبه الأعراف، والقوانين السائدة، وكوقائع السفاح، والمثلية الجنسية حيث يقوم أحد الأسرة بقتل من وقع في شبهة مثل هذه الجرائم[1].

ثالثاً: العلاقة بين القتل صوناً للعرض والقتل دفاعاً عن الشرف:

من خلال ما سبق ذكره من تعريف كلٍّ من القتل صوناً للعِرْض، والقتل دفاعاً عن الشرف يتبين: أن الشرف والعِرْض بمعنى واحد، وأن السلوك الذي يعتبر ماسًّا بالعِرْض أو الشرف ينطوي على اتصال جنسي غير مشروع، ويمثل اعتداءً صارماً على العرض والكرامة والنسب والشرف، ويجلب العار على العائلة وفقًا للعادات والتقاليد في المجتمع، وأن صيانة العرض أو الشرف في الشريعة الإسلامية صيانة للفضيلة الجنسية في ذاتها كقيمة دينية واجتماعية وأخلاقية بتحريم جميع الصلات الجنسية غير المشروعة التي تقع في غير نطاق الزواج، وأن القاتل عندما يقدم على القتل يكون تحت تأثير فكرة مقدسة لديه ألا وهي الدفاع عن شرفه وعرضه.

الفرع الثاني: القتل دفعاً للعار

أولاً: تعريف العار لغة واصطلاحاً:

١- تعريف العار لغة:

العارُ: السُّبّة والعيب، وقيل: هو كل شيء يلزم به سُبّة أَو عيب، والجمع: أَعْيارٌ،

(١) انظر: السابق: ص ١١.

ويقال: فلان ظاهرُ الأَعْيارِ. أَي: ظاهر العيوب[١].

والمَعَرَّة: ما يصيب الإنسانَ من إثم. قال الله- سبحانه وتعالى-: ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢][٣].

وعلى هذا فإن المقصود بالعار في اللغة: كل شيء يعير به الإنسان من قول أو فعل، أو يلزم منه عيب أو سُب.

٢- تعريف العار اصطلاحاً:

بالرجوع إلى كتب الفقهاء لتعريف مصطلح العار يتبين: أن الفقهاء استعملوا هذا المصطلح كثيرا في كتبهم إلا أنهم لم يعرفوه، وربما يرجع ذلك إلى شهرته.

جاء في كتاب المحيط البرهاني: "والنكاح يفسخ لدفع ضرر العار"[٤].

وجاء في شرح الخرشي: "اخْتَصَّتْ شَهَادَةُ الزِّنَا بِالْأَرْبَعَةِ. قِيلَ: لِقَصْدِ السَّتْرِ وَدَفْعِ الْعَارِ لِلزَّانِي وَالْمَزْنِيِّ بِهَا وَأَهْلِهَا"[٥].

وجاء في المجموع: "والموءودة: البنت المقتولة عندما تولد، كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك مخافة العار والفقر"[٦].

وجاء في المبدع: "لأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار"[٧].

ومن خلال كلام الفقهاء يتبين: أن معنى العار اصطلاحاً: هو كل ما يلحق بالإنسان من فضيحة تشوه سمعته لأي سبب من الأسباب: كالزنا أو التهمة أو الفقر

(١) انظر: لسان العرب مادة (عور) ج٤ ص ٦٢٠.
(٢) سورة الفتح: من الآية ٢٥.
(٣) انظر: مقاييس اللغة مادة (شرف) ج٤ ص ٣٤.
(٤) المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ج٨ ص٢٨ ط: دار إحياء التراث العربي.
(٥) شرح الخرشي ج٧ ص١٩٨.
(٦) المجموع ج١٩ ص ١٨٧.
(٧) المبدع ج٨ ص٤٨٠.

أو إنجاب الأنثى، أو نحو ذلك.

ثانياً: تعريف القتل دفعاً للعار:

لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي تعريفاً للقتل دفعاً للعار، ولكن عرفه بعض المعاصرين بأنه: هو قتل الجاني زوجته أو إحدى محارمه تطهيراً لكل ما لحق به من السب أو العيب لارتكابه الزنا[1].

ثالثاً: العلاقة بين القتل صوناً للعرض والقتل دفعاً للعار:

من خلال ما سبق ذكره من تعريف كلٍّ من القتل صوناً للعْرِض، والقتل دفعاً للعار يتبين: أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بينهما.

١ – وجه الاتفاق بين القتل صوناً للعرض والقتل دفعاً للعار:

أ – أن القتل صيانة للعرض والقتل دفعاً للعار يأتي غالباً بسبب وقوع فعل شائن بشخص آخر أو منه، له صلة النسب أو الرحم لشخص القاتل.

ب – أن الدافع في القتل صيانة للعرض والقتل دفعاً للعار، هو الغيرة التي تدفع الرجل عن صون المرأة عن كل ما هو محرَّم وشين وعار.

٢– وجه الاختلاف بين القتل صونًا للعرض والقتل دفعًا للعار:

أ — أن الذي يمارس القتل دفعاً للعار لا ينطلق من فكرة المحافظة على الشرف من حيث هو قيمة كبيرة من قيم الأخلاق في الحياة، بل ينطلق من فكرة التخلص من العار ومن مواجهة تعيير الآخرين، بخلاف القتل صيانة للعرض فإن الذي يمارس القتل فيه ينطلق من فكرة أن الدفاع عن العرض والغيرةَ على الحريم جهاد يبذل من أجله الدم، ويضحَّى في سبيله بالنفس.

ب – أن أسباب القتل دفعاً للعار كثيرة منها: ارتكاب فاحشة الزنا، أو الهروب من

(١) القتل غسلاً للعار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، شلبي أحمد عيسى عبيدات ص ٦٢ رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد ١٩٩٩م.

المنـــزل، أو الفقر، أو إنجاب الأنثى أو غير ذلك، بخلاف القتل صيانة للعرض فـــسببه ارتكاب جريمة تمس العرض والشرف، أو الاتهام بسبب ذلك.

الفرع الثالث: القتل لأجل الثأر

أولاً: تعريف الثأر لغة واصطلاحاً.

١- تعريف الثأر لغة:

الثَّأْرُ: الطَّلَبُ بالدَّمِ، وَقِيْلَ: الدَّمُ نَفْسُهُ، وَالْجَمْعُ: أَثْآرٌ وَآثَارٌ. وَقِيْلَ: الثَّـــأْرُ: قَاتِـــلُ حَمِيْمِكَ، يُقَالُ: ثَأَرْتُ الْقَتِيْلَ وَبِالْقَتِيْلِ ثَأْرًا وَثُؤْرَةً، فَأَنَا ثَائِرٌ: أَيْ: قَتَلْتُ قَاتِلَهُ. وَالثَّائِرُ: الَّذِيْ لاَ يُبْقِيْ عَلَى شَيءٍ حَتَّى يُدْرِك ثَأْرَهُ. وَيُقَالُ: ثَأَرْتُ فُلاَنًا وَاثَّأَرْتُ بِهِ: إِذَا طَلَبْـــتَ قَاتِلَهُ. وَالثَّائِرُ: الطَّالِب. وَثَأَرْتُ الْقَوْمَ ثَأْرًا: إِذَا طَلَبْتَ بِثَأْرِهِمْ. وَالْمَثْؤُوْرُ بِهِ: الْمَقْتُـــوْلُ. وَتَقُوْلُ: يَا ثَارَاتِ فُلاَنٍ. أَيْ: يَا قَتَلَةَ فُلاَنٍ[١].

ويأتي الثّأر أيضا بمعنى: الذّحل، يقال: طلب بذحله. أي: بثأره، والجمع: ذُحُولٌ[٢].

٢- تعريف الثأر في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ وهو طلب الدّم[٣] إلا أنه في الشرع: طلب الدم بحق.

ثانياً: تعريف القتل لأجل الثأر:

لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي تعريف للقتل لأجل الثأر، ولكن عرفـــه بعـــض المعاصرين بأنه: قيام فرد أو أكثر من أفراد المجتمع بالانتقام ممن أوقع الضرر بهم وعـــدم ترك ذلك للجهات المختصة في الدولة لرد الضرر عنهم[٤].

---

(١) لسان العرب مادة (ثأر) ج٤ ص٩٧.

(٢) مختار الصحاح (ثأر) ص ٢٢٦.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ج١٥ ص٥.

(٤) الثأر مفهومه وأحكامه، د محمد عبد الكريم بركات ص ٩ ط: عبادي للدراسات والنـــشر صـــنعاء، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـــ /٢٠٠٧م.

ثالثاً: العلاقة بين القتل صوناً للعرض و القتل لأجل الثأر:

بإنعام النظر في تعريف القتل صيانة للعرض، والقتل لأجل الثأر يتبين: أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بينهما.

١ – وجه الاتفاق بين القتل صوناً للعرض و القتل لأجل الثأر:

أ – أن الدافع في القتل صيانة للعرض والقتل لأجل الثأر هو الانتقام لأنفسهم وكرامتهم، أو الدفاع عن شرف العائلة.

ب– أن المباشر للقتل هم أولياء الدم. أي: أقارب القتيل في القتل لأجل الثأر، وكذلك أقارب المعتدى على عرضه في القتل صيانة للعرض.

ج – أن قاتل المعتدي على العرض أو النفس بدون إذن الإمام يعزّر، لافتياته على الإمام، فلا يجوز للفرد أن ينتقم لنفسه بنفسه، ولا أن يوقع العقوبة على الزاني محصناً كان أو غير محصن، ولا على القاتل أيا كان؛ لأن حق العقاب ثابت للدولة قصراً وحصراً فيحظر على الأفراد إقامة الحد في غيبة السلطان أو نائبه وهذا الحظر ضروري لحفظ الأمن والنظام العام، فلو تركت الشريعة تنفيذ الحدود للأفراد وخاصة في الدماء لاستشرت فوضى العنف لمجرد الظن أو الشبهة، وسفكت الدماء بدعوى إقامة الحدود وربما تجاوز صاحب الحق الحد المشروع رغبة منه في التشفي والانتقام، بل إن الدولة نفسها لا تملك هدر دم الزاني المحصن، أو دم القاتل، ما لم يصدر بحقه حكم نهائي.

٢– وجه الاختلاف بين القتل صوناً للعرض و القتل لأجل الثأر:

أن القاتل صيانة للعرض يقتصر في الغالب على المعتدي على عرضه فلا يؤاخذ غيره بجريرته، في حين أنّ وليّ الدّم في الثّأر لا يبالي في الانتقام من الجاني أو أسرته أو قبيلته، وَبِذَلِكَ يَتَعَرَّضُ الأَبْرِيَاءُ لِلْقَتْل دُونَ ذَنْبٍ جَنَوْهُ.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة– رحمه الله تعالى–:

"إنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ تَغْلِي قُلُوبُهُمْ بِالْغَيْظِ حَتَّى يُؤْثِرُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَأَوْلِيَاءَهُ وَرُبَّمَا لَمْ يَرْضَوْا بِقَتْلِ الْقَاتِلِ بَلْ يَقْتُلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الْقَاتِلِ كَسَيِّدِ الْقَبِيلَةِ وَمُقَدَّمِ الطَّائِفَةِ

فَيَكُونُ الْقَاتِلُ قَدْ اعْتَدَى فِي الِابْتِدَاءِ وَتَعَدَّى هَؤُلَاءِ فِي الِاسْتِيفَاءِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخَارِجُونَ عَنْ الشَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنْ الْأَعْرَابِ وَالْحَاضِرَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ يَسْتَعْظِمُونَ قَتْلَ الْقَاتِلِ لِكَوْنِهِ عَظِيمًا أَشْرَفَ مِنْ الْمَقْتُولِ فَيُفْضِي ذَلِكَ إلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُونَ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ وَرُبَّمَا خَالَفَ هَؤُلَاءِ قَوْمًا وَاسْتَعَانُوا بِهِمْ وَهَؤُلَاءِ قَوْمًا فَيُفْضِي إلَى الْفِتَنِ وَالْعَدَاوَاتِ الْعَظِيمَةِ"[(١)].

الفرع الرابع: القتل دفاعاً عن النفس

أولاً: تعريف النفس لغة واصطلاحاً:

١- تعريف النفس لغة:

النفس في كلام العرب تأتي لمعنيين:

أحدهما: الروح، تقول: خَرَجَتْ نَفْس فلان. أَي: رُوحُه، وفي نفس فلان أَن يفعل كذا وكذا. أَي: في رُوعِه.

والثاني: تأتي بمعنى: ذات الشيء وحقيقته، تقول: قتل فلان نفسه، وأهلك نفسه. أي: أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته، والجمع من كل ذلك: أنفس ونفوس[(٢)].

٢- تعريف النفس في الاصطلاح:

اختلف علماء الاصطلاح فى تعريف النفس اختلافاً كبيراً؛ وذلك نظراً لاختلاف مناهجهم، فعرفها الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - بأنها: هي جسم لطيف مشابك للأجسام المحسوسة يجذب ويخرج، وفى أكفانه يلف ويدرج، وبه إلى السماء يعرج، لا يموت ولا يفنى، وهو مما له أول وليس له آخر، وهو بعينين ويدين وأنه ذو ريح طيبة وخبيثة، وهذه صفة الأجسام لا صفة الأعراض[(٣)].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٦ ص٤٠٢.

(٢) لسان العرب مادة (نفس) ج٧ ص٢٣١، المعجم الوسيط مادة (نفس) ج٢ ص ٨٦٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٥ ص ٢٦١،٢٦٢، ط: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

وعرفها ابن حزم – رحمه الله تعالى – بأنها: جسم طويل عريض عميق ذات مكان، عاقلة مميزة، مصرفة للجسد(١).

وقد ورد عن ابْنُ عَبَّاسٍ– رضى الله عنهما– أنه قال: "فِي ابْنِ آدَمَ نَفْسٌ وَرُوحٌ بَيْنَهُمَا مِثْلُ شُعَاعِ الشَّمْسِ، فَالنَّفْسُ الَّتِي بِهَا الْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ، وَالرُّوحُ الَّتِي بِهَا التَّنَفُسُ وَالتَّحْرِيكُ، فَإِذَا نَامَ الْعَبْدُ قَبَضَ اللَّهُ نَفْسَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ"(٢).

ثانياً: تعريف القتل دفاعاً عن النفس:

لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي تعريفاً للقتل دفاع عن النفس، ولكن وُجد مصطلح دفع الصائل(٣)، سواء كان عن النفس أو العرض أو المال والذي عُرِف بأنه: واجب الإنسان في حماية نفسه، أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره، من كل اعتداءٍ غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء(٤).

وعلى هذا فإنه يمكن تعريف القتل دفاعاً عن النفس بأنه: إزهاق نفس إنسانية لدفع اعتداء غير مشروع عن نفسه أو نفس غيره، ولا يمكن دفعه إلا بالقتل.

فالشريعة الإسلامية أقرت دفع الصائل ورد الاعتداء؛ ليحمي الإنسان نفسه أو نفس غيره قال الله– تعالى–: **{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}**(٥).

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبى محمد بن حزم ج٥ ص ٢٠٢. ط: شركة مكتبات عكاظ– جدة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٥ ص ٢٦١.

(٣) الصائل في اللغة: اسم فاعل من الفعل صال بمعنى وثب، يقال: صال الفحل يصول صولاً وصؤولاً وصولاناً فهو صائل وصؤول: إذا خطر ليصاول فحلاً آخر، ومصدره: الصيال والمصاولة. لسان العرب مادة (صول) ج ٨ ص٧٨.

الصائل في الاصطلاح: "السطو والتهديد للأموال والأنفس والأعراض". بدائع الصنائع ج ٧ ص٧٠٢.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة ج ١ ص ٤٧٣ ط: دار الكتاب العربي بيروت.

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

قال ابن العربي – رحمه الله تعالى – في معنى الآية: "وهذا دليل على أن لك أن تبيح دم من أباح دمك"(١).

وقال النبيﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ «**قَالَ: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»(٢).

قال ابن حجر – رحمه الله تعالى– معلقاً على الحديث: "القادر على تخليص المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم، وإنما يقصد دفعه، فلو أتى الدفع على الظالم كان دمه هدرا، وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره"(٣).

وبناء على ما سبق يتبين: أن القتل دفاعا عن النفس ليس عقاباً على جريمة اقترفت، ولكنه تدبير احترازي أقره الشرع لمنع وقوع جريمة تستهدف حياة الإنسان نفسه، أو نفس غيره، وأن هذا الدفع والتصرف هو فعل مشروع لا مسئولية فيه على الدافع في مواجهة فعل المعتدي؛ لِأَنَّهُ صَارَ بَاغِيًا بِذَلِكَ، ولِأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ وَاجِبٌ فَوَجَبَ قَتْلُهُ؛ إذْ لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ إلَّا بِهِ.

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: "وكَذَا إذَا شَهَرَ عَلَى رَجُلٍ سِلَاحًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ دَفْعًا عَنْهُ فَلَا يَجِبُ بِقَتْلِهِ شَيْءٌ لِمَا بَيَّنَّا"(٤).

ثالثاً: العلاقة بين القتل صوناً للعرض و القتل دفاعاً عن النفس:

بإنعام النظر في تعريف القتل صيانة للعرض، والقتل دفاعا عن النفس يتبين: أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بينهما.

١ – وجه الاتفاق بين القتل صوناً للعرض و القتل دفاعاً عن النفس:

أ – أن القتل صوناً للعرض والقتل دفاعاً عن النفس جازا لدفع اعتداء غير مشروع

(١) أحكام القرآن: القاضي ابن العربي ج١ص ١٢٥ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإكراه، بَاب: يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ... ج٦ ص ٢٥٥٠حديث رقم ٦٥٥٢، وهو عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ج٨ ص ٧١ الطبعة: الثانية ط: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت– لبنان.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ج ٦ ص ١١٠ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

من غيره، ولا يمكن دفعه إلا بالقتل.

ب – أن دفع المعتدي في كلٍّ من القتل صوناً للعرض والقتل دفاعاً عن النفس هو فعل مشروع لا مسئولية فيه على الدافع في مواجهة فعل المعتدي؛ لأَنَّهُ من قبيل دَفْعَ الضَّرَرِ الواجبُ فَوَجَبَ قَتْلُهُ إذْ لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ إلَّا بِهِ.

ت– أن دفع الاعتداء في كلٍّ من القتل صوناً للعرض والقتل دفاعاً عن النفس إنما شُرعا لحماية مجتمع المسلمين من نوازع الأذى وبواعث الشر والفساد، وذلك إذا لم يتيسر للمُعتدى عليه الاستعانة بالسلطة العامة، أو إذا لم يكن هناك من يمنع عنه هذا الاعتداء.

٢ – وجه الاختلاف بين القتل صوناً للعرض و القتل دفاعاً عن النفس:

أ – أن الدافع في القتل دفعاً عن النفس هو حماية نفس الإنسان، وأما الدافع في القتل صيانة للعرض هو المحافظة عن عِرْض الإنسان وشرفه.

ب– أن الدفاع في حالة الاعتداء عن العرض واجب باتفاق الفقهاء كما سيأتي بيانه[١]، وأما في حالة الدفاع عن النفس فهو واجب عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في الراجح عندهم، والشافعية في قول عندهم، والحنابلة في قول عندهم[٢].

بينما ذهب الحنابلة في الراجح عندهم وبعض المالكية، وبعض الشافعية إلى القول بأن الدفاع عن النفس جائز وليس واجباً[٣].

الفرع الخامس: القتل دفاعاً عن المال

أولاً: تعريف المال لغة واصطلاحاً:

١– تعريف المال لغة:

المال معروف ما مَلَكْتَه من جميع الأشياء، يذكر ويؤنث[٤]، وقيل: ما مَلَكْتَه من كل شيء، وجمعه: أموال[٥]، وقيل: إن كلمة (مال) استعملت عند العرب للدلالة على ما

(١) في المبحث الثاني "حكم الدفاع عن العرض".

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٩٣، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٧، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري ج٢ص١٦٧ ط: دار المعرفة بيروت، والمغني لابن قدامة ج١٠ ص ٣٥٣.

(٣) المراجع السابقة: نفس الصفحات.

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة (مول) ج١١ص ٦٣٥.

(٥) تاج العرب العروس للزبيدي مادة (مول) ج٨ ص ١٢١.

يملكه الشخص من الذهب والفضة خاصة، ثم أطلقت على كل ما يقتنى ويمـــل مـــن الأعيان، وأكثر ما أطلقت على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموال العرب[١].

٢- تعريف المال في الاصطلاح:

عرف المال عند الفقهاء بعدة تعريفات منها:

عرف بأنه: هو كل ما مُلِك شرعاً ولو قلَّ[٢].

كما عرف بأنه: مَا لَهُ قِيمَةٌ يُبَاعُ بِهَا وَتَكُونُ إذَا اسْتَهْلَكَهَا مُسْتَهْلِكٌ أَدَّى قِيمَتَهَـــا وَإِنْ قَلَّتْ وَمَا لَا يَطْرَحُهُ النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ[٣].

كما عرف بأنه: ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة[٤].

من خلال تعريف فقهاء الشريعة للمال يتبين: أن المال في نظر الشرع هو: ما يباح الانتفاع به شرعاً مهما كانت قيمته ويجب على متلفه الـــضمان، ويحوطـــه الـــشارع الحكيم بالحماية والصون، أما ما لا يباح الانتفاع به فلا يسمى مالاً ولا يجـــب علـــى متلفة الضمان، ولا ينظر إليه الشارع الحكيم نظرة احترام وتقدير، وصون ورعاية.

ثانياً: تعريف القتل دفاعاً عن المال:

لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي تعريف للقتل دفاعاً عن المال، ولكن وُجد عنـــد الفقهاء مصطلح دفع الصائل كما سبق ذكره، وعلى هذا فإنه يمكن تعريف القتل دفاعاً عن المال بأنه هو: إزهاق نفس إنسانية لدفع اعتداء غير مشروع عن مال محترم شرعاً، ولا يمكن دفعه إلا بالقتل.

وبناء على هذا فإنه يجوز لصاحب المال الذي له قيمة في نظر الشرع زجر المعتدي،

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (مول) ج ٤ ص ٣٧٣.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابـــن أبي زيـــد القـــيرواني ج٢ ص ٢٨١ ط: دار الفكـــر- بـــيروت: ١٤١٥هـــ.

(٣) الأم للشافعي ج٥ ص ١٧١ ط دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـــ/١٩٩٠م.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ١٥٢ ط: دار الكتب العلمية بيروت.

بأي وسيلة كانت، حتى ولو أدى الأمر إلى إراقة دم المُعتدي بالقتل أو الجرح بدليل ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»(١).

فالنبي ﷺ نهى أن يُعطي الإنسان ماله لمن يريد أخذه دون وجه حق، ولو أدى ذلك إلى مقاتلته، ولو توفي صاحب المال دفاعاً عن ماله فهو شهيد، ولا مسئولية عليه في قتل المعتدي؛ لأن المعتدي أهدر عصمته بنفسه عندما تعدى على أموال الآخرين(٢).

جاء في فتح القدير: "وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ دُونَ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا وَيَقْتُلَ مَنْ يُقَاتِلُهُ عَلَيْهِ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**...»"(٣)(٤).

ثالثاً: العلاقة بين القتل صوناً للعرض و القتل دفاعاً عن المال:

بإنعام النظر في تعريف القتل صيانة للعرض، والقتل دفاعا عن المال يتبين: أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بينهما.

١ – وجه الاتفاق بين القتل صوناً للعرض و القتل دفاعاً عن المال:

أن الشريعة الإسلامية خولت كل إنسان أن يدافع عن نفسه وماله بالوسيلة المناسبة، حتى ولو أدى الأمر إلى قتل المعتدي، إذا تعين كوسيلة لرد المعتدي، ولا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، بَابُ: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ج١ ص ١٢٤ حديث رقم ١٤٠.

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ١٢٤، المغني ج١٠ ص ٣٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص ج٤ ص ٣٩١ حديث رقم ٤٧٧٤ ط: دار الكتاب العربي ـــ بيروت، والترمذي في سننه، كتاب: أبواب الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ج٤ ص ٣٠ حديث رقم ١٤٢١. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت، وأحمد في مسنده ج ٣ ص ١٩٠حديث ١٦٥٢ واللفظ له.

(٤) فتح القدير: لابن الهمام ج٥ ص٤٣٤ ط دار الفكر بيروت.

مسئولية على الدافع عن نفسه أو ماله إذا قتل المعتدي عليه؛ لأَنَّهُ من قبيل دَفْعَ الـضَّرَرِ الواجِب فَوَجَبَ قَتْلُهُ؛ إذْ لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ إلَّا بِهِ.

٢ – وجه الاختلاف بين القتل صوناً للعرض و القتل دفاعاً عن المال:

أ – أن الدافع في القتل دفعاً عن المال هو صون المال وحفظه، وأما الدافع في القتل دفعاً عن العرض هو المحافظة على عرض الإنسان.

ب– أن الدفاع في حالة الاعتداء عن العرض واجب باتفاق الفقهاء– كما سـيأتي بيانه– [١]، وأما في حالة الدفاع عن المال فهو واجب عند الحنفية في قول[٢]، والمالكية لكن اشترطوا أن يترتب على أخذ المال هلاك أو شدة أذى[٣]، كما ذهب الشافعية إلى أنه إذا كان المال فيه روح أو كان المال محجوراً عليه، أو وقفاً أو مالاً مودعاً وجـب على من بيده الدفع عنه[٤].

بينما ذهب الحنفية في قول ثان[٥] والمالكية إذا لم يترتب على أخذ المال هـلاك أو شدة[٦]، والشافعية إذا لم يكن في المال روح [٧]، والحنابلة [٨]إلى القول بأن الدفاع عن المال جائز وليس واجباً.

وأيا ما كان القول بأن الدفاع عن المال حق أو واجب، فإنه لا عقوبة على المعتدى عليه إذا قتل المعتدي على ماله، إذا تعين القتل وسيلة للدفع؛ لأن الـشريعة الغـراء لا تعاقب من استعمل حقًّا خوله إياه الشرع الحكيم، أو أدى واجباً ألزم الشرع به هـذا

(١) في المبحث الثاني "حكم الدفاع عن العرض".
(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ج٦ ص ١١١.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٥٧.
(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي ج٧ ص٢٤، مغني المحتاج ج٥ ص ٥٢٨.
(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ج٦ ص ١١١.
(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٥٧.
(٧) انظر: نهاية المحتاج ج٧ ص٢٤، ومغني المحتاج ج٥ ص ٥٢٨.
(٨) انظر: كشاف القناع ج٥ ص ١٥٦.

الفاعل؛ لأن أداء الحق أو إتيان الواجب كلاهما عمل مشروع منحا صاحبهما سلطة التصرف.

قال ابن المنذر – رحمه الله تعالى-: "والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلما للأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد...**»"[1][2].

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ج ١٢ ص ٤١٤ ط: دار الفلاح الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

المبحث الثاني
حكم الدفاع عن العرض في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: حكم دفاع الإنسان عن عرض نفسه

الفرع الأول: حكم دفاع المرأة عن عرضها

يجب على المرأة أن تصون نفسها، وأن تدافع عن عرضها بكل السبل، حتى ولو أدى هذا الدفع إلى قتل المعتدي إن لم يندفع شره إلا بذلك، ولا يجوز لها أن تمكن من نفسها ولو كانت مكرهة، حتى لو أدت المدافعة إلى هلاك نفسها، فإن ماتت فهي شهيدة، وإن مات المعتدي جراء المدافعة عن عرضها فلا تضمنه بقصاص ولا دية ودمه هدر، إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل، وإن بقيت فنال منها ما يريد منها بالإكراه سقط الحد عنها إجماعا(١).

جاء في نهاية الزين: "أما الدافع عن بضع نفسه فيجب دفعه وإن خاف القتل، فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلاً، وإن خافت على نفسها؛ إذ لا سبيل لإباحة نحو البضع"(٢).

وجاء في المغني: "وقال أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها فقتلته لتحصن نفسها، قال أحمد: إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتحصن نفسها فلا شيء عليها"(٣).

---

(١) انظر: الدر المختار للحصكفي ص٣١٦ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٥٧ ط: دار إحياء الكتب العربية، ومغني المحتاج للشربيني ج٥ ص ٥٢٨ الطبعة: الأولى ١٤١٥ه - ١٩٩٤م ط: دار الكتب العلمية بيروت، والإنصاف للمرداوي ج ١٠ ص٣٠٤ ط: دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٥٧م، والمحلى لابن حزم ج ١١ص ٩٩ ط: دار الآفاق الجديدة بيروت.

(٢) نهاية الزين شرح قرة العين: محمد بن عمر نووي الجاوي التناري ص ٣٥٥ ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى.

(٣) المغنى لابن قدامة ج١٠ ص٣٤٧ ط: دار الفكر- بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

وعلى هذا فلو امتنعت المرأة عن المدافعة عن عرضها من قِبْل الصائل وهي قادرة على ذلك، وكانت بذلك مختارة فهي زانية؛ إذ إن امتناعها هذا هو المكون لجريمة الزنا، وعليه فتستوجب عقوبة الزنا.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "إذا أراد فاسق الاعتداء على شرف امرأة فيجب عليها باتفاق الفقهاء[1] أن تدافع عن نفسها إن أمكنها الدفع؛ لأن التمكين منها للرجل حرام، وفي ترك الدفاع تمكين منها للمعتدي، ولها قتل الرجل المكره، ولو قتلته كان دمه هدرا إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل؛ لأنه إذا جاز الدفاع عن المال الذي يجوز بذله وإباحته، فدفاع المرأة عن نفسها، وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى"[2].

وقد استدل الفقهاء على وجوب دفع المرأة الصائل المعتدي على عرضها، حتى ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدي بالأثر والمعقول:

أما الأثر: فهو ما روى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: "أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ لَهُمْ تَحْتَطِبُ فَأَرَادَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهَا فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ (أي حجر) فَقَتَلَتْهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ﷺ قَالَ: ذَاكَ قَتِيلُ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يُودَى أَبَدًا"[3].

وجه الدلالة: أن المرأة قتلت من أراد أن يعتدي على عرضها، وأن عمر ﷺ أهدر

(١) المراجع السابقة في هامش ١ نفس الصفحات.

(٢) الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلى ج٦ ص٧٠٥ بتصرف ط: دار الفكر سوريا- دمشق، الطبعة: الرابعة.

(٣) أخرجه عبد الرازق في مصنفه، كتاب: العقول، باب: الرجل يجد على امرأته رجلا ج ٩ ص ٤٣٤، حديث رقم ١٧٩١٩ الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ، ط: المكتب الإسلامي بيروت، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الأشربة، باب: الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ ج ٨ ص ٣٢٧ حديث رقم ١٧٤٢٧، ط: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ه - ١٩٩٤م، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب:الديات، باب: الرجل يريد المرأة على نفسها ج٥ ص ٤٣٩ حديث رقم ١٧٦٤٩ ط الطبعة الأولى ١٤٠٩ ه- ط مكتبة الرشد- الرياض، قال ابن الملقن: والأثر حسن. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ج٩ ص ١٧ الطبعة الاولى٢٠٠٤م ط دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض.

دمه؛ لأنها دفعته عن نفسها فأتى دفعها على روحه؛ ولأن المعتدي إذا قصد غيره ظلما طلبا لقتله أو ماله أو عرضه فالمقصود مضطر إلى دفعه عن نفسه فكان اللص معاوناً على قتل نفسه فوجب أن يهدر دمه[١].

قال الماوردي- رحمه الله-: "وَمَعْنَى: "قَتِيلُ اللَّهِ". أَيْ: أَبَاحَ اللَّهُ قَتْلَهُ. وَفِي قَوْلِهِ: "وَاللَّهِ لا يُودَى أَبَدًا" تَأْوِيلانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَارِجٌ مَخْرَجَ الْقَسَمِ بِاللَّهِ أَنَّهُ لا يُغَرَّمُ دِيَتَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ-تَعَالَى- أَنَّ مَنْ أَبَاحَ قَتْلَهُ لَمْ يُغَرَّمْ دِيَتُهُ؛ وَلأَنَّ الطَّلَبَ جِنَايَةٌ وَعُقُوبَةُ الْجَانِي مُبَاحَةٌ"[٢].

وأما المعقول: فإنه إذا جاز للمعتدى عليه الدفع عن ماله الذي يجوز بذله وإباحته، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة وحفظ عرضها من الزنا الذي لا يباح بحال ولا يجوز به البذل أولى من دفع الرجل عن ماله، وإذا ثبت هذا فإنه يجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك؛ لأن التمكين منها محرم وفي ترك الدّفع تمكين[٣].

الفرع الثاني: حكم دفاع الرجل عن زوجته ومحارمه

لا يختلف الفقهاء في وجوب رد الصائل على العرض؛ لأن العرض لا يجوز بذله إلا بحله، ولا حل له إلا بملك يمين أو نكاح، فالرجل إذا رأى غيره يحاول الاعتداء عَلَى بُضْعِ أَهْلِهِ يجب عليه أن يدفعه، ومثل الزّنا بالبضع في الحكم مقدّماته في وجوب الدّفع حتّى لو أدّى إلى قتل الصّائل فلا ضمان عليه؛ لأن الصائل أهدر عصمته بنفسه، باعتدائه على حرمات وأعراض الآخرين، سواء أكان المعتدى محصناً أو غير محصن؛

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ج ٢١ ص٣٥٧ ط: مؤسسة قرطبة، شرح السنة للبغوي ج ١٠ ص ٢٥٢، الطبعة: الثانية١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م ط: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، والمعونة على مذهب عالم المدينة لابن عبد الوهاب ج ١ ص ٣١٨ ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج ١٣ ص ٤٥١ ط: دار الفكر- بيروت.

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة ج١٠ ص٣٤٧.

لأن الدفاع عن العرض ليس حدًّا حتى يفرق بين محصن وغيره، بل إن قُتِلَ الدّافع بسبب ذلك فهو شهيد إلاّ أنّ فقهاء الشّافعيّة شرطوا لوجوب الدّفاع عن عرضه أن لا يخاف الدّافع على نفسه، أو عضو من أعضائه، أو على منفعة من منافع أعضائه[١].

بل إن المدافع عن عرضه وحرماته لا يلزمه الترتيب في أعمال الدفاع بالأسهل فالأسهل أو الأخف فالأخف عند من يقول بوجوب الترتيب في أعمال الدفاع الشرعي، فله قتل الصائل ابتداءً؛ لأن الزاني مواقع في كل لحظة مقترف لجريمة مستمرة، فلا يستدرك بالأناة والتريث[٢].

قال الشيخ محمد عليش- رحمه الله-: "لأن دفع الصائل على النفس والبضع واجب"[٣].

وقال ابن المنذر- رحمه الله -: "والذى عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلمًا"[٤].

وقال النووي- رحمه الله -: "وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف"[٥].

وقال الخطيب الشربيني- رحمه الله -: "وَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ بُضْعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إلَى إبَاحَتِهِ، وَسَوَاءٌ بُضْعُ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُهُ، وَمِثْلُ الْبُضْعِ مُقَدِّمَاتُهُ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ"[٦].

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص٤٥ الطبعة: الثانية، ط: دار الكتاب الإسلامي بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٣٥٧، وحاشية سليمان الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج٥ ص ١٤٠ط: دار الفكر- بيروت، والإنصاف للمرداوي ج١٠ ص٣٠٤، والمحلى لابن حزم ج ١١ص ٩٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ج٤ ص٦٣، وفتح الوهاب للأنصاري ج٢ ص ١٦٧.

(٣) منح الجليل، محمد عليش ج٩ ص٣٦٨ ط: دار الفكر بيروت -١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٤) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ج١٢ص ٤١٤، شرح صحيح البخاري، لابن بطال ج ٦ ص ٦٠٨.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ص١٦٥، الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ.

(٦) مغني المحتاج ج٥ ص ٥٢٨.

والدليل على وجوب دفاع الرجل عن عرضه من السنة:

ما روي عن سعيد بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لَمَّا جَعَلَهُ شَهِيدًا دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ، وأن الدفاع عن العرض واجب؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته، وسواء في ذلك بضع زوجته أو غيره، ومثل الدفاع عن البضع: الدفاع عن مقدماته كالقبلة وغيرها؛ لأن حفظ الأعراض من مقاصد الشريعة(٢).

قال الخطابي- رحمه الله -: " فقد ندب الله- سبحانه- في غير آية من كتابه إلى التعرض للشهادة وإذا سمى رسول الله ﷺ هذا شهيداً، فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه إذا أريد على شيء منها فأتى القتل عليه كان مأجوراً فيه نائلاً به منازل الشهداء"(٣).

والدليل على وجوب دفاع الرجل عن عرضه من المعقول:

أَنَ مَنْعَ الصائل مِنَ الْفَاحِشَةِ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ- تَعَالَى-، وَحَقُّ نَفْسِهِ فِي أَهْلِهِ وَحَقُّ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً، فَلَمْ يَسَعْهُ إِضَاعَةُ هَذِهِ الْحُقُوقِ بِالْكَفِّ وَالإِمْسَاكِ(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص ج٤ ص ٣٩١ حديث رقم ٤٧٧٤ ط: دار الكتاب العربي- بيروت، والترمذي في سننه كتاب: أبواب الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ج٤ ص ٣٠ حديث رقم ١٤٢١ ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، وأحمد في مسنده ج ٣ ص ١٩٠حديث ١٦٥٢ ط: مؤسسة قرطبة- القاهرة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، واللفظ لأحمد.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ج ٥ ص ٨٥ الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ. ١٩٩٥ م ط دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، وسبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٤٥٨ ط دار الحديث القاهرة.

(٣) معالم السنن للخطابي ج ٤ ص ٣٣٦ الطبعة: الأولي،١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م ط: المطبعة العلمية بحلب.

(٤) الحاوي الكبير للماوردى ج ١٣ ص ٤٥١.

ويعتبر الدفاع بالنسبة لمحارم المرأة كابنها أو أخيها أو زوجها دفاعاً عن العرض يجب القيام به، فمن يمتنع عن الدفاع عن عرضه مع القدرة عليه فهو ديوث[1]، يجوز لولى الأمر عقابه بالتعزير؛ لأنه تخلف عن أداء الواجب عليه، وإن لم يعاقب في الدنيا فإنه يعتبر آثماً مستحقًّا للعقوبة الأخروية، فانعدام المسئولية الجنائية على ترك الواجب لا يغير من طبيعة الواجب ولا يعفي من أدائه[2].

قال الحصكفي- رحمه الله -: "إذا أقر على نفسه بالدياثة أو عرف بها لا يقتل ما لم يستحل، ويبالغ في تعزيره"[3].

ومن هنا نعلم أن غيرة الرجل على زوجته ومحارمه واجب، وتركها دياثة مذمومة شرعاً وطبعاً، وأن أقوى الناس ديناً أعظمهم غيرة على حرمات الله وحدوده، فمن لا غيرة له لا إيمان له، وهي مظهر من مظاهر الرجولة والشهامة عند الرجل، ونوع من أنواع الأثرة، لا بد منه لحياطة الشرف وصيانة العرض، وقد قال النبي ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَ اللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّى، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»[4].

قال المناوي- رحمه الله- في تعليقه على هذا الحديث: "وأشرف الناس وأعلاهم همة أشدهم غيرة، فالمؤمن الذي يغار في محل الغيرة قد وافق ربه في صفة من صفاته ومن وافقه في صفة منها قادته تلك الصفة بزمامه وأدخلته عليه وأدنته منه وقربته من

(١) الديوث: الذي لا غيرة له ممن يدخل على امرأته ويتحقق أن امرأته على غير الطريق فيسكت. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ج ٢ ص ٨٥- الطبعة: الأولى- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ج١ ص ٤٧٤ ط دار الكتاب العربي بيروت.

(٣) الدر المختار ص ٢١٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب: الحدود، باب: من رأى مع امرأته رجلا فقتله ج ٦ ص٢٥١١ حديث رقم ٦٤٥٤، مسلم في صحيحه، كتاب: اللعان ج ٢ ص ١١٣٦حديث رقم ١٤٩٩، والحديث روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

رحمته"[١].

ويقول الإمام الغزالي- رحمه الله -: "وَإِنَّمَا خُلِقَتِ الْغَيْرَةَ لِحِفْظِ الأَنْسَاب وَلَوْ تَسَامَحَ النَّاسُ بِذَلِكَ لاخْتَلَطَتِ الأَنْسَابُ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ كُلُّ أُمَّةٍ وُضِعَتِ الْغَيْرَةُ فِي رِجَالِهَا وُضِعَتِ الصِّيَانَةُ فِي نِسَائِهَا وَمِنْ ضَعْفِ الْغَضَبِ الْخَوَرُ وَالسُّكُوتُ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرَاتِ"[٢].

المطلب الثاني: حكم دفاع الإنسان عن عرض غيره

كما يَجِبُ على الرجل أن يدافع عن عرضه يجب عليه أن يدافع عن عرض غيره، فإذا رأى غيره يحاول الاعتداء على امرأة وجب عليه أن يدفعه كما يدفع عن عرضه، ولو بالقتل إن أمكنه الدفاع، و لم يخف على نفسه؛ إذ إن الدفع- هنا- بجانب أنه دفاع عن حق المصول عليه إلا أنه حق الله - تعالى-، فوجب الدفع على كل مستطيع، وبكل الوسائل الممكنة لديه.

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:

"رَجُلٍ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ أَيَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ قَالَ: إنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنزجرُ بالصِّيَاحِ وَالضَّرْبِ بِمَا دُونَ السِّلاحِ لا، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَنزجرُ إلَّا بِالْقَتْلِ حَلَّ لَهُ الْقَتْلُ وَإِنْ طَاوَعَتْهُ الْمَرْأَةُ حَلَّ لَهُ قَتْلُهَا أَيْضًا"[٣].

وجاء في شرح الخرشي: "الصَّائِلَ سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ لا إذَا صَالَ عَلَى نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ حَرِيمٍ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ دَفْعُهُ عَنْ ذَلِكَ"[٤].

وجاء في الحاوي الكبير: "فَأَمَّا إنْ كَانَ وَجَدَهُ يَزْنِي بِأَجْنَبِيَّةٍ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهَا وَيَكُفَّهُ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً تَفَرَّدَ الْمَنْعُ بِهِ دُونَهَا، وَإِنْ كَانَتْ

(١) فيض القدير للمناوي ج٦ ص ٢٥٣.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ج٣ ص١٦٨ط دار المعرفة بيروت.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٣ ص٢٠٨ الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ط: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص١١٢ ط دار صادر بيروت.

مُطَاوِعَةً تَوَجَّهَ الْمَنْعُ إِلَيْهِمَا وَالإِنْكَارُ عَلَيْهِمَا: لِمَا يَلْزَمُ مِنْ صِيَانَةِ مَحَارِمِ اللَّـهِ تَعَـالَى وَحِفْظِ حُقُوقِهِ"(١).

وجاء في المغني: "وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلمـا أو يريـد امرأة ليزني بها فلغير المصول عليه معونته في الدفع"(٢).

فالدفاع عن الأعراض من قبل الغير يندرج تحت قول النبي ﷺ:« انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًـا كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ « قَالَ تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» (٣).

قال ابن حجر– رحمه الله –: "القادر على تخليص المظلوم توجه عليه دفـع الظلـم بكل ما يمكنه، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم، وإنما يقصد دفعه، فلو أتـى الـدفع على الظالم كان دمه هدرا، وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره"(٤).

وعلى هذا فمن وجد إحدى النساء المسلمات يُعتدى عليها في عرضها وجب عليه الدفع عنها انطلاقاً من مسئولية الإنسان تجاه أخيه الإنسان، وعملاً بالواجب الملقـى عليه من دفعٍ للمنكر، وردٍّ للاعتداء، قال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(٥).

فهذا الحديث يدل على أن تغيير المنكر واجب على من قدر عليه بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الـذي لا يتعـدى إلى الأذى؛ فإن ذلك لا يجب أن يمنعه(٦).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردى ج ١٣ ص ٤٥١.
(٢) المغنى لابن قدامة ج١٠ ص٣٤٨.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ج٨ ص ٧١.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمـان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج١ص٦٩حديث رقم ٧٨ عن أبي سعيد.
(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ص٢٥، والحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٨٨ الطبعة: الثانية ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

فلا شك أن وجوب الدفاع عن الأعراض ومساعدة ومساندة من يتعرض للعدوان من باب التناصر والتعاون ورد الظلم والاعتداء، ودفع المنكر الواجب دفعه حسبة؛ ولأنه إذا تساهل الناس ورأوا المنكر فلم يغيروه انتشرت بينهم الرذائل وقلت فيهم الفضائل، وخشي عليهم أن يعمهم الله ﷻ بعذاب من عنده، يقول النبي ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»(١).

وهذا الحكم لا يختلف بالنسبة لغير المسلمين من أهل الذمة الذين يقيمون في دار الإسلام، فيجب حماية الذمية غير المسلمة، والدفاع عن نفسها وعرضها.

قال الإمام النووي- رحمه الله-: (وله دفع مسلم صال على ذمي وأب صال على ابنه وسيد صال على عبده لأنهم معصومون مظلومون)(٢).

* * *

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: الملاحم، باب: الأَمْرِ وَالنَّهْيِ ج ٤ ص ٢١٤ حديث رقم ٤٣٤٠، واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ج٤ ص ٤٦٧ حديث رقم٢١٦٨، وأحمد فى مسنده ج ١ ص ٢٠٨ حديث رقم ٣٠. قال الترمذي: وهذا حديث صحيح. والحديث روي عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) روضة الطالبين ج ١٠ ص ١٨٦.

المبحث الثالث
قتل الرجل زوجته أو إحدى محارمه صوناً للعرض

المطلب الأول: حكم قتل الرجل زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا

إن من أشد المصائب على الإنسان أن يبتلى بأهله وذلك حين يدخل الرجل بيته، فيفاجأ بزوجته أو إحدى محارمه، فيجدها متلبسة[1] بجريمة الزنا مع رجل أجنبي، فتأخذه الغيرة والغضب، ويفقد صوابه، ولا يملك نفسه فيسارع ويُقدم على قتلها وقد يقتلها مع الفاعل بها، فما حكم القتل في هذه الحالة؟

لا خلاف بين الفقهاء على أن الزوجة أو إحدى المحارم إذا أكرهت على الزنا فإنه لا يجوز للزوج أو غيره من محارمها قتلها، وسواء وجدت معه بينة على الزنا أو لا، فإن قتلها فعليه القصاص؛ لأنها مستكرهة، والمستكرهة لا إثم عليها[2].

ودليل ذلك: قول الله- تعالى-: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

وجه الدلالة: أن المكرهة على الزنا يسقط عنها الإثم بمغفرة الله- سبحانه وتعالى- لها، وإذا سقط الإثم فلا عقوبة عليها[4]، وإذا كان لا عقوبة عليها فلا يجوز قتلها.

---

(١) التلبس في اللغة: الاختلاط والتعلق، جاء في لسان العرب: تَلَبَّسَ بالأَمر وبالثَّوْب. ولابَسْتُ الأَمرَ: خالَطْتُه. وقال ابن فارس: اللام والباء والسين أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على مخالَطَة ومداخَلة. من ذلك: لَبِسْتُ الثَّوبَ أَلْبَسُه، وهو الأصل، ومنه تتفرَّع الفروع. لسان العرب مادة (لبس) ج٦ ص٢٠٤، وانظر: مَقاييس اللغة لابن فارس مادة (لبس) ج ٥ص٢٣٠.

وفي الاصطلاح: لا يخرج تعريف التلبس في الاصطلاح عن معناه اللغوي، وعليه فإن المقصود بحالة التلبس بالزنا هي: كل وضع لا يدع مجالاً للشك في أن الزنا قد ارتكب، أو أنه على وشك أن يرتكب.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ج٤ ص٦٣، والنوادر والزيادات: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني ج١ ص٣٠٠ ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، والحاوي للماوردي ج١٣ ص ٤٥٨، والمغني لابن قدامة ج٩ ص ٣٣٧.

(٣) سورة النور من الآية: ٣٣.

(٤) تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٩٠.

وبما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الإكراه يرفع الإثم عمن أكره على أمر ما، ومن جملة رفع الإثم عن المكره: المكرهة على الزنا، وإذا ارتفع الإثم فلا يجوز القتل.

أما إذا كانت الزوجة أو إحدى المحارم غير مكرهة على الزنا، بأن كانت مطاوعة للزاني، فإنه يختلف حكم قتلها بوجود البينة على زناها أو لا.

أولاً: حكم قتل الرجل زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا ولا بينة معه.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الرجل إذا قتل زوجته أو إحدى محارمه، ومن يزنى بها وهى مطاوعة له، و لم يستطع إقامة البينة على زناها، و لم يعترف أولياء المقتول بالزنا، فإن عليه القصاص قضاءً، وإن كان لا شيء عليه إذا صدق في قوله فيما بينه وبين الله ﷻ(٢).

قال ابن عابدين- رحمه الله تعالى-: "وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يَحِلُّ دِيَانَةً لَا قَضَاءً فَلَا يُصَدِّقُهُ الْقَاضِي إلَّا بِبَيِّنَةٍ"(٣).

وقال النووي- رحمه الله تعالى-: "فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره من الناس ج١ ص٦٥٩ رقم٢٠٤٥ عن ابن عباس ﷺ، ج٢ ص١٩٨، وابن حبان في صحيحه، باب: فضل الأمة ج١٦ ص٢٠٢ رقم ٧٢١٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره ج٧ ص٣٥٩ رقم ١٥٤٩٢ عن عقبة بن عامر ﷺ، وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر: أنه منقطع قال المزي في الأطراف: رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عبيد بن عمير عن ابن عباس. مصباح الزجاجة ج٢ ص ١٢٦ واللفظ للبيهقي.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ج٤ ص٦٣، والبحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ٤٥، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٧، والبيان والتحصيل لابن رشد ج ١٦ ص ٢٧٣ ط: دار الغرب الإسلامي بيروت، والمهذب ج٢ ص٢٢٥، ومغنى المحتاج ج٤ ص١٩٧، والمغنى ج٩ ص٣٣٧، ومنار السبيل ج٢ ص٢٩٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٦٣.

بامرأته فقال جمهورهم: لا يقبل قوله، بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينه، أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا، ويكون القتيل محصنا، وأما فيما بينه وبين الله – تعالى– فإن كان صادقا فلا شيء عليه"[1].

وقال ابن قدامة – رحمه الله تعالى–: "وإذا قتل رجلا وادعى أنه وجده مع امرأته... لم يقبل قوله إلا ببينة ولزمه القصاص روي نحو ذلك عن علي ﷺ وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ولا أعلم فيه مخالفا"[2].

وقد دل على وجوب القصاص على من قتل زوجته أو قريبته إذا لم يأت ببينة تثبت صحة كلامه: السنة والأثر والمعقول.

فمن السنة: ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ: "قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أهلي رَجُلاً لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»[3].

وجه الدلالة: أن الرسول الله ﷺ لم يُجز لسعد بن عبادة ﷺ أن يقتل الرجل الذي وجده يزني بزوجته إلا ببينة، وهذا دليل واضح على أن من قتل رجلاً وجده مع امرأته، فإنه يقتل به إن لم يأت ببينة تشهد بزناه بها أو باعتراف أولياء المقتول[4].

والدليل من السنة أيضا: حديث: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ**

(١) شرح النووي ج١٠ ص١٢١.
(٢) المغنى لابن قدامة ج٩ ص ٣٣٧.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب: اللعان، باب: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ج٢ ص١١٣٥ رقم ١٤٩٨.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠ ص١٢١، شرح السنة للبغوي ج٩ ص٢٦٥، البيان والتحصيل لابن رشد ج١٦ ص ٢٧٤، الحاوي للماوردي ج١٣ ص ٤٥٩.

مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[١].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز سفك الدم بمجرد الدعوى، فمن ادعى أنه وجد مع امرأته رجلاً يزنى بها فقتلها أو هما معاً، فعليه أن يقيم البينة على صدق دعواه، وإلا فإنه يعطى لأولياء المقتول للنظر في أمره[٢].

أما الأثر: فما روي عن علي ﷺ أنه سُئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فقال: "**إنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ**[٣]"[٤].

فهذا الأثر واضح الدلالة في أنه: من وجد مع امرأته رجلاً يزني بها لا يجوز قتله بمجرد الدعوى، بل عليه أن يقيم البينة على صدق دعواه قبل القتل، وإلا فيعطى لأولياء المقتول ويُخيرون في أمره بين قتله قصاصاً، وبين العفو وعليه الدية؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى[٥].

أما الاستدلال بالمعقول فمن عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الغيرة لا تصح أن تكون سبباً أو دليلاً على جواز قتل الرجل زوجته أو قريبته الزانية بدون بينة، فقد فسر العلماء قول النبي ﷺ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**»[٦]: أنه ليس تقريراً ومدحاً لسعد بن عبادة على قتل الرجل الزاني أو الزوجة الزانية بدون شهود بل مراده صفة الغيرة وأنها مديح الكرام ومن شمائلهم وعاداتهم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي للماوردي ج١٣ ص ٤٥

(٣) برمته: أي: يسلم إلى أولياء القتيل ليقتلوه، والرمة: الحبل الذي يشد به الأسير إلى أن يقتل. شرح السنة للبغوي ج٩ ص٢٦٥، ٢٦٦.

(٤) موطأ مالك ج٢ ص٧٣٧، ومسند الشافعي ج١ ص٢٧٦، وسنن البيهقي الكبرى ج٨ ص٢٣٠.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ج٤ ص٢١، والتمهيد لابن عبد البر ج٢١ ص٢٥٤، والبيان والتحصيل لابن رشد ج١٦ ص ٢٧٥، والحاوي للماوردي ج١٣ ص ٤٥٩.

(٦) سبق تخريجه.

جاء في عمدة القاري: "الحديث دال على وجوب القَوَد- القصاص- فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته؛ لأن الله ﷻ وإن كان أغير من عباده فإنه أوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله ولا يسقط دماً بدعوى"(١).

وعلى هذا فلا يجوز للمرء أن يتعذر بشدة غيرته، أو يتشبث بعادات الجاهلية الأولى فيقتل زوجته الزانية أو قريبته أومن زنا بها بدون بينة.

قال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله تعالى-: "الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه، وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله، وأن لا يتعدى حدوده، فالله ورسوله أغير ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلاً ثم ادعى أنه إنما قتله؛ لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها ونحو ذلك من وجوه زناه بها، و لم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه أنه لا يقبل منه ما ادعاه، وأنه يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطأه لها وإيلاجه فيها، ويكون مع ذلك محصناً مسلماً بالغاً أو من يحل دمه بذلك، فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا وإلا قتل، وهذا أمر واضح لو لم يجئ به الخبر لأوجبه النظر"(٢).

الوجه الثاني: أن الأصل عدم ما يدعيه فلا يثبت بمجرد الدعوى(٣)، فمن ثبت عليه أنه قتل مسلماً فادعى أن هذا المقتول كان يجب قتله لم يقبل من القاتل رفع القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر، وهكذا كل من لزمه حق لآدمي لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك (٤).

الوجه الثالث: أن الإسلام حرم على الرجل أن يتهم المرأة بالزنا إلا ببينة وإلا حُد

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج٢٤ ص٢٢.
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ج١٦ ص ٢٧٤.
(٣) المغنى لابن قدامة ج٩ ص ٣٣٧.
(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ج٢١ ص٢٥٦، وشرح الزرقاني على الموطأ ج٤ ص٢١ ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.

حد القذف قال- تعالى-: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}(١).

فمن باب أولى لا يجوز للرجل أن يقتلها بدون بينة؛ لجواز أن تكون الزوجة مجنياً عليها؛ لأنها ربما تكون مخدرة قهراً، أو مصابة بغيبوبة مفاجئة، أو كان رضوخها للزنا كان تحت وطأة التهديد.

الوجه الرابع: أن القران الكريم قد حدد العلاقة بين الزوجين في حالة الرمي بالزنا، إذا لم يستطع الزوج أن يقيم البينة على زنا زوجته فإنه لا يجوز له أن يقتلها، وعليه أن يلاعن، قال- تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾﴾(٢).

وجه الدلالة: هذه الآيات الكريمات تبين أن الزوج إذا رمى زوجته و لم يستطع أن يقيم الحجة وجب عليه أن يلاعنها، ولا يجوز له قتلها؛ لأن اللعان هو الوسيلة الشرعية لفرقها، وليس القتل، وقد شرع اللعان بسبب الخلاف الحاصل بين الزوجين جراء رمي الزوج زوجته بالزنا وتعذر البينة عليه، فلو جاز له قتلها لما شرع اللعان، وباللعان يسقط حد الرجم عن الزوجة، ويسقط حد القذف عن الزوج، ويفرق القاضي بينهما(٣).

جاء في المغني: "ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لينفي العار والنسب الفاسد، وتتعذر عليه البينة فجعل اللعان بينة له؛ ولهذا لما نزلت آية اللعان، قال النبي ﷺ:

(١) سورة النور من الآية: ٤.
(٢) سورة النور من الآية: ٦ :٨.
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص ١٣٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص ٤٨٢، وأحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص ٣٤٩، والتفسير الكبير للرازي ج ٢٣ ص ١٦٦.

«**أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا**»"[1][2].

وعلى هذا فلا يجوز للرجل أن يقتل زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا إذا لم تكن معه بينة على الزنا، وإلا قتل بها قضاءً؛ لأن القول بغير ذلك يفتح باب شر لا يمكن إغلاقه وبخاصة مع فساد الذمم وضعف الدين في النفوس، فما أهون أن يقتل الزوج زوجته لسبب أو لآخر ثم يدعي أنه رآها تزني على فراشه، فيجمع على الزوجة ظلم القتل، والفضيحة التي تلحق أهلها بعد موتها.

قال ابن القيم- رحمه الله تعالى-: "فلو أذن له في قتله لكان ذلك حكما منه بأن دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص، وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم ويدعون أنهم كانوا يرونهم على حريمهم، فسد الذريعة وحمى المفسدة وصان الدماء، وفي ذلك دليل على أنه لا يقبل قول القاتل، ويقاد به في ظاهر الشرع، فلما حلف سعد أنه يقتله ولا ينتظر به الشهود عجب النبي ﷺ من غيرته وأخبر أنه غيور، وأنه ﷺ أغير منه، والله أشد غيرة، وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبين الله، ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع، ولا يناقض أول الحديث آخره.

والثاني: أن رسول الله ﷺ قال ذلك كالمنكر على سعد، فقال: «**ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم**» يعني: أنا أنهاه عن قتله، وهو يقول: بلى والذي أكرمك بالحق، ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة، وأنه شدة غيرته، ثم قال: أنا أغير منه، والله أغير مني. وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شدة غيرته - سبحانه-، فهي مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة وإحسان، فالله - سبحانه- مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده، وما

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان ج ٢ ص ٢٤٤ رقم ٢٢٥٨، وأحمد في مسنده ج٤ ص٣٤ رقم ٢١٣١. وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. وضعفه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود ج٥ ص ٢٥٦ واللفظ لأحمد.

(٢) المغني ج٩ ص٣.

شرعه لهم من إقامة الشهود الأربعة دون المبادرة إلى القتل، وأنا أغير من سعد وقد نهيته عن قتله، وقد يريد رسول الله ﷺ كلا الأمرين، وهو الأليق بكلامه وسياق القصة"[(١)].

أما الدليل على انتفاء الإثم فيما بينه وبين الله إذا قتلها، حتى ولو لم توجد بينة على الزنا حال تلبسها به:

أن تكليف الرجل بأن يتحكم في أعصابه، ويضبط نفسه فلا يغضب ولا يثور عند رؤيته زوجته أو قريبته في هذا الموضع المشين أمر لا يتصوره عقل وضرب من الخيال؛ لأنه تكليف بشيء مستحيل؛ لأن طباع البشر مجبولة على الاستئثار فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون فيه الاختصاص العلاقة الجنسية بين الزوجين ومشاركة الغير الزوج في هذا الأمر سبب لتغير القلب وجيشان النفس بالغضب والانفعال لما يدهمها من ألم بالغ العمق واستفزاز خطير[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى–: "ومن رأى رجلاً يفجر بأهله جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله – تعالى–"[(٣)].

ثانياً: حكم قتل الرجل زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا ووجدت بينة:

اختلف الفقهاء في قتل الرجل زوجته الزانية أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا إذا وجدت بينة على الزنا على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في المذهب، والحنابلة إلى أن الزوج إذا رأى زوجته أو إحدى محارمه تزني وهي مطاوعة فإنه يجوز له أن يقتلها هي

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزيةج٥ ص ٤٠٨ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م: ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٢) عذر الاستفزاز في القانون د/ محمد عبد الشافي إسماعيل ص١٦٣، ١٦٤ ط: دار النهضة العربية.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٤ ص٥٩٥ ط: دار المعرفة- بيروت.

ومن يزني بها[1]، فإن فعل ذلك فلا قصاص عليه ولا دية بشرط أن يثبت الزنا بالبينة وإلا كان عليه القصاص[2].

الرأي الثاني:

ذهب بعض الشافعية: إلى أنه لا يجوز للزوج إذا رأى زوجته أو إحدى محارمه وهى تزني أن يقتلها هي ومن يزنى بها حتى وإن كان هناك بينة على الزنا، فإن قتلها أو قتل الزاني وجب القصاص عليه قضاءً إلا أن يأمر ولي الأمر بقتل الزاني[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة والأثر.

أما السنة:

١ – ما روي عن المغيرة بن شعبة أنه قال: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً

(١) فرق بعض الفقهاء بين ما إذا كان الزاني المقتول محصنا أو غير محصن، فإن كان محصناً فلا قصاص على الرجل القاتل ولا دية إذا كان هناك بينة على الزنا؛ لأن الزاني المحصن مهدر الدم وقتله واجب؛ إزالة للمنكر وتنفيذا لحدود الله– تعالى– وهذا باتفاق الفقهاء، وأما إن كان غير محصن فعلى قاتله القود. وهذا قول للمالكية والشافعية. انظر: حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٩٠، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج٨ ص٤٨٠،٤٨١، والأم ج٦ ص٣١-٣٢، والحاوي للماوردي ج١٣ ص ٤٥٧-٤٥٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ج٤ ص٦٣، وشرح فتح القدير ج٥ ص٢٣٥، وحاشية الدسوقي ج٤ ص٢٢٩، وشرح الخرشي ج٨ ص٨٠، ٨١، والمهذب ج٢ ص٢٢٥، ومغنى المحتاج ج٤ ص١٩٧، والمغنى ج٩ ص١٥٣، ومنار السبيل ج٢ ص٢٩٠ .

(٣) الأم ج٦ ص٣١ وجاء فيه "فإذا وجد الرجل مع امرأته رجلا فادعى أنه ينال منها ما يوجب الحد وهما ثيبان معا فقتلهما أو أحدهما لم يصدق وكان عليه القود أيهما قتل إلا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية أو العفو". عمدة القارئ ج٢٤ ص ٢١ ــ ٢٢ وجاء فيه: "فإن رآه مع امرأته أو مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا ومنهم من منع ذلك مطلقا". فتح الباري ج١٢ ص١٧٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ج١٠ ص١٢١ وجاء فيه: "وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله".

مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ[١] فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**»[٢].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث إشارة إلى تقرير النبي ﷺ لما قاله سعد، وعليه فإن من قتل زوجته أو أحد محارمه وهى تزني فإن دمها هدر إذا أتى بالبينة وإلا فالقصاص عليه؛ لأن الله أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله ولا يسقط دما بدعوى[٣].

٢ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ– رضى الله عنهما–: (أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «**الْبَيِّنَةَ وَإِلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب على هلال بن أمية إحضار البينة لما قذف زوجته بالزنا، وإلا فإنه سيجلده حد القذف، وعلى هذا فلو قام القاذف بقتل المقذوف، فإنه يحتاج إلى بينة وإلا قتل به[٥].

وأما الأثر:

فما روى عن على ﷺ أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فقال:

---

(١) مصفح، قال القاضي عياض: هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة، ورويناه أيضا بفتح الصاد فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالاً منه. فتح الباري ج٩ ص٣٢١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري ج٢٠ ص٢٠٥، عمدة القاري ج٢٤ ص٢٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى وقذف، فله أن يقيم البينة ج٣ ص١٧٨رقم ٢٦٧١.

(٥) انظر: فتح الباري ج٨ ص٤٤٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ ص١٨٣.

"إنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ"(١).

وجه الدلالة:

في هذا الأثر دلالة واضحة على أن جواز قتل الزوجة الزانية متوقف على الإثبات، فإن أثبت الزوج صحة دعواه بأربعة شهداء جاز له القتل، وإن لم يثبت ذلك حق عليه القصاص.

قال ابن رشد: "قوله في الحديث: "فليعط برمته" معناه: فليسلم بذاته للقود منه بمن قتل منهما، فنص ﷺ على أنه يقتل إن لم يأت بأربعة شهداء، وسكت عن الحكم في ذلك إن أتى بهم، فاقتضى دليل قوله بحمله على عمومه ألا يقتل إن أتى بأربعة شهداء على معاينة الزنا كان المقتول منهما بكرا أو ثيبا"(٢).

ثانيا: أدلة الرأي الثاني:

ويُستدل لأصحاب الرأي الثاني بالسنة والمعقول:

أما السنة: فما روى عن المغيرة بن شعبة أنه قال: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ- رضى الله عنه-: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**»(٣).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم يصرح بجواز القتل بسبب الزنا، ولم يقل لمن شاهد زوجته متلبسة بالزنا أن له حق قتلها.

ويجاب عن هذا:

بأنه لو لم يكن قتل الزاني جائزاً لنهى النبي ﷺ سعداً عن ذلك، والنبي ﷺ قال

(١) سبق تخريجه.
(٢) البيان والتحصيل ج١٦ ص ٢٧٣.
(٣) سبق تخريجه.

أتعجبون من غيرة سعد فلأنا أغير منه، والله أغير مني فهذا تصويب من النبي ﷺ لقول سعد رضي الله عنه.

وأما المعقول:

أ- فإن العصبية والاستفزاز للزوج لا يعد مجوزا للقتل[١].

ويرد هذا:

بأن الاستفزاز للزوج يعتبر سبباً لجواز القتل والإعفاء من العقوبة عند وجود البينة على الزنا.

قال الخرشي- رحمه الله تعالى-: "إلا أن يقول: وجدته مع زوجتي وثبت ذلك بأربعة يرونه كالمرود في المكحلة فلا يقتل بذلك لعذر الغيرة"[٢].

وقال الزرقاني- رحمه الله تعالى-: "لأن شدة الغيرة صيرته كالمخطئ"[٣].

ب- وإنّ قتل الزناة المتلبسين بالزنا إمّا أن يكون إقامةً للحدّ عليهم، وإمّا أن يكون تغييراً للمنكر، وكلاهما لا يصلح سنداً لمنع القصاص عن الزوج. أمّا الأوّل فلأنّ إقامة الحدّ عليهم ثابتة للإمام أو من ولاّه الإمام؛ لأن الحد حق الله- تعالى- ومشروع لمصلحة الجماعة فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة، كما أن الحد يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة مع الواجب، فوجب تركه لولى الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه وهو ما لم يتحقّق في الزوج[٤].

أمّا الثاني فلأنّ استخدام القوّة والسلاح من أجل تغيير المنكر من اختصاص الولاة دون آحاد النّاس، ويرجع ذلك إلى أنّ المفاسد التي قد تقع نتيجة تخويل الآحاد هذه

(١) حواشي الشرواني ج٩ ص١٧٦ ط دار صادر بيروت، ونهاية المحتاج ج٨ ص١٧ ط: مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٨م.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ج٨ ص ٤.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ج٨ ص٤.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ج٥ ص٢٣٥، والمبدع ج٩ ص٤٣، وكشاف القناع ج٦ ص٧٨.

السلطة تربوا عن المنكر المقصود دفعه، وعلى ذلك فلا يجوز للزوج قتل الزناة في هذه الحالة فإن فعل ذلك اقتصّ منه[1].

ويمكن الرد على هذا:

بأن العلة في جواز قتل الزوج زوجته الزانية أو قريبته هو من باب تغيير منكر حال ولا يمكن تغييره إلا بهذه الطريقة، فيكون الزوج مضطرا إلى القتل وإشهار السلاح.

جاء في شرح منتهى الإرادات: "فَمَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتِهِ وَنَحْوِهَا رَجُلاً يَزْنِي بِهَا أَوْ مَعَ وَلَدِهِ وَنَحْوَهُ رَجُلاً يَلُوطُ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ إنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي بِهِ حَقَّ اللَّهِ- تَعَالَى- مِنْ الْكَفِّ عَنْ الْفَاحِشَةِ وَحَقَّ نَفْسِهِ بِالْمَنْعِ عَنْ أَهْلِهِ فَلا يَسَعُهُ إضَاعَةُ الْحَقَّيْنِ"[2].

الرأي الراجح:

والراجح في هذه المسألة- والله أعلم- أن من رأى رجلاً يزني بامرأته أو بإحدى محارمه وكانت هناك بينة على الزنا، فالأولى والأفضل له أن لا يقدم على قتلها أو قتله، وله رفع الأمر إلى الحاكم لأمور منها:

الأول: أنه ليس كل زان يستحق القتل؛ لجواز أن يكون غير محصن.

الثاني: أن إقامة الحد- لو ثبت- فإنه من حق السلطان ولا يجوز الافتئات عليه، فأمر إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر لا إلى آحاد الناس.

الثالث: أن جرائم الحدود من الزنا وغيرها لا بد فيها من دقة في الإثبات، ولا

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي دار الفكر العربي، ج١ ص ٢٩٣، عذر الاستفزاز في القانون ١٦١ - الدكتور/محمد عبد الشافي إسماعيل.

(٢) شرح منتهى الإرادات ج٧ ص ١٠.

يمكن تحقيقها على الوجه الشرعي إلا بأن يختص بذلك ولي الأمر أو من يقوم مقامه، وإلا عمت الفوضى وانتشر القتل والظلم وسفكت الدماء.

الرابع: أن إثبات الزنا- هنا- صعب؛ لأنه لن يكون إلا بالإقرار أو الشهادة، والإقرار- هنا- مستحيل لقتل الزوج زوجته ومن يزني بها أو أحدهما، وبالتالي لا يوجد محل للإقرار، وكذلك الشهادة فإنها وإن لم تكن مستحيلة إلا أنها صعبة من ناحية وجود شهود يشهدون على الزنا، ولهذا قلنا بعدم إقدام الزوج على قتل زوجته الزانية أو من يزني بها حتى لا يعرضه ذلك غالبا للقتل قصاصا أو الدية إذا ما عفى أهل المقتول أو القتيل عن القصاص(١).

لكن إذا حدث وقام الزوج أو غيره من المحارم بقتل الزاني أو الزانية أو كليهما معاً أثناء تلبسهما بالجريمة ووجدت بينة على الزنا، فإنه لا يقتص منه لهذا القتل، **والسبب في ذلك**: أن الإسلام يراعي إرادة الإنسان، وحالته أثناء قيامه بهذه الجريمة، فالتشريع الإسلامي يعفي الإنسان مما يقع منه من أفعال، إذا وقعت تلك الأفعال وهو في إغلاق من أمره ودهش، فلا يتصور أي إنسان غيور أن يقف متفرجاً أمام ما يحصل من اعتداء على عرضه؛ لذا فإنه لا بد من مراعاة حالة هذا الإنسان، ومن ثم إعطائه العذر المخفف بسبب الاستفزاز الحاصل له الذي صيره كالمجنون.

جاء في حاشية الدسوقي: "إلَّا أَنْ يَقُولَ وَجَدْته مَعَ زَوْجَتِي وَثَبَتَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةٍ وَيَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ لا يُقْتَلُ بِذَلِكَ الزَّانِي كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ بِكْرًا لِعُذْرِهِ بِالْغِيرَةِ الَّتِي صَيَّرَتْهُ كَالْمَجْنُونِ(٢).

(١) الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة د. محمود أحمد طه ص ١٥٦ ط: جامعة نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٢) حاشية الدسوقي:ج٤ ص ٣٩٠ طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

لكن يجب في البينة لإثبات جريمة الزنا لإباحة قتل الزاني أن تكون بطرق الإثبات الشرعية[1]، ولا يعتمد في البينة في ذلك على القرائن كالخلوة أو العثور على حيوانات منوية في رحم المرأة، وذلك خشية وجود العداوات والمكائد بين بعض الأفراد؛ لإلحاق الأذى بهذا الشخص البريء، كما أنه إذا أثبت الزوج القاتل دعواه ببينة فإنه يعاقب تعزيراً؛ لافتئاته على حق السلطان في إقامة الحد، فلا يجوز للفرد أن ينتقم لنفسه بنفسه، ولا أن يوقع العقوبة على الزاني محصناً كان أو غير محصن؛ لأن حق العقاب ثابت للدولة قصراً وحصراً فيحظر على الأفراد إقامة الحد في غيبة السلطان أو نائبه وهذا الحظر ضروري لحفظ الأمن والنظام العام، فلو تركت الشريعة تنفيذ الحدود للأفراد وخاصة في الدماء لاستشرت فوضى العنف لمجرد الظن أو الشبهة، وسفكت الدماء بدعوى إقامة الحدود وربما تجاوز صاحب الحق الحد المشروع رغبة منه في التشفي والانتقام، بل إن الدولة نفسها لا تملك هدر دم الزاني المحصن ما لم يصدر بحقه حكم نهائي[2].

جاء في بدائع الصنائع: "ولاية إقامة الحد ثابتة للإمام لمصلحة العباد، وهي صيانة

(١) البينة الشرعية عند جمهور الفقهاء تكون بأربعة شهود يشهدون على الفاعل بفعل الفاحشة فعلاً، لحديث سعد بن عبادة السابق ذكره، وفي رواية عند الحنابلة: إنه يكفي شاهدان؛ لأن البينة تشهد على وجوده مع المرأة، وهذا يثبت بشاهدين، وإنما الذي يحتاج إلى أربعة هو الزنا، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنا، وتكون البينة كذلك بالإقرار بالزنا من البالغ العاقل بغير إكراه، واشترط بعض الفقهاء تكرر الإقرار حتى يكون صحيحاً؛ قياساً على الشهادة، وكذلك إذا شهد ورثة القتيل بزناه فلا شيء عليه من قصاص أو دية؛ لأَنَّ الْخَصْمَ اعْتَرَفَ بِمَا يُبِيحُ قَتْلَهُ، فَسَقَطَ حَقُّهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ قِصَاصًا. انظر: البيان والتحصيل ج١٦ ص ٢٧٤، والاستذكار ج ٧ ص ١٥٦، والحاوي ج١٣ ص٤٨٩، والمغني ج١٠ ص٣٤٨، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٦ ص٤٢.

(٢) جرائم الدفاع عن الشرف في حال التلبس بالزنا في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني – د. ذياب عبد الكريم عقل، د عبد الرحيم محمود دراغمة ص٣١ بحث في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية – الجامعة الأردنية المجلد الخامس العدد٢/ب ٢٠٠٩م- ١٤٣٠هـ.

أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم"[١].

وجاء في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: "فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شُهُودٌ عَلَى دُخُولِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ فَلا يَكُونُ عَلَيْهِ قَوَدٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الأَدَبُ مِنْ السُّلْطَانِ؛ لافْتِيَاتِهِ عَلَيْهِ بِتَعْجِيلِ قَتْلِهِ"[٢].

المطلب الثاني: حكم قتل الرجل زوجته أو إحدى محارمه في غير حال التلبس بالزنا

إذا رأى الرجل زوجته أو إحدى محارمه مع رجل يقبلها أو يعانقها، أو يخلو بها، وهى مطاوعة له، فللزوج أو للمحرم أن يدفعه ويدافع عن عرضه، فإن لم يمكن دفعه إلا بقتله فله قتله، ولا شيء على القاتل في هذه الحالة إذا وجدت معه بينة على ذلك؛ لأنه من باب تغيير المنكر[٣].

جاء في حاشية رد المحتار: "رجل رأى رجلا مع امرأة يزني بها أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه وهي مطاوعة فقتله أو قتلهما لا ضمان عليه، ولا يحرم من ميراثها إن أثبته بالبينة أو بالإقرار"[٤].

والدليل على ذلك: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ رأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإنْ لَم يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذلكَ أضْعَفُ الإيمَانِ**»[٥].

فهذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص٥٧.
(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج٢ ص ١٤٨.
(٣) انظر: شرح فتح القدير ج٥ ص٣٤٦، والفواكه الدواني ج٢ ص ٢٩٩، وروضة الطالبين ج١٠ ص٢٢٠، وكشاف القناع ج٦ ص١٥٤.
(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٤ ص ٦٢.
(٥) سبق تخريجه.

قولا كان أو فعلا[1]، والقتل في حالة الاعتداء على عِرضْ الزوج يشمله فيجوز.

أما إذا كان الاتهام بالزنا بعد حصول حادثة الزنا بفترة، أو أن يكون الاتهام بالزنا لمجرد الشك في تصرفات المرأة، أو أن يكون الاتهام بالزنا لكون المرأة قد ارتكبت منذ فترة معصية أقل من الزنا غير موجبة للحد وإنما توجب التعزير فقط، كالتقبيل أو المعانقة، أو الخلوة بها، فكل هذه الأمور لا تبيح للرجل قتل زوجته أو إحدى محارمه، وإذا لجأ لأي عنف من ضرب أو جرح أو قتل فإنه يكون مسئولاً عن ذلك، فإن قَتَلَ اقتص منه، وإن جرح عُزر؛ لأنه في هذه الحالة تصرف تصرفاً غير مشروع، بل من حق الرجل في حالة حصول حادثة الزنا أن يقيم البينة على الزنا بإحدى وسائل الإثبات الشرعية لحد الزنا، وذلك ليطبق الحاكم بحق هذه المرأة الحكم الشرعي المنصوص عليه لحد الزنا، وهو الرجم حتى الموت للثيب، والجلد مائة جلدة للبكر، أو أن يلاعن الرجل زوجته للتخلص من عرى الزوجية إذا لم يستطع أن يثبت زنا زوجته ببينة، وإلا أقيم عليه حد القذف لرميها بالزنا[2].

والدليل على ذلك: قول الله- تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾﴾[3].

وجه الدلالة:

هذه الآيات الكريمات تبين أن الزوج إذا رمى زوجته و لم يستطع أن يقيم الحجة وجب عليه أن يلاعنها، ولا يجوز له قلتها؛ لأن اللعان هو الوسيلة الشرعية لفرقها، وليس القتل، وقد شرع اللعان بسبب الخلاف الحاصل بين الزوجين، جراء رمي الزوج

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم ج٢ ص ٢٥.
(٢) انظر: المبسوط ج٧ ص٧٠، وشرح مياره ج١ص٣٤١، والأم ج٧ ص٢٥، والمغني ج٩ ص٣.
(٣) سورة النور من الآية: ٦ :٨.

زوجته بالزنا وتعذر البينة عليه، فلو جاز له قتلها لما شرع اللعان، وباللعان يسقط حد الرجم عن الزوجة، ويسقط حد القذف عن الزوج، ويفرق القاضي بينهما[١].

جاء في المغني: "ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لينفي العار والنسب الفاسد، وتتعذر عليه البينة فجعل اللعان بينة له، ولهذا لما نزلت آية اللعان، قال النبي ﷺ: «**أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا**» [٢][٣].

كما أنه من حق الرجل أيضا إذا رأى زوجته قد ارتكبت معصية دون جريمة الزنا: كتقبيلها أو معانقتها، أو الخلوة بها، أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليقيم عليها العقوبة المناسبة، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالتعزير.

والدليل على ذلك من السنة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلانَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا**»[٤].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الريبة والشك لا يوجبان الحد، بل يوجبان التعزير فقط، فلو كانا موجبين لرجم رسول الله ﷺ هذه المرأة، لكن الرسول ﷺ لم يرجمها؛ لعدم إقامة البينة رغم ظهور أمارات السوء منها[٥].

والدليل على ذلك من الأثر: ما روي عن الحسن ﷺ: «أن رجلا وجد مع امرأته

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص ١٣٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص ٤٨٢، وأحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص ٣٤٩، والتفسير الكبير للرازي ج ٢٣ ص ١٦٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني ج٩ ص٣.

(٤) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة ج ٣ ص ١٣٥ رقم ٢٥٥٩، والطبراني في الأوسط ج٦ ص٢٣٣ رقم ٨٦٢٠. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أيضاً وهو حديث غير هذا. مصباح الزجاجة ج ٣ ص١٠٦ والحديث روي عن عباس- رضي الله عنهما-.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ٤٨٨، وشرح سنن ابن ماجة للسيوطي ج ١ ص ١٨٤.

رجلا قد أغلق عليهما وأرخى عليهما الأستار فجلدهما عمر بن الخطاب ﷺ مائة مائة»[(١)].

وجه الدلالة:

هذا الأثر يدل على أن وجود هذا الرجل مع المرأة في بيت خال لوحدهما يعدُّ من مقدمات الزنا التي توجب عقوبة تعزيرية يقدرها الإمام، وقد قدرها عمر ﷺ بمائة جلدة، لكل واحد منهما، ولم يقتلهما ولم يهدر دمهما، ولو كان القتل جائزا في مثل هذه الحال لفعله عمر ﷺ[(٢)].

جاء في شرح فتح القدير: "وَمَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِأَنْ أَوْلَجَ فِي مَغَابِنِ بَطْنِهَا وَنَحْوِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا يَعُمُّ الدُّبُرَ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مُحَرَّمٌ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرٌ فَفِيهِ التَّعْزِيرُ"[(٣)].

جاء فى تبصرة الحكام: "مَا فِيهِ التَّعْزِيرُ فَقَطْ كَالْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ"[(٤)].

جاء في العزيز شرح الوجيز: "المفاخَذَة، ومقدِّمات الوطء، فلا يجب الحدُّ بشيء من ذلك... وإذا وجْدنا امرأة ورجلاً أجنبيين تحتْ لحاف، ولم يعرف غير ذلك، لم نَحُدَّهما"[(٥)].

جاء في شرح منتهى الإرادات: "فلا حد... بالقبلة والمباشرة دون الفرج"[(٦)].

وبناء على ما سبق يحرم إهدار دم الرجل والمرأة إذا ارتكبا جريمة أخلاقية وظهرت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت ج٧ ص ٤٠١ رقم ١٣٦٣٦.

(٢) انظر: القتل لدفع العار في الشريعة والقانون الأردني ـــ د عبد الحميد إبراهيم المحالي ص ٣٤٥ ط جامعة نايف للعلوم الأمنية ٢٠٠١م.

(٣) شرح فتح القدير ج٥ ص ٢٦٢.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص ٢٥٩.

(٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ج١١ ص١٤١ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

(٦) شرح منتهى الإرادات ج٦ ص٢٤٦.

منهما مقدمات الزنا وإنما يعزران، فإن غالى المجتمع في تقدير العقوبة التعزيرية ورفعها إلى القتل في مثل هذه الحالات، وقام أحد الأفراد بقتلها ومن معها أو قتل أحدهما تحت وطأة الغيرة المذمومة، فإنه يتحمل المسئولية الجنائية ولو كان زوجاً أو محرماً للمقتولة.

قال ابن القيم- رحمه الله تعالى-: "من قتل رجلاً في داره، وادَّعى أنه وجده مع امرأتِه أو حريمه، قتل فيه ولا يُقبل قوله، إذ لو قُبِلَ قولُه، لأُهدِرَتِ الدماءُ، وكان كل من أراد قتلَ رجل أدخله دارَه، وادعى أنه وجده مع امرأته"(١).

والدليل على ذلك: قول الله- تعالى-: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا** ﴿٣٣﴾)(٢).

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة نهى الله - تبارك وتعالى- عن قتْل النفس المعصومة التي حرم قتلها بغير حقٍّ، والمراد بالتي حرم الله: التي جعلها معصومة بعصمة الدين أو عصمة العهد، والمراد بالحق الذي استثناه هو: ما يباح به قتل الأنفس المعصومة في الأصل وذلك كالردة والزنا من المحصن وكالقصاص من القاتل عمدا عدوانا وما يلتحق بذلك، والاستثناء مفرغ. أي: لا تقتلوها بسبب من الأسباب إلا بسبب متلبس بالحق أو إلا متلبسين بالحق(٣).

وعلى هذا فلا يجوز للرجل قتل زوجته أو إحدى محارمه لمجرد اتهامها بالزنا؛ لأنه لا يعد قتلاً بحق، بل هو قتل عمد محرم، وإن تجرأ عليه أحد كان عليه المسئولية الجنائية الدنيوية والأخروية.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ج٥ ص ٤٠٣ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٢) سورة الإسراء آية: ٣٣.

(٣) انظر: تفسير الشوكاني ج٣ ص ٢٢٣ ط: دار الفكر بيروت.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الأولى والأفضل إذا ابتلى الرجل بزوجة أو قريبة قد ارتكبت جريمة تمس العِرض والشرف سواء في حال تلبسها بالزنا أو الاتهام به أن يستر عليها، وأن يُحكم دينه وعقله؛ وذلك صوناً لعرضه وحفظاً لسمعته وكرامته، وأن لا ينساق وراء الغيرة المذمومة، والأهواء المشئومة، فيُشهر ويقتل ويفضح، فإن هذا سوف ينعكس عليه وعلى أسرته بالسمعة السيئة وتنفير الناس منهم، فلا يزوجونهم ولا يتزوجون منهم ولا يعاملونهم، فهم قد ذهبوا ضحية تسرعه وإقدامه على القتل والفضيحة، بل كان من الأفضل له ولأسرته، إن كانت القضية مع زوجته، بدلاً من قتلها أو ملاعنتها أن يمسكها ويقومها ويرقبها إن أطاق العيش معها، وإن لم يطق فبإمكانه أن يطلقها بإحسان دون كشف سرها أو فضيحة عرضها، وهذا أدعى لصون عرضه وسمعته بين الناس لاسيما إن كان له منها أولاد.

وإن كانت القضية مع إحدى محارمه يعزرها ويراقبها ويتابعها جيدًا، ويستعين بالله على إصلاحها[1].

وإنما قلنا بأن الستر هنا أولى؛ لأن اشتراط الشهود في حالة زنا الزوجة أو القريبة فيه من الصعوبة البالغة على الرجل في أن يترك الزاني مع زوجته أو قريبته يفعل بها ما يشاء ويذهب هو يتلمس أربعة شهود فيكون الزاني قد أنهى فعلته، وهرب من جريمته، وإن قتله بدون شهود فإنه يكون قد عَرّض نفسه للقتل من قِبل ولي الأمر، وعَرّض نفسه للأذى من قِبل أولياء المقتول؛ لأن ولد المقتول أو أحد إخوته قد يعمد إلى قتل القاتل، فتعم الفوضى وتزداد إراقة الدماء.

بل إن أحكام الشريعة الإسلامية تقضي بأن من اطلع على عيب أو ذنب لمؤمن ممّن لم يُعرف بالشر والأذى و لم يشتهر بالفساد و لم يكن داعيًا إليه وإنما يفعله متخوِّفًا

(١) انظر: القتل لمقاصد المكلفين في الفقه الإسلامي ـــ ياسر محمد الزين ص ١٠٥ رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٣هـ /٢٠١٢م.

متخفِّيًا فإنه لا يجوز فضحُه، ولا كشفه للعامة ولا للخاصّة، ولا يُرفَع أمره إلى القاضي؛ للأحاديث الكثيرة الّتي وردت في الحثّ على ستر عورة المسلم والحذر من تتبّع زلّاته، ومن هذه الأحاديث: قوله ﷺ: «**من ستر مسلماً ستره اللّه يوم القيامة**»(١).

فهذا الحديث يدل أن المسلم إذا رأى من أخيه المسلم معصية فلا يفضحه ولا ينشرها بين الناس، بل يسترها عليه وينصحه ويوجهه إلى الخير، ومن فعل هذا وستر على أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

قال الفضيل بن عياض- رحمه الله تعالى-: "المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير(٢).

وقوله ﷺ: «**من رأى من مسلم عورة فسترها، كان كمن أحيا موؤدة من قبرها**»(٣).

قال المناوي- رحمه الله تعالى- معلقاً على الحديث: "يعني كان ثوابه كثواب من

(١) أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم ولا يسلمه ج٢ ص ٨٦٢ رقم ٢٣١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم ج٨ ص١٨ رقم ٦٧٤٣.

(٢) انظر: فيض القدير للمناوي ج٩ ص ٣٩٣ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب: الضيف، باب: من ستر مسلماً ج ١ ص ٢٦٦ رقم ٧٥٨ ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ ه- ١٩٨٩، وأبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في الستر على المسلم ج٤ ص٢٧٣، رقم ٤٨٩٣، والحاكم في المستدرك، كتاب: الحدود ج٤ ص٤٢٦، رقم ٨١٦٢ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن، باب: ما جاء في الستر على أهل الحدود ج٨ ص٣٣١، رقم ٣٨٧، والنسائي في السنن الكبرى ج٤ ص٣٠٧، رقم ٧٢٨١، والطبراني ج ١٧ص٣١٩، رقم ٨٨٣، وأحمد في مسنده ج ١٩ص ١٠٩ رقم ١٧٣٦٩. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة ولجهالة مولى عقبة بن عامر. مسند الإمام أحمد بأحكام الأرناؤوط ج ١٩ص ١٠٩. وقال الألباني: ضعيف. ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد ناصر الدين الألباني ج١ ص ٩٦ ط: دار الصدّيق الطبعة: ط١: ١٤٢١هـ عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، واللفظ للبخاري.

أحيا موءودة. أي: كمن رأى حيا مدفونا في قبره فأخرجه من القبر كيلا يموت، ووجه الشبه: أن الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي بمنـــزلة الموت فكأنـــه أحياه كما دفع الموت عن الموءودة من أخرجها من القبر وهذا في عورة مـــسلم غـــير متجاهر بفسقه"[1].

* * *

(١) فيض القدير للمناوي ج٣ ص ٣٢٧

المبحث الرابع
حكم قتل المرأة زوجها صوناً للعرض

إن جريمة خيانة الزوج الجنسية تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدم الحياة الزوجية، وتسيء إلى شعور الزوجة وتجرح كرامتها، وتسبب لها الأذى والألم الشديدين، خاصة عندما تشاهد زوجها في أحضان امرأة أخرى.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية أعطت للرجل حق الدفاع عن عرضه وشرفه إذا رأى رجلاً يزنى بزوجته أو إحدى محارمه، وقتلها هي ومن يزني بها، أو قتل أحدهما، ولا قصاص عليه في هذه الحالة إذا كان هناك بينة على الزنا، فهل يجوز للزوجة قتل زوجها ومن معه في حالة التلبس بجريمة الزنا بدعوى الدفاع عن العرض والشرف، كما أعطت ذلك الحق للزوج؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من معرفة أولاً سبب عدم القصاص من الزوج في حالة قتل الزوجة وهي متلبسة بالزنا، ووجود بينة على ذلك، حتى نقيس الأمر على قتل الزوج، هل سببه الاستفزاز، أو الغضب الذي ينتاب الزوج عند رؤيته زوجته على هذه الحالة، أو كونه دفاعاً شرعيًّا عن العرض والشرف؟

يمكن القول بأن هناك من الفقهاء المعاصرين من يرى: أن عدم القصاص من الزوج في حالة قتل الزوجة وهي متلبسة بالزنا سببه: مراعاة لعذر الاستفزاز أو الغيرة التي قد تنتاب الزوج عند مشاهدته زوجته أو قريبته وهى ترتكب هذه الجريمة، فحالة الاستفزاز وهياج العواطف تجعل الزوج في وضع يفقد معه صوابه، وتبرز لديه الرغبة الجامحة في محو العار الذى لحق به[1].

بينما يرى فريق آخر من الفقهاء المعاصرين: أن الغضب الشديد أو الاستفزاز لا

(١) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية: د/ عبد العزيز عامر ص ٤٠٩.

تعتبره الشريعة الإسلامية مبرراً لارتكاب الجريمة، ولا مانعا من المسئولية الجنائية، وإنما يكون لهما أثر على العقوبة إذا كانت تعزيراً، فإن كانت العقوبة حدًّا فلا أثر للغضب أو الاستفزاز عليها(١).

والراجح عند عامة الفقهاء القدامى، وبعض المعاصرين: أن السبب في إعفاء الزوج من العقوبة إذا قتل الزوجة الزانية هو: تغيير المنكر، وأن من يغير منكراً فإنه يؤدي واجبا عليه، فالفعل له مباح(٢).

وأرى – والله أعلم–: أن السبب في إعفاء الزوج من العقوبة إذا كانت الزوجة ممتنعة عن فعل الزنا، ولكن الرجل الأجنبي أجبرها بالعنف والإكراه على الزنا، وقام الزوج بقتله فهنا ينطبق هذا القتل على حالة الدفاع الشرعي الخاص، أو دفع الصائل الذى معناه واجب الإنسان في حماية نفسه وعرضه وبيته ضد كل اعتداء غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء، قال الله – تعالى-: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٣).

أما إذا كانت الزوجة تميل إلى فعل الزنا ومكنت الرجل الأجنبي من نفسها عن رغبة، فإن الدفاع الشرعي لا معنى له في هذه الحالة، وإنما يكون فعل الزوج إذا قتلها أو قتل الرجل الزاني من باب دفع المنكر؛ لأنّ الزنى جريمة مستمرّة يجب المنع من استمرارها، فإن تعيّن القتل سبيلاً للمنع فإنّه يكون قتلاً بحقّ دفعاً للمنكر، عملاً بقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع**

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – عبد القادر عودة ج ١ ص ٥٩٢.
(٢) انظر: البحر الرائق ج ٥ ص ٤٠،٤١، وتبصرة الحكام ج ٢ ص ١٦٩، والمغنى ج١٠ ص ٣٥٣،٣٥٤، والقتل لدفع العار في الشريعة والقانون الأردني، عبد الحميد إبر اهيم المجالي ص ٣٠٧ جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠١م.
(٣) سورة البقرة آية:١٩٤.

فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[١].

قال الماوردي- رحمه الله تعالى-: "أَمَّا إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَزْنِي بِهَا أَوْ مَعَ بِنْتِهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ مَعَ ابْنِهِ يَلُوطُ بِهِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْهُ وَيَمْنَعَهُ مِنْهُ... لِأَنَّ مَنْعَهُ مِنَ الْفَاحِشَةِ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى-، وَحَقُّ نَفْسِهِ فِي أَهْلِهِ وَحَقُّ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً، فَلَمْ يَسَعْهُ إِضَاعَةُ هَذِهِ الْحُقُوقِ بِالْكَفِّ وَالْإِمْسَاكِ...، وَإِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً تَوَجَّهَ الْمَنْعُ إِلَيْهِمَا وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِمَا؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ صِيَانَةِ مَحَارِمِ اللَّهِ- تَعَالَى- وَحِفْظِ حُقُوقِهِ"[٢].

لكن لا يمكن أن ننكر في الحالتين سابقة الذكر، حالة إكراه الزوجة على الزنا، أو حالة الرضا منها به، حالة المفاجأة والغضب والاستفزاز التي تدفع الرجل إلى ارتكاب جريمة القتل دون التفكير بها وبنتائجها، فالنفس البشرية تأبى أن ترى مثل هذا الموقف الذى لا يمكن لأي إنسان عاقل أن يضبط نفسه ويمسك أعصابه عن قتل الزاني أو قتلهما معاً؛ لذا ينبغي علينا التماس العذر للزوج أو ولي الأمر الذي ارتكب جريمته تحت تأثير حالة الهيجان النفسي الذى يعتري الشخص إثر تعرضه لباعث تلقائي يضعف من قدرته على ضبط نفسه وتزيد من اندفاعه إلى الرد على المعتدي وتستوجب عدم معاقبته جنائيا في هذه الحالة[٣].

أما بالنسبة للزوجة فإن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا لحالة ما إذا شاهدت الزوجة زوجها يزني بامرأة أخرى، وقامت برد فعل مشابه، وذلك بقتل زوجها ومن معه.

وإن كان هناك من يقول من المعاصرين: بأن الشريعة الإسلامية مدت أثر عذر

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي ج١٣ ص ٤٥٧،٤٥٨.

(٣) انظر: أثر الظروف في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة - محمد عبد المنعم عطية دراغمة ص٩٦ رسالة ماجستير مقدمة إلي جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين ٢٠٠٥م، وعذر الاستفزاز في قانون العقوبات ص ٨.

الاستفزاز إلى الزوجة أيضاً على غرار الزوج، وبالتالي يجوز للزوجة قتل زوجها الزاني إذا وجدته متلبساً؛ لأن العلة واحدة، فالزنا الواقع من الزوج يشكل اعتداء على حق الزوجة حيث يلحق بها الإهانة، ويفقدها شعورها من هول المفاجأة شأنها في ذلك شان الزوج[1].

فإننا نرى البعض الآخر من المعاصرين أيضاً يرى: أن الشريعة الإسلامية قصرت أثر عذر الاستفزاز على الزوج دون الزوجة، **والعلة في ذلك**: أن الزوج وحده هو الذى اعتدي على حقه، وهو الذى يحصل في حياته الشك في صحة نسب أولاده منها، هذا بخلاف الزوجة؛ لأن صحة نسب أبنائها منها لا يزعزعها زناه بسواها[2].

بينما يذهب البعض في أن العلة في عدم مد عذر الاستفزاز للزوجة هو: أن شريكة الزوج التي تفاجئ بها الزوجة مع زوجها قد تكون زوجته الثانية قد عقد عليها دون أن يبلغها ذلك، وفي هذه الحالة إذا أقدمت الزوجة على قتل الزوج ومن معه، فإنها تكون قد قتلتهما بغير حق وأنهما ليسا في حالة زنا أو خيانة لها، خاصة وأن الشريعة الإسلامية تبيح تعدد الزوجات[3].

وأياً ما كان القول بمد عذر الاستفزاز إلى الزوجة لكي تعفى من العقوبة، أو عدم مده، فلا يمكن أن يقاس فعل الزوجة على فعل الزوج في جميع الأحوال؛ لأنّ طباع الرجل، مجبولة على الاستئثار، وأشد ما يكون فيه الاستئثار العلاقة الجنسيّة، فمشاركة غير الزوج له في هذا الأمر سبب لتغيّر القلب وجيشان النّفس بالغضب والانفعال لما

(١) انظر: الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة – د محمود أحمد طه ص١٦١، وأثر العلاقة الزوجية في تحقيق العقوبة دراسة مقارنة – عبدالله راشد بن سليمان ص ٦٨ رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م.

(٢) انظر: مدى استعمال حقوق الزوجية وما يتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث – السعيد مصطفى ص ٦٦٦ رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٢٦م.

(٣) انظر: عذر الاستفزاز في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة – د/ نور الدين هنداوي ص٣ وما بعدها.

يدهمها من ألمٍ بالغ العمق واستفزاز خطير وقلّ من لا يندفع في هذه اللحظة إلى غسلها بالدم ممّا يستوجب عدم معاقبته في هذه الحالة.

كما أن الزوج يجب عليه أن يدفع وأن يدافع عن زوجته ومحارمه؛ لأنهما عِرضه، وهو مأمور بالدفاع عن عِرضه كما سبق، بخلاف الزوجة فليست مأمورة بالدفاع عن الرجل؛ لأنها ليست أهلا لذلك، حتى وإن قلنا بأنها مأمورة بدفع المنكر؛ لاشتراكها في خطاب النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان**»[(١)]، لكن طبيعتها ليست كطبيعة الرجل فلن تستطيع أن تدفع المنكر باليد، بل ربما يؤدي ذلك إلى قتلها، أو إصابتها بالضرر، ودفع المنكر يشترط فيه السلامة.

قال السيوطي- رحمه الله تعالى-: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بأرباب الولايات ولا بالعدل ولا بالحر ولا البالغ ولا يسقط بظن أنه لا يفيد أو علم ذلك عادة ما لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من ضرر المنكر الواقع"[(٢)].

وبالتالي فإن الزوجة إذا رأت زوجها يزني فإنه لا يجوز لها قتل زوجها ومن معه حتى ولو كان في حالة التلبس بجريمة الزنا بدعوى الدفاع عن العرض والشرف، وإنما يستحب لها أن تستر عليه ولا تفضح أمره، ويجب عليها أن تنصحه وتذكره بعذاب الله – تعالى- يوم القيامة، بشرط أن يتوب زوجها الزاني ولا يعود؛ لأن الستر إذا كان مستحباً للغريب، فالستر على زوجها أشد استحباباً لما ينال الأسرة – وبخاصة أولادها- الضرر النفسي والاجتماعي من افتضاح أبيهم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي ص ٤١٤ ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

فإن تكرر من الزوج الزنا جاز لها أن ترفع أمره إلى الحاكم بعد توافر الأدلة عندها على زناه؛ ليوقع عليه العقوبة المناسبة، كما أنه من حقها أيضا أن تطلب الطلاق منه، فإن أبى الطلاق، فالقاضي يطلقها للضرر، فلا خير في البقاء مع زوج زان لا يراعي حرمات الله، ولا يراعي عشرة زوجته، ويخون الله ويخون زوجته، ولا خير في حياة زوجية قائمة على انعدام الثقة والتخوين والشقاق.

قال المرداوي- رحمه الله تعالى-: "إذَا تَرَكَ الزَّوْجُ حَقَّ اللَّهِ، فَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالزَّوْجِ، فَتَتَخَلَّصُ مِنْهُ بِالْخُلْعِ وَنَحْوِهِ"(١).

* * *

(١) الإنصاف ج١٣ ص ٣٢١.

المبحث الخامس
قتل الولد الناتج عن الزنا صوناً للعرض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قتل الجنين الناتج عن الزنا صونا للعرض

الفرع الأول: حكم قتل الجنين الناتج عن الزنا برضا المرأة

لم يتعرض الفقهاء قديما لحكم إسقاط الجنين[١] الناشئ عن زنا إلا فيما ورد عند بعض المتأخرين من الشافعية والمالكية، وكون الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لهذا النوع- مع كثرة وقوعه- فربما جعلوه تابعاً في الحكم لإجهاض الحمل الناشئ من نكاح صحيح وفرعاً منه، وما يقع من خلاف فيه فإنه ينطبق عليه.

وعلى هذا فيمكن القول بأن حكم إجهاض الحمل الناتج عن زنا بعد نفخ الروح إذا كان برضا المرأة، وبقصد التستر على الفاحشة، أو دفع العار والفضيحة عن نفسها وأهلها، فإنه حرام باتفاق الفقهاء بغض النظر عن الفاعل سواء أبوه أو أمه أو الغير؛ لأن هذا الفعل قتل للنفس بغير حق[٢]، فيدخل في قوله- تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٣].

فالآية الكريمة دلت على تحريم قتل النفس بغير حق، والجنين بعد نفخ الروح فيه نفس محترمة، فلا يجوز قتله بغير حق[٤].

قال القرافي – رحمه الله تعالى-: "وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشد

(١) الجنين: هو الولد ما دام في البطن. كشاف القناع ج ٦ ص ٢٤.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ج١ ص٦٠٢، ج٦ ص٥٩١، وحاشية الدسوقي ج٢ ص٢٦٧، ونهاية المحتاج ج٨ ص٤٤٢، والإنصاف ج١ ص٣٨٦، والمحلى ج١١ ص٣١.
(٣) سورة الأنعام من الآية: ١٥١.
(٤) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة – محمد إبراهيم النادي ص٤٢.

من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً"[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى-: "إسقاط الحمل حرام- يعني: بعد نفخ الروح- بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله- تعالى- فيه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾"[٢].

فإذا كان إجهاض الحمل الناشئ من نكاح صحيح محرماً في الحالة العادية، فإنه من باب أولى يكون أشد تحريماً في حالة نشوء الحمل من سفاح؛ لأن في إباحة الإجهاض من سفاح تشجيعاً للرذيلة ونشراً للفاحشة، هذا بالإضافة إلى أنه لا يضحى بجنين بريء لا ذنب له من أجل ذنب اقترفه غيره، وقد قال الله- تعالى-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣].

ودليل ذلك: قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ واعترفت بالزنا وقد حملت منه، فقال لها النبي ﷺ: «**فاذهبي حتى تلدي**»[٤].

فالنبي ﷺ رد الغامدية وهي حامل من زنى حتى تلد ثم بعد الولادة حتى ترضعه وتفطمه، وقد عادت بالصبي ومعه كسرة خبز، فدفع النبي ﷺ الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، وقد قال الإمام النووي في هذا الحديث: "لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنى أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع"[٥].

---

(١) الذخيرة للقرافي ج ٤ ص٤١٩ ط دار الغرب بيروت.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٤ ص ١٦٠.

(٣) سورة الإسراء من الآية: ١٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا ج٤ ص٢٧٧، ٢٧٨ رقم ٢١ والحديث روي عن بريدة بن الحصيب الأسلمي.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ص٢٠٢.

فهذه الواقعة تبين لنا مدى اهتمام الشريعة بذلك الجنين ولو كان من زنى، حيث أخر النبي ﷺ إقامة الحد على أمه حفاظاً على حياته، فلو كان إجهاض الجنين بقصد التستر يجوز لأمر الرسول ﷺ المرأة التي جاءته بإجهاض جنينها، ولما أمرها بالاهتمام به حتى تتوفر له أسباب الحياة مستقبلاً عنها، أما وقد أمرها بالرجوع حتى فطامه، فإن هذا يدل على حرمة إجهاضه للتستر على الفاحشة؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

ويستثنى من هذا الحكم حالة الضرورة، وهى ما إذا تأكدنا بطريق موثوق به- كالتشخيص الطبي وأهل الخبرة- أن في بقاء الجنين موت الأم، وأن الطريق الوحيد هو إخراج الجنين، فإنه يجوز في هذه الحالة إخراجه عملاً بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[(١)]، ولا نزاع في أن موت الجنين أخف من موت الأم؛ لأن الأم أصل الجنين، وفي موتها موت الجنين معها، وفي إسقاط الجنين حياة الأم.

إلا إن بعضاً من فقهاء الحنفية يقول بحرمة الإجهاض بعد نفخ الروح حتى ولو كان في سبيل إنقاذ حياة الأم؛ لأن موت الأم موهوم، بينما الجنين بعد نفخ الروح إنسان حي فلا يجوز قتله لأمر موهوم، ولأنه لم يرد في الشرع إحياء نفس بقتل أخرى[(٢)].

جاء في البحر الرائق: «وفي النوادر: امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعا ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به، وإن كان حيا لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع»[(٣)].

أما حكم إجهاض الحمل الناشئ عن زنا برضا المرأة قبل نفخ الروح ففيه ثلاثة أقوال:

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ج٢ ص٢٥٨، ٢٥٩.
(٣) البحر الرائق ج٨ ص٢٣٣

القول الأول:

جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح مطلقاً. أي: قبل مائة وعشرين يوماً، وهو الراجح عند الحنفية[١]، وقول الشافعية في المعتمد[٢]، وابن عقيل من الحنابلة[٣].

القول الثاني:

جواز إجهاض الجنين في النطفة والتحريم في بقية الأطوار، وهذا قول اللخمي من المالكية [٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثالث:

يحرم إجهاض الجنين في جميع الأطوار، وهذا قول بعض الحنفية[٦]، والمالكية في المعتمد[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٢٥، وفتح القدير ج ٣ ص ٤٠١، والدر المختار للحصفكي ج٣ ص١٧٦ وجاء فيه: "وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر، ولو بلا إذن الزوج".

(٢) انظر: نهاية المحتاج ج٨ ص٤٤٢، وحاشية قليوبي ج٤ ص ١٦٠وجاء فيها: نعم يجوز إلقاؤه- أي: الجنين- ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافاً للغزالي"، وفتح العلى المالك ج١ ص٣٩٩ وجاء فيه "وأما التسبب في إسقاط الماء قبل الأربعين يوماً من الوطء فقال اللخمي: جائز... ولو ماء زنا وينبغي تقييده خصوصاً إن خافت القتل بظهوره ".

(٣) انظر: كشاف القناع ج١ ص٢٠٤، والإنصاف للمرداوي ج١ ص ٣٨٦: "قال في الفروع: ظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح، قال: وله وجه".

(٤) جاء في حاشية الراهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج٣ ص ٢٦٤: "وانفرد اللخمي:فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوماً ووافق الجماعة فيما فوقها "

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح ج١ ص ٣٦٩، وكشاف القناع ج١ ص١٠٣، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٠٢ط دار ابن الجوزي وجاء فيه: "وقد صرَّح أصحابنا بأنَّه إذا صار الولدُ علقةً لم يجز للمرأة إسقاطُه؛ لأنَّه ولدٌ انعقدَ، بخلاف النُّطفة، فإنَّها لم تنعقد بعدُ، وقد لا تنعقدُ ولداً ".

(٦) انظر: مجمع الأنهر ج٢ ص٦٥٠، وفتح القدير ج١٠ ص٣٠٠ وجاء فيه: "ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في إيجاب ذلك الضمان بإتلافه، كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم، كالصيد في إيجاب الجزاء بكسره".

(٧) انظر: الشرح الكبير للدردير ج٢ ص٢٦٦، ٢٦٧، وجاء فيه: "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً".

وبعض الشافعية[١]، والظاهرية[٢]، وهو ما اختاره الغزالي[٣]، وابن تيمية[٤]، وابن رجب الحنبلي[٥]، وابن الجوزي[٦]، وعليه كثير من العلماء المعاصرين[٧].

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس والمعقول:

١- القياس:

قياس الإجهاض قبل نفخ الروح على العزل[٨]، فكما يجوز العزل يجوز الإجهاض بجامع عدم اكتمال التارات السبع[٩] في كل منهما[١٠].

وأجيب عليه:

أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الإجهاض موجود حاصل، سواء في الانعقاد أو التصوير، أما العزل فإنه لم يوجد بالأصل.

---

(١) انظر: حاشية سليمان البجيرمي ج٤ ص٣٩٢ ط: دار الكتب العلمية وجاء فيها: "اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة".

(٢) انظر: المحلى ج١١ ص٣١.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص٥١ ط: دار المعرفة بيروت.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٣٤ ص١٦٠.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٠٢.

(٦) انظر: الإنصاف ج١ ص٣٩٨، وكشاف القناع ج١ ص٢٠٤.

(٧) انظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً: د/ محمد رمضان البوطي - ص١٢٨، ١٢٩ ط: الثانية مطبعة الفارابي، والأسرة تحت رعاية الإسلام: الشيخ عطية صقر - ج٤ ص٣٧ ط: الدار المصرية للكتاب، والحلال والحرام في الإسلام د/ يوسف القرضاوي - ص١٧٨ ط: مكتبة وهبة القاهرة ٢٠٠٠م.

(٨) العزل هو: منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى. معجم لغة الفقهاء ج١ ص ٣١١.

(٩) التارات السبع: هي المذكورة في قوله- تعالى-: (ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِين) سورة المؤمنون من الآية ١٢: ١٤.

(١٠) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٠٢، فتح الباري ج٩ ص ٣١٠.

قال ابن رجب- رحمه الله تعالى-: «وقد رخص طائفةٌ مِنَ الفقهاء للمرأةِ في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ فيه الرُّوحُ، وجعلوه كالعزلِ، وهو قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الجنين ولدٌ انعقدَ، وربما تصوَّر، وفي العزل لم يُوجَدْ ولدٌ بالكُلِّيَّةِ، وإنَّما تسبَّب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقادُه بالعزل إذا أراد الله انعقاده وخلقه» (١).

٢- المعقول:

أ- أن الجنين ما لم يتخلق فليس بآدمي، ولا تثبت له أحكام الآدمي من وجوب صيانة وحرمة الاعتداء عليه، فيجوز إسقاطه(٢).

ويجاب عن هذا:

بأن الجنين وإن لم يكن آدمياً في مرحلته الأولى قبل نفخ الروح إلا أنه مبتدأ خلق آدمي، فلولا إجهاضه لصار آدميًّا حيًّا، هذا فضلاً عن أن الشارع الحكيم ربط كثيراً من الأحكام بهذا الجنين، ولو قبل نفخ الروح فيه: كعدة الحامل، وتقسيم الميراث، وإثبات النسب وغيرها، فالاعتداء عليه بغير حق محرم، فيحرم إجهاضه.

ب- أن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث يوم القيامة لا اعتبار لوجوده، ومن ثم فلا حرمة في إسقاطه(٣).

ويجاب عن هذا:

بأن الجنين لو ترك وشأنه فإن مصيره - بمشيئة الله- إلى الاكتمال والنمو ونفخ الروح، وتحقق بعثه يوم القيامة، وفي الاعتداء عليه توقيف لذلك بغير حق، فيحرم إسقاطه (٤).

ج- أن النطفة في الأربعين الأولى لا حياة فيها، ولا حرمة لها لكونها من زنا فجاز

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ١٠٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ج١ ص٣٠٢.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ج١ ص ٣٦٩، وكشاف القناع ج١ ص ٢٠٤.

(٤) انظر: إسقاط الحمل وآثاره في الفقه الإسلامي - د. سليمان فهد العيسي ص١٥٦ الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ، وتنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د عبد الله عبد المحسن الطريفي ص ٢٩٢-٢٩٣ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

إسقاطها[١].

د- أن بقاء الحمل حتى يظهر فيه مفسدة من جهة الأم ومن جهة الجنين، فمن الأم يلحقها العار بظهوره، وربما تقتل بسببه[٢]، ومن جهة الجنين حيث يقطع نسبه من أبيه، ويواجه نظرات المجتمع، ويتعرض لمشاكل صحية ونفسية، فخير له أن يسقط قبل أن تنفخ فيه الروح[٣].

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة:

١- السنة:

أ- ما روي عن عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لا تَغَيَّرُ فَإِذَا مَضَتْ الأَرْبَعُونَ صَارَتْ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ**»[٤].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن النطفة تبقى في الرحم ماء، ولا تنعقد وتصور، وما لا ينعقد يجوز إسقاطه.

ونوقش هذا الحديث: بأن في سنده ضعفاً وانقطاعا، فإن كان ثابتا حمل نفي التغير على تمامه. أي: لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين، ولا ينفي أن المني

(١) هذا الدليل يفهم من كلام الإمام الرملي. انظره في: نهاية المحتاج ج٨ ص٤٤٢ وفيه: (ولو كان الوطء زنا والموطوءة حربية فلا شك أنه غير محترم من الجهتين).

(٢) انظر: فتح العلى المالك ج١ ص٣٩٩.

(٣) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر - د/ محمد على البار ص١٣٥ ط: مطابع العصر الحديث للنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج١ص٣٧٤، رقم ٣٥٥٣، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج٩ص١٧٦، رقم ٩١٤٦. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ومنقطع. وقال الهيثمي: رواه أحمد، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وعلى بن زيد سيئ الحفظ. مجمع الزوائد ج٧ص ٣٩٦.

يستحيل في الأربعين الأولى دماً إلى أن يصير علقة[1].

ب- ما روي عن عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ. قَالَ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ. فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ رِزْقُهُ. فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلاَ يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلاَ يَنْقُصُ**»[2].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن تصوير الجنين، وخلق سمعه، وبصره، وجلده، وعظامه، يكون في أول الأربعين الثانية لحماً وعظاماً[3]، وهذا يدل على أنه قبل هذه المدة ليس بشيء فيجوز إسقاطه.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الرواية الأخرى للحديث والتي فيها أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ...**»[4]، تدل على أن خلق الخلق يكون في الأربعين الأولى.

قال ابن القيم- رحمه الله تعالى-: «وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها- الأربعين

(١) فتح الباري ج ٦ ص ٣٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ج٤ ص٢٠٣٧ رقم ٢٦٤٥.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٨ ص ١٩٠

(٤) أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة ج٤ ص١١١ رقم ٣٢٠٨ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ج٤ ص٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣، عن ابن مسعود ﷺ.

الأولى- خلقها جمعا خفيا، وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج ثم يكون مضغة أربعين يوما أخرى وذلك التخليق يتزايد شيئا فشيئا إلى أن يظهر للحس ظهورا لإخفاء به كله»[(١)].

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث بالكتاب والسنة والمعقول:

١- الكتاب:

قول الله - تعالى-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[(٢)].

وجه الدلالة:

أي: لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها[(٣)].

ومن ثم لا يجوز أن يتحمل الجنين خطأ الحامل فيكون ضحية لذنب لا شأن له به؛ ذلك أن المرأة التي حملت من زنا تسعى دائماً إلى التخلص من جنينها حتى لا ينفضح أمرها بين الناس، فلا يوجد ما يبرر التضحية بحياة جنين يرمى من أجل ذنب اقترفه غيره، و لم يكن لهذا الجنين أي دخل في حدوثه.

٢- السنة:

قول النبي ﷺ للغامدية: «... **فاذهبي حتى تلدي**»[(٤)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رد الغامدية وأرجأ إقامة حد الزنا عليها حتى تلد وترضع جنينها

(١) التبيان في أقسام القرآن ص٢٠٨ ط: دار الفكر بيروت.
(٢) سورة الأنعام من الآية: ١٦٤.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ ص١٠٢.
(٤) سبق تخريجه.

وتفطمه، وهذا يدل على حرمة إجهاض الجنين الناتج عن زنا بقصد التستر على الفاحشة؛ إذ لو جاز لأمرها النبي ﷺ بإجهاضه وعدم الاهتمام به، حتى ولو كان ذلك قبل نفخ الروح؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل عن مدة حملها قبل أن يردها، ولو كان هناك فرق لسألها، فدل على حرمة إجهاضه في هذه الحال؛ لأنه لا يجوز تأخير الواجب إلا لأمر واجب مثله، أو أهم منه، فإذا كان الحد الواجب لا يقام على الزانية وهى حامل حتى لا يسقط حملها فمن باب أولى لا يجوز قتل الأجنة بالإجهاض في سبيل تحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات، أو خوفاً من العار أو ستراً للذنب الذي ارتكب[1].

٣- المعقول:

أن الحكم بجواز إسقاط الحمل خلال أربعين يوماً من بدء الحمل أو قبل التخلق هو رخصة والزنا معصية، والمقرر شرعاً أن المعاصي لا تكون أسباباً للرخص؛ لأن ترتيب الترخص على المعصية سعى في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها[2].

ب- أن القول بجواز إسقاط الزانية حملها سوف يؤدي إلى انتشار الفاحشة والرذيلة؛ لأن من أهم ما يمنع المرأة من ارتكاب الفاحشة خوفها من الحمل الذي يسبب لها الفضيحة والعار، فإذا أجزنا لها الإجهاض كان في ذلك تشجيع لها على ارتكاب الفاحشة، والتخلص من آثارها، وهذا ما تأباه الشريعة، ويناقض قاعدة سد الذرائع؛ لأن نسبة كبيرة من عمليات الإجهاض تتم تكتماً على الفاحشة وتيسيراً لسبلها، والقول بالجواز يؤدي إلى زيادة ارتكاب الفاحشة وما أدى إلى الحرام فهو حرام[3].

---

(١) انظر: فتح الباري ج١٢ص١٢٣، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ٤٤٤،٤٤٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ج ١١ ص ١٩٣، ومسألة تحديد النسل للبوطى ص١٣٩، ١٤٠ بتصرف.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ج٢ ص٦٢.

(٣) انظر: التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ج٢ ص١٢٦ ط: محمد صبيح بالقاهرة، ومسألة تحديد النسل د/ البوطي ص١٣٦، ١٣٧، والحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة - هلالي عبد اللاه أحمد ص٢٦٦.

ت– أنه في حالة الحمل المتكون من زنا لا يكون هناك أب معروف للجنين، فالأب هنا مفقود؛ لأنه زانٍ ولا تربطه بالجنين أي أبوة شرعية عملاً بالحديث الشريف: "**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**"(١).

وحيث إن الأب ليست له ولاية على الجنين، فإن الولي هنا هو الحاكم وسلطان الحاكم على الجنين أضعف، ومن ثم إذا كان الأب يملك التقرير بإنهاء الحمل قبل مرور أربعين يوماً من بدايته فإن الحاكم لا يملك هذا الحق؛ إذ عليه أن يلتمس مصلحة الجنين، ومصلحته هنا أن يستمر نموه(٢).

الرأي الراجح في هذه المسألة:

إن القول بجواز إجهاض الحامل من زنا إذا كان برضا الطرفين قبل نفخ الروح بإطلاق يؤدي إلى فتح باب الرذيلة ونشر الفاحشة والفساد والانحراف، وسد الباب أيضاً بإطلاق يؤدي إلى مشكلات في النسب، وضياع الأعراض.

ومن هنا فالذي ينبغي أن يقال هو: التفصيل في ذلك، فنقول: إننا في هذا العصر الذي ظهرت فيه هذه الفاحشة وانتشرت في المجتمع لا بد أن نفرق بين من وقعت في الفاحشة رغم أنها معروفة بالعفة والمحافظة، وبيئتها كذلك، لكن زلت بها القدم وسول لها الشيطان، فنتج من جراء هذا الحمل الذي ربما يكون سبباً في تعاستها، بل ربما يودي بحياتها إذا اكتشف أهلها ذلك ــ فإننا في مثل هذه الحال يجب أن نراعي تلك الظروف ونقول بجواز الإجهاض في حدود الأربعين يوماً الأولى؛ لأن إسقاط الجنين في هذه المرحلة لا يعتبر قتلاً؛ لأنه لا يقتل إلا ذو روح وإنما هو إتلاف لما يمكن أن يكون آدميا، فيكون خاضعاً للأعذار والحاجات.

---

(١) متفق عليه، البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: للعاهر الحجر ج٦ ص٢٤٩٩ رقم٦٤٣٢، وصحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش ج٢ ص١٠٨١ رقم ١٤٥٨، عن أبي هريرة ﷺ.
(٢) انظر: مسألة تحديد النسل – البوطي ص١٤٦.

ويمكن أن يكون سندنا إلى هذا القول: الحديث الذي ورد بالتمييز بين الأطوار التي يمر بها الجنين والذي سبق ذكره، والذي رواه ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ....** »[1].

فالحديث ورد بالتمييز بين الأطوار التي يمر بها الجنين، وخاصة بين مرحلة نفخ الروح وما قبلها، وهذا التمييز لا بد له من فائدة، فلا يعتقد أبداً أن الله ﷻ قد قضى بتأخير نفخ الروح إلى ما بعد الأربعة الأشهر من تكوين الجنين لغير حكمة، ولا بد أنه أوحى لرسوله ﷺ أن يخبر المؤمنين بهذه الحقيقة ليستفيدوا منها، فإن الله- سبحانه- لا يطلعنا إلا على ما ينفعنا في ديننا ودنيانا، واطلاعنا على هذه الحقيقة إيعاز لنا بالاستفادة منها[2].

ومن هنا يمكننا القول بأن المرأة التي ارتكبت زنا وكان برضاها ونتج عن جريمتها حمل و لم يظهر أمرها للناس يجوز لها إجهاض نفسها في حدود الأربعين يوماً الأولى؛ لأن القول بذلك يحقق عدة مصالح من أهمها:

١- الستر على هذه المرأة، وهو مطلوب لمن لم يظهر منه المجاهرة والفجور، وعدم أمر النبي ﷺ الغامدية بإجهاض جنينها للستر على جريمتها؛ لأنها كشفت عن أمرها وأظهرت فعلتها، فلا يتحقق الستر في شأنها.

٢- درء المخاطر والمفاسد التي تترتب على ظهور أمر الحمل التي ربما تصل إلى القتل في أحيان كثيرة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: أحكام الإجهاض – د/ محمد نعيم ياسين ص٢٧٧ بحث في مجلة الشريعة لدولة الكويت العدد ١٣ أبريل ١٩٨٩م.

٣- أنه ربما يكون ذلك مدعاة للتوبة النصوح، والرجوع إلى الله- تعالى- إذا وقعت في مثل هذه المشكلة وأدركت نتيجة طيشها وتهاونها.

٤- أن التي تقع في مثل هذه الجريمة لا تفكر في حِلٍّ أو حرمة، وربما تضطر إلى أن تفكر في قتل نفسها؛ لإخفاء سرها وعدم إلحاق العار بأهلها، وهذا أمر واقع في المجتمع، وهذه المفاسد لا توازي مصلحة المحافظة على جنين في بداية تكوينه وتَخَلُّقِهِ.

ولكن هذا الجواز يقيد بالأربعين الأولى- كما مر آنفاً- وذلك من باب الستر ورفع الحرج عن المسلمين، وأن تعطى الفتوى لكل حالة على حدة لا أن تكون الفتوى عامة، حتى لا تستغل هذه الرخصة في جوانب متسعة مما يؤدى إلى إشاعة الرذيلة في المجتمع الإسلامي.

أما إذا تجاوز الحمل هذه المدة فقد انتقل الجنين إلى تطور آخر يظهر فيه التخلق والتطور وتتشكل فيه أعضاء وأجهزة لم تكن موجودة من قبل فحينئذ يتجه القول بالتحريم، ويقوى التحريم كلما قرب الجنين من نفخ الروح، وبعد نفخ الروح يحرم إجماعاً؛ لأنه أصبح نفساً إنسانية لها من الحقوق مثل ما للحي[1].

أما المرأة التي ارتكبت زنا وظهر أمرها، وانتشرت فعلتها بين الناس فلا يجوز لها إجهاض نفسها ولو في بداية حملها؛ لأن الستر لا يصلح في حقها، والمفاسد والمخاطر التي تترتب على ظهور الحمل والتي ربما تصل إلى القتل لا تدرأ عنها بعد اكتشاف فضيحتها وظهور جريمتها بين الناس.

وكذلك المرأة التي اعتادت الفجور، واستمرأت حياة العبث والمجون، أو كانت في

(١) انظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي - عمر بن محمد بن إبراهيم ص١٧٤ ط: دار ابن الجوزي، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ص١٣٣، ١٣٤ بتصرف ط: سلسلة إصدارات الحكمة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

مجتمع لا يرى غضاضة في الأولاد غير الشرعيين، فإنه يحرم إجهاض نفسها منذ اللحظة الأولى، معاملة لها بنقيض قصدها، وسداً لذريعة الشر والفساد، ولأن هذا أمر تأباه الشريعة؛ إذ كيف تنال المرأة رغباتها، وتشبع نزواتها، ثم يسمح لها بالتخلص من آثار جريمتها، وهل يتصور أن يبيح الشارع قتل الأجنة بالإجهاض في سبيل تحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات؟.

كما أن السماح للزانية بإسقاط حملها في مثل هذه الحالة فيه تشجيع للزنا، ومناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة (سد الذرائع)؛ ذلك لأن من أهم العقبات المانعة للمرأة من الزنا هو نشوء الحمل الذي يكشف عنها كل ستر، وينبه الناس إلى جنايتها، فإذا لم تردعها عن الزنا مخافة الله- عز وجل- صدتها عنها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس.

هذا بالإضافة إلى أن الذين قالوا بإباحة الإجهاض في حالة الحمل الصحيح خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل قد أخذوا برخصة مشروعة أفضى إليه اجتهادهم، مثل: الفطر في رمضان لأصحاب الأعذار، وقصر الصلاة الرباعية في السفر، إلا أنه من المقرر شرعاً أن الرخص لا تناط بالمعاصي.

يقول الإمام القرافي- رحمه الله تعالى-: "فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر؛ لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها"(١).

وهكذا فإن قواعد الشريعة الإسلامية لا ترخص للحامل من زنى بما تجعله رخصة للحامل من نكاح صحيح حتى لا تعان على معصيتها، ولا تيسر لها سبل الخلاص من فعلتها الشنيعة هذه .

(١) الفروق ج٢ ص٣٣.

الفرع الثاني: حكم إجهاض ولد المكرهة ومن في حكمها على الزنا

قد يتم الزنا بإكراه المرأة وحملها على الزنا دون رضاها، وهو ما يعبر عنه بالاغتصاب[١]، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي من شأنها أن تُعدم الرضا وتفسد الاختيار مثل: النوم أو الإسكار أو الصغر، وقد ينتج عنه غالباً حمل تكون آثاره سيئة على الأسرة والمجتمع.

فما موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض في هذه الحالات؟

إجهاض ولد المكرهة ومن في حكمها على الزنا لا يخلو من حالين:

١- أن يكون الإجهاض بعد نفخ الروح.

٢- أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح.

وسوف أتحدث عن الحالتين بشيء من التفصيل.

الحالة الأولى: إجهاض ولد المكرهة ومن في حكمها على الزنا بعد نفخ الروح:

لم يتعرض الفقهاء القدامى لحالة إجهاض ولد المكرهة ومن في حكمها على الزنا بعد نفخ الروح وهو ما يعبر عنه بالاغتصاب، ولكن النظر يقتضي المنع منه مطلقاً بعد نفخ الروح؛ لأن ذلك يعتبر قتلاً لإنسان، بل يجب إحياؤه؛ لأنه روح، والله- سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٢].

إلا إذا غلب على الظن هلاك الأم بسبب معاناتها النفسية أو اضطرابها العقلي، وما قد يؤدي إليه ذلك من مرض جسدي يودي بحياتها، فحينئذ- وبعد أخذ رأي الأطباء المختصين- يكون الترجيح بين حياة الأم وإسقاط الجنين لدفع مفسدة أعظم منها وهى هلاك الأم، وبذلك تتحقق الضرورة وهى المحافظة على حياة الأم بإسقاط الجنين.

(١) يقصد بالاغتصاب: حمل الرجل المرأة على الاتصال به جنسيًّا دون رضا صحيح منها أو اختيار. انظر: جريمة اغتصاب الإناث – د محمد الشحات الجندي ص ٣٦.

(٢) سورة المائدة من الآية: ٣٢.

فإذا كان الفقه الجنائي الإسلامي قد رخص للمرأة أن تتخلص من جنينها إذا كان في بقائه خطر على حياتها، فنقول: أليس في بقاء جنين الاغتصاب ومنع إجهاضه قتلاً معنويًّا ونفسيًّا للأم، ربما يكون أشد ألماً من القتل المادي عند كثير من الناس، بالإضافة للقتل المعنوي للأهل والزوج خاصة بعد أن ينزل المولود ويعيش معهم، ليذكرهم بتاريخه الأليم[1].

أما ما عدا ذلك من الاعتبارات مهما بلغت، فإنها لا تكون مسوغاً لقتل نفس لا ذنب لها، ولا يد لها في الجريمة، ولا يمكن أن نوازن بين مفسدة قتل النفس، والمفاسد الأخرى التي يمكن أن تقال نتيجة لآثار الاغتصاب؛ وذلك لعظم الاعتداء على النفس الإنسانية، ولا يجرؤ أحد أن يفتي بقتل النفس من أجل أمور قدرها الله على المرأة، ويجب عليها أن تسلم لأمر الله، وترضى بقضائه، خاصة وأن تأخير إجهاض نفسها إلى هذه المدة يوجب غلبة الظن باحتمالها الآثار المترتبة على الجناية.

ويمكن أن نستدل لهذا الحكم بعدة أدلة منها:

١ــ أن الجنين إذا بلغ هذه المدة فقد نفخت فيه الروح كما جاء في الحديث الذي أخبر به الصَّادق المصدوق ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ...**»[2].

فيكون نفساً آدمية، والآدمي لا يحل قتله بغير سبب شرعي، وما وقع من إكراه (اغتصاب) لا يجيز الاعتداء عليه بعد نفخ الروح فيه.

---

(١) انظر: إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، د/ سعد الدين مسعد هلالي ص٣١٢ بحث في مجلة الشريعة لدولة الكويت العدد الحادي والأربعون يونيو ٢٠٠٠م.

(٢) سبق تخريجه.

٢- أن تأخير المغتصبة أو المكرهة إجهاضها إلى هذه المدة- وإن كان لعذر في بعض الحالات- إلا أن هذا يدل على أنه أمر محتمل وحينئذ فعليها أن تصبر بقية المدة.

٣- أنه لا يوجد خلاف بين الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح بل أجمعوا على تحريمه فلا يحل لمسلم أن يفعله وأنه قتل بلا خلاف[١].

لكن إذا قلنا بعدم الجواز، فإن هذا ليس تهويناً للمعاناة التي تلزم الأم في حملها، وإنما لعظم الإقدام على قتل نفس بريئة، ويمكن لأولياء المرأة والمجتمع أن يخففوا من آثار الجريمة على المرأة بالرعاية والعناية، وتحمل تكاليف الحمل؛ لأن وقع الجريمة على نفسها شديد فإذا أحست بتكاتف المجتمع معها، فإن ذلك يخفف من معاناتها[٢].

الحالة الثانية: إجهاض ولد المكرهة ومن في حكمها على الزنا قبل نفخ الروح:

لم أجد- فيما اطلعت عليه من مصادر الفقه الإسلامي- من تحدث من الفقهاء القدامى على إجهاض الحمل الناتج عن إكراه على الزنى (اغتصاب) قبل نفخ الروح، كما لم يتحدث أحد منهم أيضاً عن الإجهاض الناتج عن إكراه بعد نفخ الروح، لكن الفقهاء المعاصرين تحدثوا عن ذلك وانقسم الرأي بينهم إلى فريقين:

الفريق الأول: يجيز الإجهاض الناتج عن إكراه قبل نفخ الروح[٣].

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ج٢ ص٢٦٧، وفتح العلي المالك ج١ ص٣٩٩، ونهاية المحتاج ج٨ ص٤٤٢، ٤٤٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٤ ص١٦٠.

(٢) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٣٩، ١٤٠.

(٣) انظر: فتاوى معاصرة - د/ يوسف القرضاوي - فتاوى معاصرة ج٢ ص٦٠٩: ٦١٢ ط: دار الوفاء ١٩٩٤م، والأسرة تحت رعاية الإسلام - عطية صقر ج٤ ص٣٧ ط: الدار المصرية للكتاب، والإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي - عبد العزيز رمضان سمك - ص٢٥، ومسألة تحديد النسل - محمد سعيد رمضان البوطي - ص١٤٢، والفقه الواضح من الكتاب والسنة: د/ محمد بكر إسماعيل: ج٢ ص٤٧٠، والإجهاض آثاره وأحكامه - د/ عبد الرحمن النفيسة ص١٢٢، ١٢٣ بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السابع ١٤١١هـ، وجريدة الأهرام المصرية - د/نصر فريد محمد واصل - عدد ٤٠٨٥٦ السنة ١٢٣ بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٦م، وأخبار الحوادث المصرية - د/ محمد سيد طنطاوي - عدد ١٧٣ السنة الرابعة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧م.

واستدل أصحاب هذا الرأي:

بأن من قواعد الإسلام رفع الحرج والمشقة، ومما لا شك فيه أن الفتاة المسلمة العفيفة إذا تعرضت لإكراه على الزنا ونتج عنه حمل، وخافت نتيجة لذلك على سمعتها أو شرفها أو أن تبقى منبوذة، أو أن تتعرض للأذى كالقتل مثلاً، أو أن تتعرض لمرض نفسي أو عصبي، أو أن يبقى العار يلاحق أسرتها في أمر لا ذنب لها فيه، ولا يد لها في الجريمة، أو أن هذا المولود لا يجد مكاناً آمنا يلوذ به.

إذا كان الأمر كذلك فلا حرج عليها أن تسقط هذا الجنين قبل نفخ الروح فيه طبقاً للقاعدة الشرعية (الضرر يزال) وقاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[1]، وخاصة أنه أصبح من السهل أن تكتشف المرأة الحمل مبكراً مع تقدم الوسائل الطبية، وكلما كان أمر الإسقاط مبكراً كان مجال الأخذ بالرخصة أوسع[2].

أما الفريق الثاني: فذهب إلى أنه لا يجوز إجهاض الحمل الناتج عن إكراه (اغتصاب) مطلقاً[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- استدلوا بحديث المرأة الغامدية [4]

فالرسول ﷺ عندما جاءته الغامدية واعترفت بالزنى لم يأمرها بالإجهاض، ولم

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩.

(٢) انظر: أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي - أحمد عبد المجيد محمد محمود ص٤٦ رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية فلسطين ٢٠٠٨م، وإجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية د/ مسفر بن على بن محمد القحطاني ص١٩١ بحث فى مجلة الشريعة لدولة الكويت العدد الرابع والخمسون سبتمبر ٢٠٠٣م، والإجهاض آثاره وأحكامه - د/ عبد الرحمن النفسية ص١٢٢، وفتاوى معاصرة - د/ يوسف القرضاوي ج٢ ص٦١١، ٦١٢.

(٣) انظر: الإجهاض من منظور إسلامي - د/ عبد الفتاح إدريس ص٣٧: ٤٠ ط: الأولى ١٩٩٥م، د/ عبد العزيز محمد محسن، والحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص١١٧، ١١٨ ط: دار البشير القاهرة.

(٤) سبق ذكره.

يستفصل منها ﷺ إن كان زنا ماعز بها قد تم برضاها أو بإكراهها عليه؛ لأنه وقت الحاجة إلى البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز، فلما لم يستفصل و لم يبين دل على حرمة إجهاض الجنين ولو كان من سفاح، أيًّا كانت ظروف ارتكاب الفاحشة(١).

ويرد هذا:

أن الاستدلال بقصة الغامدية في غير محله؛ لأنه ثبت أن الغامدية قد اقترفت جريمة الزنا برضاها، وذلك باعترافها أمام رسول الله ﷺ بأنها زنت، ولو كانت أكرهت على الزنا لذكرت ذلك لرسول الله ﷺ كي يرفع عنها الحد؛ وذلك لأن المكرهة على الزنا لا حد عليها.

قال ابن قدامة- رحمه الله تعالى-: "ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم... ولا نعلم فيه مخالفاً(٢)؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ: «**إِن الله وضع عَن أمتِي الْخَطَأ، وَالنِّسْيَان، وَمَا اسْتكْرهُوا عَلَيْهِ**» (٣).

فقصة الغامدية تصلح في الاستدلال بها على إجهاض الحمل الذي نتج عن الزنا بدون إكراه؛ لأنه تم برضاها، فلا ذنب للجنين حينئذ، أما في الاغتصاب فلا تصلح؛ لأن المغتصبة أكرهت على الزنا ولا ذنب لها(٤).

٢- أن في إباحة هذا الإجهاض اعتداء على حق الجنين في الحياة وهو ما لا يصح؛ لأن الجنين لا دخل له في موضع الاعتداء على عرض أمه وشرفها الذي حدث من

(١) د/ عبد الفتاح إدريس - المرجع السابق ص٣٩.
(٢) المغنى ج٩ ص٥٧.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - عبد الفتاح بهيج عبد الدايم ص٢٤٦ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة ٢٠٠٠م.

الرجل الذي ارتكب فعل الاغتصاب المحرم، وعلى ذلك فإن الإجهاض إذا وقع استناداً إلى هذا السبب كان إجهاضاً غير مشروع ويعاقب فاعله وكل من شارك في تحقيقه[1].

ويرد هذا:

بأن استمرار الحمل قد ينشأ عنه أمراض جسيمة ومتاعب نفسية للمرأة، وقد يشكل خطراً على حياتها، ويفتح باباً لقالة السوء عليها؛ لعدم التفريق بين الإكراه والرضا في الزنا مع أنها لا ذنب لها، وقد ذكر الفقهاء أعذاراً هي أقل خطورة من هذا تبيح إجهاض الجنين في الأشهر الأولى من الحمل فقد ورد عند الحنفية من الأعذار: أن ينقطع لبن المرضع بسبب الحمل ولا يستطيع والد الصبي أن يستأجر ظئراً[2] لترضع ولده ويخاف هلاكه"[3].

فإذا وازنا بين المسألتين فسنجد أن مسألة الإجهاض في حال الاغتصاب أولى بالجواز مما ذكروه؛ لأن هذا الجنين سيذكرها بما حدث لها ويكون شاهداً عليه طوال حياته، وهى تكره أن تكون أمًّا لجنين نتج عن هذا الاعتداء الغاشم، فيكون إجهاضه واجباً ستراً لها، أما إذا رضيت بهذا الحمل فليس لأحد أن يجبرها على إجهاضه.

الرأي الراجح في هذه المسألة:

أنه إذا وقع الزنا دون رضا البنت كما لو وقع الزنا وهى نائمة أو تحت تأثير مخدر أو كانت صغيرة أو تحت إكراه، وكان المجتمع الذي وقعت فيه هذه الجريمة لا يقبل آثارها أو كان بقاء الحمل يؤدي إلى أذى المغتصبة كما لو كان في استمرار حملها له

(١) انظر: عبد العزيز محمد محسن – الحماية الجنائية للجنين ص١١٨.

(٢) الظِّئر: المُرْضِعَةُ غَيرَ ولَدها. النهاية في غريب الأثر ج٣ ص٣٤١ ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٣ ص١٧٦.

يؤدي إلى مرضها من جراء معاناتها مما يعرض حياتها للخطر أو كان في استمرار حملها له خطراً على عقلها بسبب ما أصاب نفسيتها من ألم يؤثر على قواها العقلية، أو كان في استمرار حملها له عواقب ضارة على أسرتها كنشوء فتنة أو نحو ذلك من الأخطار الكبرى فعندئذ يجوز لها الإجهاض قبل نفخ الروح بعد توفر الضرورة له؛ لأن المفاسد التي تترتب على إبقاء جنينها أكبر بكثير من المفاسد المترتبة على إجهاضه في مراحل نموه الأولى.

كما أنه لا حرج على المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها أن تحتفظ بهذا الجنين دون أن تجبر على إسقاطه، وإن قدر له أن يبقى في بطنها المدة المعتادة للحمل ووضعته فهو طفل مسلم ينسب لها ويتوارثان وهي في كل الأحوال تستحق النفقة وحسن الرعاية ولا يجوز إلقاء اللوم عليها أو النظر إليها نظرة دونية.

أما إذا بلغ الجنين مائة وعشرين يوماً فلا يحل إسقاطه إلا أن يكون في بقائه خطر على حياة أمه وهذا ما أكده مفتي جمهورية مصر العربية الدكتور/نصر فريد واصل في فتواه بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٦م والتي جاء فيها:

"لا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة بشرط أن لا يكون قد مر على هذا الحمل مائة وعشرون يوماً؛ لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها".

وبهذا الاختيار أفتت هيئة كبار العلماء في قرارها رقم ١٤٠ في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ حيث تضمن: "بعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمّه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافّة الوسائل لإنقاذ حياته".

المطلب الثاني: حكم قتل الوليد الناتج عن زنا صونا للعرض وعقوبته

قد تلجأ المرأة التي مارست علاقة جنسية محرمة من التخلص من دليل إثبات جرمها ممثلاً في ذلك الطفل حديثي الولادة، وذلك بقتله حماية لشرفها، أو يقوم الأب أو غيره بالتخلص من ثمرة تلك العلاقة الجنسية غير المشروعة، وذلك بدعوى حماية عرضه أو عرض أسرته، فما حكم هذا القتل؟

يمكن القول بأن تعمد قتل الطفل بعد ولادته للستر على الزنى أو لأي سبب آخر أمر عظيم، وجرم كبير، وهو قتل للنفس بغير حق، فقد ورد النهى في القرآن الكريم عن قتل الأولاد خشية العار كما كانت تفعله الجاهلية، قال الله – تعالى-: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[1].

فالآية الكريمة تشير إلى الجريمة التي كانوا يرتكبونها، وهى دفن الأطفال وهم أحياء في الأرض، وهى الموءودة التي هددهم الله بالسؤال عن سبب قتلها يوم القيامة. بقوله- تعالى-: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾[2].

قال ابن كثير- رحمه الله تعالى-:«تسأل الموءودة على أي ذنب قتلت؛ ليكون ذلك تهديدا لقاتلها فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذن؟!»[3].

فالشياطين زينوا لبني آدم قتل أولادهم خشية العار، فأوقعوهم في تلكم الطامة الكبرى التي لا يقرها عقل سليم، ولا ترضى بها عاطفة أبوية مجردة، فالغيرة على العرض مقتضاها حسن التربية والإعداد والقضاء على منافذ الشر، وليس فيما يصنعه من خضعوا لتزين الشياطين، وتجاوزا مناطق الإحساس الأبوي بكاملها، حتى أصبحوا

(١) سورة النحل: الآيتان: ٥٨، ٥٩.
(٢) التكوير: الآيتان: ٨، ٩.
(٣) تفسير ابن كثير ج٤ ص٦١١.

وكأنهم خشب مسندة[١].

كما دلت السنة على حرمة قتل الأولاد خشية العار، ففي الصحيحين: عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**"[٢].

قال النووي- رحمه الله تعالى-: « وَأَمَّا (وَأْد الْبَنَات) بِالْهَمْزِ، فَهُوَ دَفْنهنَّ فِي حَيَاتهنَّ؛ فَيَمُتْنَ تَحْت التُّرَاب، وَهُوَ مِنْ الْكَبَائِر الْمُوبِقَات؛ لِأَنَّهُ قَتْل نَفْس بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَتَضَمَّن أَيْضًا قَطِيعَة الرَّحِم، وَإِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى الْبَنَات؛ لِأَنَّهُ الْمُعْتَاد الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّة تَفْعَلهُ[٣].

ومن خلال ما سبق ذكره من الأدلة الشرعية يتبين: أن الحكم الشرعي في قتل الوالد لولده لا يخرج عن الحكم العام لجريمة القتل فهو محرم بالإجماع.

قال ابن قدامة- رحمه الله تعالى-: «وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق.... ولا خلاف بين الأمة في تحريمه فإن فعله إنسان متعمدا، فسق وأمره إلى الله إن شاء عذب، وإن شاء غفر له»[٤].

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم قتل الوالد بولده، هل يقتص منه إذا قتل ابنه أو لا؟ إلى ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: الإنسان والحياة في وقفات مع آيات – د محمد أديب الصالح ص ٣٣١، ٣٣٠بتصرف وتلخيص ط: مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٢) أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر ج٨ ص٤ رقم ٥٩٧٥ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ، وَهُوَ الامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ، أَوْ طَلَبِ مَا لا يَسْتَحِقُّهُ ج٣ ص١٣٤١ رقم ٥٩٣، عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ص١٢.

(٤) المغنى ج٩ ص ٣١٩.

القول الأول: ذهب الحنفية[١] وأشهب من المالكية[٢] والشافعية في الصحيح[٣] والحنابلة في المذهب[٤] وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومجاهد والثوري وإسحاق والأوزاعي[٥] إلى أن الوالد لا يقتل بولده مطلقاً، فيدخل في ذلك الأب المباشر والجد وإن علا، والأب والأم في ذلك سواء[٦].

القول الثاني: ذهب الظاهرية[٧] وابن المنذر وعثمان البتي وابن نافع وابن الحكم إلى أنه يقتل الأب بولده[٨].

القول الثالث: ذهب المالكية[٩] والشافعية في قول[١٠] إلى أن الأب إذا ما قتل ابنه بطريقة يوحي ظرفها بأنه لم يقصد قتله فلا يقتل؛ لأن شفقة الأب شبهة قائمة وشاهدة على عدم قصد القتل، أما إذا دلت الظروف بأن القتل قد تم عمداً لا يحتمل غيره فإنه

(١) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص٢٣٥، والبناية في شرح الهداية ج٢ ص١٠٨: ١١٠ ط: دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ج٣ ص٢٣٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج ج٤ ص١٨، وتكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي ج١٨ ص٣٦١ طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٤) انظر: المغني ج٩ص٣٦٠، والإنصاف ج ٩ ص٤٧٣.

(٥) انظر: المغني ج٩ص٣٦٠.

(٦) انظر: المبدع ج٩ ص ١٥٥، وجاء فيه:«لا يقتل والد بولده وإن نزل لأن الجد وإن علا والد فيدخل في الحديث؛ ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد كالمحرمية والمعتق عليه إذا ملكه فوجب تساويهما في الحكم والأب والأم في ذلك سواء؛ لأنها أحد الوالدين فيشملها الخبر، ولأنها أولى بالبر منه».

(٧) انظر: المحلّى لابن حزم ج١٠ ص٣٤٣.

(٨) انظر: المغني ج٩ص٣٦٠.

(٩) انظر: حاشية الدسوقي ج٤ ص٢٦٧، والبهجة في شرح التحفة للإمام أبي الحسن على بن عبد السلام التسولي على ج٢ ص٥٢٦ ط: دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م بيروت لبنان، والذخيرة للإمام القرافي ج١٢ ص٣٣٥، ٣٣٦ ط: دار الغرب الإسلامي، والخرشي على مختصر سيدى خليل ج٨ ص٧.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز ج١٠ ص١٦٦وجاء فيه: «ويروى أنه إن أضجعه وذبحه فعليه القصاص، وإن حذفه بالسيف فلا؛ لاحتمال أنه قصد التأديب».

يقتل بابنه[١].

الأدلة:

أولاً استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول:

١- من الكتاب:

قوله- تعالى-: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

الأمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف تنافي جواز القَوّد منهما بالأبناء، وقد نهي الإنسان عن قتل والديه في حال الشرك بالله مع أن الشرك أفحش الذنوب، فقد نهى النبي ﷺ حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركاً محارباً لله ولرسوله وكان مع قريش يقاتل النبي ﷺ يوم أحد، فلو جاز للابن قتل أبيه في حال لكان أولى الأحوال بذلك حال من قاتل النبي ﷺ وهو مشرك؛ إذ ليس يجوز أن يكون أحد أولى باستحقاق العقوبة والذم والقتل ممن هذه حاله فكان ذلك دليلاً فكان ذلك دليلاً على عدم جواز القود منهما بحال من الأحوال[٣].

٢- قوله - تعالى-: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ج١٢ ص٣٣٥.

(٢) سورة لقمان الآيتان رقم: (١٤، ١٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن للإمام / أبي بكر أحمد الرازي الجصاص ج١ ص٢٠٤.

﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[1].

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ بالإحسان إلى الوالدين و لم يخصص حالاً دون حال بل أمره بذلك أمراً مطلقاً عامًّا، فغير جائز ثبوت حق القود عليه؛ لأن قتله له يضاده هذه الأمور التي أمر الله- تعالى- بها في معاملة والديه[2].

ورد الاستدلال بالآيات:

بأن الآيات سيقت لبيان وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما، خاصة عند الكبر وليس لبيان حكم قتل الأب بولده[3].

٢- من السنة:

أ- ما روى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**"[4].

وجه الدلالة:

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَفِظْت عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَقِيتُهُمْ أَنْ لا يُقْتَلَ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَبِذَلِكَ أَقُولُ[5].

---

(١) سورة الإسراء الآيتان رقم: (٢٣، ٢٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للإمام /الجصاص ج١ ص٢٠٤.

(٣) انظر: الأحكام الخاصة بالعلاقة بين الآباء والأبناء - محمود محمد الطرايرة ص ٣٠٠ ط ار النفائس - عمان - الأردن الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ -٢٠٠٨م.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ ج٤ ص١٩ حديث رقم ١٤٠١، وابن ماجة في سننه، كتاب: الديات، باب: لا يقتل الوالد بولده جاء بلفظ "لا يقتل بالولد الوالد" ج٢ ص٨٨٨ حديث رقم ٢٦٦١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنايات، باب: الرجل يقتل ابنه ج٨ ص٣٩، والدارقطني في سننه، كتاب: الحدود والديات وغيره ج٣ ص١٤٢ حديث رقم ١٨٤. قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه" قلت: قد تابعه سعيد بن بشر ثنا عمرو بن دينار به. إرواء الغليل للألباني ج٧ ص ٢٧١.

(٥) انظر: الأم ٦ ج ص ٣٤، وسبل السلام ج٣ ص٢٣٤.

ونوقش الحديث:

بأنه حديث ضعيف.

قال الز يلعي- رحمه الله تعالى-: "أعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم، وقال: إنه ضعيف انتهى"(١).

وأجيب عنه: بأنه تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيد الله بن الحسن العنبري(٢).

ب- ما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **" لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ"**(٣).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في الدلالة على نهي النبي ﷺ عن قتل الوالد بالولد، ولو كان واجباً لما نهى عنه رسول الله ﷺ (٤).

ونوقش الحديث:

بأنه حديث فيه اضطراب.

ووجه اضطرابه: أنه اختلف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيل: عن

(١) نصب الراية ج ٨ ص ٢٩٢.

(٢) نصب الراية ج ٨ ص ٢٩٢.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ ج٤ ص١٨ حديث رقم ١٤٠٠، وابن ماجة في سننه، كتاب: الديات، باب: لا يقتل الوالد بولده جاء بلفظ "لا يقتل بالولد الوالد"ج٢ ص٨٨٨ حديث رقم ٢٦٦٢، وأحمد في مسنده ج١ ص٤٩ حديث رقم ٣٤٦، والدارقطني في سننه، كتاب: الحدود والديات وغيره ج٣ ص١٤٢ حديث رقم ١٨٥، والحاكم في المستدرك ج٤ ص٣٦٩ كتاب: الحدود، قال الز يلعي: "قال يحيى بن معين في الحجاج: صدوق، ليس بالقوى ويدلس عن محمد بن عبيد الله العزرمي، عن عمرو بن شعيب. انظر: نصب الراية للزيلعي ج٤ ص٣٤١، وقال ابن الأثير: "كان الحجاج يدلس فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب معاً يحدثه العزرمي، والعزرمي متروك". جامع الأصول من أحاديث الرسول للإمام / أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري ٥٤٤: ٦٠٦ هـ ج١ ص٣٣٥ ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤) سبل السلام ج٣ ص٢٣٤.

عمرو وقيل: عن سراقة، وقيل: بلا واسطة، وفيها المثنى بن الصباح[١] وهو ضعيف[٢]. قال الشافعي: طرق هذا الحديث كلها منقطعة[٣]. وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء[٤]، وقال ابن العربي: وهو حديث باطل[٥].

ويجاب عن هذا: بأن الحديث وإن كان في طرقه ضعف وانقطاع إلا أن له شواهداً وطرقاً يقوى بعضها بعضاً، فقد رواه البيهقي عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب ﷺ قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، فالحديث بهذا ثابت[٦].

وقال ابن عبد البر- رحمه الله تعالى-: "وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً"[٧].

ج ــ ما رويَ عنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ**"[٨].

---

(١) هو: المثنى بن الصباح قال عنه معاوية بن صالح: سمعت يحيى قال المثنى بن الصباح ضعيف يكتب حديثه، لا يترك، توفى سنة ١٤٩هـ ينظر: كتاب الضعفاء الكبير للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ج٤ ص٢٤٩ حققه ووثقه: عبد المعطي أمين قلعجي طبعة: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني ج٣ ص٢٣٤.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني ج٣ ص٢٣٤.

(٤) انظر: السابق: ج٣ ص٢٣٤.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ١٢١.

(٦) انظر: سنن البيهقي ج٨ ص ٣٨، ونصب الراية ج٤ ص٣٣٩، وإرواء الغليل ج ٧ ص ٢٨٥.

(٧) التمهيد لابن عبد البر ج٢٣ ص ٤٣٧.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده مراجعة ج٣ ص٢٨٩ حديث رقم ٣٥٣٠ - وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: مال الرجل من مال ولده ج٢ ص٧٦٩ حديث رقم ٢٢٩٢، والنسائي في سننه، كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب جاء بلفظ "إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم ج٨ ص٢٤١. وسنده حسن". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف / محمد ناصر الدين الألباني ج٣ ص٣٢٥ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أضاف النبي ﷺ الابن وماله لأبيه، وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات(١).

واعترض على هذا:

بأن المراد من قول النبي ﷺ: "**أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ**" يريد في الطواعية والبر لا في الإلزام، ولا في القضاء(٢).

٣- من المعقول:

أ- أن القصاص إنما شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ لأن الوالد لديه من الشفقة ما يمنعه من قتل ولده، وهو أمر طبيعي ؛ بدليل أنه لا يمكن إزالته(٣).

ويرد هذا: بأن الأب قد يقتل ولده عمدا وعدوانا ويقر بذلك، فلم يبق محل التهمة.

ب- لما كان الوالد سبباً في إيجاد الوالد، فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه وفنائه(٤).

ونوقش هذا: بأن الأب إذا زنى بابنته فإنه يرجم وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه ثم أي فقه تحت هذا؟ ولما لا يكون سبب عدمه أنه عصى الله - تعالى- في ذلك(٥).

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ج٩ ص٣٦٠.
(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ج٢ص ٣٨٢.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص١٣٥.
(٤) انظر: المغنى والشرح الكبير ج٩ ص٣٦٠ - معونة أولى النهى شرح المنتهى لابن النجار ج٨ ص١٦٦.
(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٦٤.

وأجيب: بالفرق بين القصاص وحد الزنا؛ لأن الرجم حق خالص لله – تعالى–، بخلاف القصاص [1].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب القصاص على الأب إذا قتل ابنه عمداً عدواناً بما يلي:

١– عموم آيات القصاص ومنها:

أ– قوله– تعالى–: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ وَإِن . .﴾ [2].

ب– قوله– تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ . . .﴾ [3].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على فرض القصاص وثبوته على القاتل، وهو عموم في إيجاب القصاص على القاتل من غير فرق بين قاتل وآخر، وأن المراد بالقصاص في الآية هو قتل من قتل كائناً من كان[4].

٢– السنة الموجبة للقصاص: بإطلاق دون تفرقة بين الأب وسائر الناس منها:

أ– ما روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَفارِقُ لدِّينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"**[5].

(١) انظر: العناية على الهداية للإمام البابرتي ج١٠ ص٢٢١.
(٢) سورة المائدة الآية رقم: ٤٥.
(٣) سورة البقرة الآية رقم: ١٧٨.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢٤٦، ص٢٥١.
(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أصل في القصاص في القتل العمد[١].

ب- ما روى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ**"[٢].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل بعمومه على وجوب المساواة في الدية والقصاص، فلا فرق بين الشريف والوضيع في الدم، ولا فرق بين الوالد وغيره في المجازاة على هذه الفعلة الشنيعة، فدل على أنه يقتص من ولده[٣].

ويمكن مناقشه هذه الأدلة:

بأن هذه الأدلة عامة، وقد جاء في السنة ما يخصصها مثل قوله ﷺ: «**لا يقاد الوالد بولده**»

٣- القياس:

أنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين[٤].

يجاب عليه:

بأنه قياس فاسد؛ لأنه في مقابلة النص، فيرد.

٤- من المعقول:

أننا لا نعلم خبراً ثابتاً يوجب استثناء الأب من جملة الآيات، وأن الأخبار الواردة

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص٢٠١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر؟ ج٤ ص١٨٠، ١٨١ حديث رقم ٤٥٣٠، والنسائي في سننه، كتاب: القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس ج٨ ص١٩، ٢٠، وابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم ج٢ ص٨٩٥ حديث رقم ٢٦٨٣. قال الزيلعي: "إسناده حسن". نصب الراية للزيلعي ج٤ ص٣٣٥ واللفظ لابن ماجه.

(٣) انظر: سبل السلام ج٣ ص٢٣٤، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ الإمام/ محمد بن على بن محمد الشوكاني ج٧ ص١٢، طبعة: المكتبة التوفيقية.

(٤) انظر: تكملة المجموع ج١٨ ص٣٦٠.

فيه غير ثابتة[1].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

استدل أصحاب القول الثالث: بعموم آيات الكتاب والسنة النبوية التي لا تفرق بين الوالدين وغيرهما والتي توجب القصاص في القتل العمد منها:

١- الكتاب:

أ - قوله- تعالى-: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١)﴾ [2]

وجه الدلالة:

في هذه الآية أمر من الله - تعالى- لنبيه ﷺ بأن يدعو جميع الخلق إلى تلاوة ما حرم الله، ومن هذه المحرمات قتل الأولاد خشية الفقر؛ لأن الله هو رازقهم وإياكم، كما حرم قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها[3].

ب- قوله - تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (٣١) وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...﴾ [4].

وجه الدلالة:

أن الله - تبارك وتعالى- حكم وقضى ووصى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ أي: أطفالكم مخافة الفاقة والفقر؛ إذ كان العرب يئدون البنات خشية العار، ويقتلون الأولاد الذكور

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢٥٠.
(٢) سورة الأنعام الآية رقم ١٥١.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ ص١٣١: ١٣٣.
(٤) سورة الإسراء الآيات رقم: ٣١: ٣٣.

كالإناث مخافة الفقر، فأوصى الله – تعالى– بمنع ذلك، وقال متعهداً متكفلاً برزق الأولاد وآبائهم: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ وأخبر– تعالى– أن قتل الأولاد ﴿كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ أي: إثماً عظيماً فكيف يُقدم عليه المؤمن؟![1].

ج – قوله– تعالى–: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾[2]

وجه الدلالة:

فالله– تبارك وتعالى– أخرج عباده المؤمنين من صفات الكفرة في عبادتهم الأوثان وقتلهم النفس بوأد البنات وغير ذلك من الظلم والاغتيال والغارات، كما أخبر– سبحانه وتعالى– أنه ليس بعد الكفر ذنب أعظم من قتل النفس بغير الحق، وأن من يفعل ذلك يلق أثاماً، يضاعف له العذاب جزاء فعله، فهو ذليل خاسئ مبعد مطرود[3].

ثانياً: من السنة:

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ**" [4].

---

(١) انظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر جابر الجزائري ج٣ ص١٩١ طبعة: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٢) سورة الفرقان الآيتان رقم: ٦٨، ٦٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٣ ص٧٥: ٧٧.

(٤) أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: قول الله– تعالى–: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (سورة النساء الآية ١٠) ج٤ ص١٠حديث رقم ٢٧٦٦، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها ج١ ص٩٢ حديث رقم ٨٩.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على الوعيد الشديد والعقاب الأكيد لمن اقترف إحدى هذه الكبائر ومنها قتل النفس التي حرم الله – تعالى– بغير حق فإن قتل أصلاً أو فرعاً أو ذا رحم أو في الحرم فهو فاحشة ومقت وساء سبيلاً[1].

ويناقش هذا الاستدلال من الآيات والأحاديث:

بأنه استدلال بالعام الذي جاء ما يخصصه.

ويجاب عنه:

بأن النصوص الخاصة لا تقوى على معارضة العموم في النصوص السابقة؛ لضعفها وقوة العموم.

ثالثاً: من المعقول:

أنه إذا أضجعه فذبحه فهو عمد حقيقة لا يحتمل غيره ؛ لأن الظاهر في مثل استعمال الجارح في المقتل هو قصد العمد، والعمدية أمر خفي لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال، أما إذا كان على غير هذه الصفة فيما يحتمل عدم إزهاق الروح بل قصد التأديب من الأب، وإن كان في حق غيره يحكم فيه بالعمد، وإنما فرق بين الأب وغيره لما للأب من الشفقة على ولده، وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب فيحمل على عدم قصد القتل[2].

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يتبين لي أن الرأي الراجح هو: رأى الإمام

(١) انظر: فتح الباري ج٥ ص٣٩٣.
(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني ج٢ ص٢٣٤.

مالك ومن وافقه والذي يميز بين حالتين:

الأولى: عدم تطبيق القصاص، وذلك إذا ثبت بالدليل القاطع أو بقرينة راجحة انعدام نية القتل العمد؛ لأن الشعور بالمحبة والعطف والحنان الذي يربط الأصول بفروعها يرجح بل وربما يقطع بأن القتل غير عمدي.

الثانية: تطبيق القصاص، وذلك إذا ثبت بالدليل القاطع أو بقرينة راجحة أن القتل قد ارتكب عن عمد، كما لو أضجع الوالد ولده وقطع عنقه أو مزق أوصاله أو طعنه طعنات قاتلة بسكين كان يحمله؛ حتى لا نفتح الباب للوالد في قتل ولده إذا علم أنه لا زاجر يزجره ولا عقاب يردعه.

فهذا الرأي تدعمه الأدلة الشرعية؛ إذ القرآن الكريم يحث، بل ويأمر في آيات كثيرة على احترام حق الغير في الحياة، وقدسية هذا الحق، وأولويته على غيره من الحقوق، وحرمة قتل النفس إلا في أحوال مخصوصة وردت على سبيل الحصر في آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، دون تمييز بين ضحية وأخرى، ولا استثناء يقر قتل الوليد ولو بهدف صيانة العرض.

وعلى هذا فإن الأم إذا قتلت وليدها حماية لشرفها، أو خشية العار والفضيحة، فإنه يتوجب إخضاعها لذات أحكام قتل الوالد لولده؛ لأنها أحد الوالدين، فاستوت في الحكم مع الأب الذي يجب قتله في حالة قتل ولده من الزنا أو من زوجته الزانية لدفع العار عن نفسه أو أسرته؛ لأننا تأكدنا في هذه الحالة من قصد الأب التخلص من ولده، أو قصد الأم التخلص من ولدها، وتوافرت القرينة على ذلك، وزال العذر الذى كان يمنع من قتله، وهو عزر الشفقة والرحمة والعطف، ويعود الأمر إلى أصله وهو قتله؛ إذ لو قتل الأب ابنه الشرعي عمداً لاستحق عقوبة القتل العمد، وكذا لو قتلت

الأم ابنها الشرعي عمداً لاستحقت عقوبة القتل العمد، فكان استحقاقه أو استحققها عقوبة القتل العمد في حالة قتل الولد غير الشرعي أولى؛ لأننا لو خففنا العقوبة على قتل الولد غير الشرعي لدفع العار والفضيحة عن الزوجة أو الزوج أو الأسرة لكان وبكل بساطة مكافأة للزناة، وبالأخص الأم على ارتكابها فاحشة الزنى، وهذا لم يعهد في الشرع ولا يقره عقل ولا دين. والله تعالى أعلم.

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة يمكن أن أخرج ببعض النتائج والتوصيات أذكر من أهمها ما يلى:

أولاً: أهم النتائج.

١- أن حفظ النفس والعرض من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد عملت الشريعة على تحقيق ذلك بعدة وسائل؛ فحرمت الاعتداء على النفس أو إزهاقها بغير حق، كما أمرت بحفظ العرض وصيانته، وأوجبت على من ينتهكه أشد العقوبات التي تردعه وتصده.

٢- أن العِرْض هو عنوان الشرف والكرامة عند الإنسان وهو: ما يجب على الإنسان صيانته، وحفظه، وحمايته من الأذى، والانتقاص، سواء كان في نفسه، أو من يلزمه أمره.

٣- أن المقصود بالقتل صيانة للعِرْض: القتل الذي يرتكبه الفاعل صيانة لعرض نفسه أو قرابته بسبب ممارسة جنسية غير مشروعة.

٤- المال الذي يحق أن يدافع عنه صاحبه: المال المتقوم المحترم الذي يجوز الانتفاع به شرعاً.

٥- الدفاع عن النفس واجب كما قال جمهور الفقهاء؛ نظراً لأهميتها ومكانتها، وعدم جواز الاعتداء عليها.

٦- المدافع عن عرضه أو عرض غيره يقوم بعمل أوجبه عليه الشرع الحكيم، ويأثم

إن تركه، ولا مسئولية عليه في قتل المعتدي.

٧- يجوز للرجل قتل زوجته أو إحدى محارمه ومن يزني بها، وذلك إذا ضبطهما متلبسين، وكانت المرأة الزانية مطاوعة، ووجدت البينة على ذلك.

٨- لا يجوز للرجل قتل زوجته أو ذات رحمه بمجرد الظن أو الاتهام بالزنا، أو عند عدم وجود البينة على الزنا، وإنما يجب عليه الالتزام بالأحكام الشرعية الخاصة بذلك، والمتمثلة في اللعان، وتحويل الأمر لولي الأمر للحكم بما يراه بناء على البينة والإثبات، فإن قتلها بمجرد التهمة أو دون وجود بينة على الزنا، فإن عقوبته القصاص شرعاً ما لم يكن أباً أو جدًّا.

٩- الأولى والأفضل إذا ابتلي الرجل بزوجة أو قريبة ارتكبت جريمة تمس العِرض والشرف سواء في حال تلبسها بالزنا أو الاتهام به أن يستر عليها، وأن يُحكم دينه وعقله، وذلك صوناً لعرضه وحفظاً لسمعته وكرامته، وألا ينساق وراء الغيرة المذمومة، والأهواء المشئومة.

١٠- لا يجوز للزوجة قتل زوجها ومن معه في حالة التلبس بجريمة الزنا بدعوى الدفاع عن العرض والشرف، وإنما يستحب لها أن تستر عليه ولا تفضح أمره، بشرط أن يتوب ولا يعود مرة أخرى، فإن تكرر زناه جاز لها أن ترفع أمره إلى الحاكم بعد توافر الأدلة على زناه، ليوقع عليه العقوبة المناسبة.

١١- أن المرأة التي ارتكبت زنا برضاها ونتج عن جريمتها حمل ولم يظهر أمرها للناس، وكذا المرأة التي وقع الزنا منها دون رضاها، يجوز لها إجهاض نفسها في حدود الأربعين يومًا الأولى، وذلك من باب الستر ورفع الحرج عنها، فإذا تجاوز الحمل هذه المدة فلا يجوز الإجهاض حينئذ حتى ولو كانت مكرهة على الزنا.

١٢- أن المرأة التي ارتكبت زنا وكان برضاها وظهر أمرها، وانتشرت فعلتها بين الناس، وكذلك من اعتادت الفجور، لا يجوز لها إجهاض نفسها ولو في بداية حملها؛ لأن الستر لا يصلح في حقها.

١٣- أن قتل الأب والأم أو غيرهما الطفل بعد ولادته للستر على الزنى أو لأي سبب آخر أمر عظيم، وجرم كبير، وهو قتل للنفس بغير حق، يستحق من فعل ذلك عقوبة القتل العمد؛ لأننا لو خففنا العقوبة لكان وبكل بساطة مكافأة للزناة، وبالأخص الأم على ارتكابها فاحشة الزنى، وهذا لم يعهد في الشرع ولا يقره عقل ولا دين.

ثانياً: التوصيات:

١- يجب على الأزواج والأقرباء ألا يتسرعوا في قتل أزواجهم أو إحدى محارمهم لمجرد تهم واهية وأخبار كاذبة تحت وطأة الغيرة المذمومة، والتهور المفرط، وإنما يجب عليهم أن يتبينوا ويتثبتوا ويتريثوا قبل الحكم على الأمور، ويستروا على أعراضهم بستر الله، ويحكموا الشريعة والعقل والمنطق في التعامل مع مثل هذه القضايا؛ حفظا للأعراض، وصوناً للسمعة والكرامة والشرف.

٢- يجب على القائمين على تشريع الأحكام في البلاد العربية والإسلامية العودة إلى أحكام الفقه الإسلامي في مسألة جريمة القتل صيانة للعرض؛ لأن هذه الأحكام تؤدي إلى حماية المجتمع من مثل هذه الجرائم وتردع كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة فلا يقدم عليها إلا إذا وجدت مبرراتها، والضرورة الداعية لارتكابها، والبينة على صدق دعواه.

وفى نهاية هذا البحث فإني أستميح كل ناظر في بحثي هذا العذر لما عساه أن يبدو فيه من قصور أو تقصير فحسبي أنى أعملت قلمي وبذلت قصارى جهدي وغاية وسعي في تحري الحق والصواب، فإن أكن قد وفقت فذلك فضل الله، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله.

والله أسأل أن يعفو عن زلاتي ويقيلني من عثراتي... وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د/عادل موسى عوض جاب الله

أستاذ مشارك في كلية الشريعة
والدراسات بجامعة أم القرى
الجمعة ٢٦ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

فهرس أهم المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه[1]:

١) **أحكام القرآن** – أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ط دار إحياء التراث العربي.

٢) **أحكام القرآن** – أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ط دار الفكر العربي بيروت.

٣) **أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير** – أبو بكر جابر الجزائري ط: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٤) **التبيان في أقسام القرآن**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – ط: دار الفكر ط دار الفكر بيروت.

٥) **تفسير الرازي**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦) **تفسير الشوكاني**: المعروف بفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني ط دار الفكر بيروت.

٧) **تفسير القرآن العظيم**: للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي — طبعة ١٩٩٢م – ٤١٢هـ – دار المعرفة بيروت.

٨) **الجامع لأحكام القرآن**: لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي —ط: دار الكتب المصرية — القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(١) تنبيه: يقوم ترتيب المراجع في كل قسم حسب حروف المعجم، مع مراعاة أنه لا اعتبار لحرف (ال).

٩) **في ظلال القرآن:** للشهيد سيد قطب – ط: د ار العلم للطباعة والنشر بجدة الطبعة الثانية عشر ١٩٨٦م.

ثانياً: الحديث النبوي وعلومه:

١٠) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** تأليف / محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**- عمر بن علي بن الملقن الأنصاري الطبعة الاولى٢٠٠٤م ط دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.

١٢) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر ابن عاصم النمري ط: مؤسسة قرطبة.

١٣) **جامع الأصول من أحاديث الرسول** للإمام / أبى السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤) **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** للشيخ / محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني - ط دار الحديث القاهرة.

١٥) **سنن أبي داود:** للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزوي ط: دار الكتاب العربي – بيروت.

١٦) **سنن ابن ماجه:** تأليف/ الحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه – ط دار الفكر – بيروت.

١٧) **سنن البيهقي –** للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

١٨) **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح**: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي – ط دار إحياء التراث العربي.
١٩) **سنن النسائي الصغرى**: للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي – ط دار المطبوعات الإسلامية.
٢٠) **شرح الزرقاني على الموطأ** ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.
٢١) **شرح سنن ابن ماجة للسيوطي** ط مكتبة المطبوعات – حلب.
٢٢) **شرح السنة**: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي الطبعة: الثانية١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ط: المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت.
٢٣) **شرح صحيح البخاري المسمى عمدة القارئ** – لابن بطال الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ط مكتبة الرشد – الرياض.
٢٤) **شرح صحيح مسلم**: للإمام يحيى بن شرف بن مرى حسن بن حسين بن حزام النووي – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٥) **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، الطبعة الأولى١٤٢٢ هـ –ط: دار طوق النجاة، ط: دار ابن كثير – بيروت.
٢٦) **صحيح مسلم**: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٧) **ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري**: محمد ناصر الدين الألباني ط: دار الصدّيق الطبعة:ط١: ١٤٢١هـ.
٢٨) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م ط دار الكتب العلمية بيروت.
٢٩) **فتح الباري**: للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني –الطبعة الثانية ط

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.

٣٠) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: عبد الرؤوف المناوي – ط دار الكتب. العلمية بيروت، – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م، ط المكتبة التجارية الكبرى.

٣١) **كتاب الضعفاء الكبير للحافظ** / أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي حققه ووثقه / عبد المعطى أمين قلعجي طبعة: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣٢) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: الإمام أحمد بن محمد الشيباني – ط مؤسسة قرطبة.

٣٣) **مسند الشافعي**: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٤) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**: الشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري – ط دار العربية بيروت.

٣٥) **مصنف عبد الرزاق**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ط المكتب الإسلامي بيروت.

٣٦) **المصنف في الأحاديث والآثار**: للحافظ عبد الله محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي – ط: مكتبة الرشد – الرياض ١٤٠٩هـ.

٣٧) **معالم السنن للخطابي** الطبعة الأولي١٣٥٢هـ – ١٩٣٤م ط المطبعة العلمية بحلب.

٣٨) **موطأ مالك**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ط: مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات.

٣٩) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** للشيخ الإمام/ محمد بن على بن محمد الشوكاني، طبعة: المكتبة التوفيقية.

ثالثاً: كتب القواعد والأصول:

٤٠) **إرشاد الفحول:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ط دار الكتاب العربي بيروت.

٤١) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** للعلامة / زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم – تحقيق/ عبد العزيز محمد الوكيل – طبعة ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م – مؤسسة الحلبي وشركاه.

٤٢) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:** تأليف الإمام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٤٣) **التلويح على التوضيح**، لسعد الدين التفتازاني ط: محمد صبيح بالقاهرة.

٤٤) **الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - ط: دار ابن عفان.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

(١): كتب الفقه الحنفى:

٤٥) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** للعلامة ابن نجيم ط دار الكتاب الإسلامي بيروت.

٤٦) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** تأليف/ الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٧) **البناية في شرح الهداية:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني ط دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٤١١هـ

١٩٩٠م.

٤٨) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٤٩) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: محمد أمين الشهير بابن عابدين – ط دار الكتب العلمية بيروت – ط إحياء دار التراث.

٥٠) **الدر المختار** للحصكفي ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥١) **شرح فتح القدير على الهدية**: للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي - ط دار الفكر بيروت.

٥٢) **العناية على الهداية**: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي - مطبوع مع شرح فتح القدير – ط دار الفكر.

٥٣) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** – عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده – ط دار الكتب العلمية.

٥٤) **المحيط البرهاني**: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢): كتب الفقه المالكي:

٥٥) **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٦) **البهجة في شرح التحفة للإمام** / أبي الحسن على بن عبد السلام التسولي على ط: دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٥٧) **البيان والتحصيل**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – – ط دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٥٨) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ط: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٩) **حاشية الدسوقي**: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي – طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦٠) **الخرشي على مختصر سيدي خليل**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشي المالكي– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦١) **الذخيرة**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – المتوفى سنة ٦٨٤هـ - ١٢٨٥م – الطبعة الأولى ١٩٩٤م – دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٦٢) **الشرح الكبير**: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير – هامش حاشية الدسوقي – طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦٣) **شرح منح الجليل على مختصر خليل** – محمد عليش ط: دار الفكر بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٤) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٥) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ط: دار الفكر- بيروت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٦) **فتح العلى المالك**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ط: دار المعرفة.

٦٧) **المعونة على مذهب عالم المدينة** لابن عبد الوهاب ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٦٨) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: تأليف/ أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بابن الحطاب – ط دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ط عالم الكتب بيروت.

٦٩) **النوادر والزيادات**: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٣): كتب الفقه الشافعي:

٧٠) **الأم للشافعي**: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ط دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧١) **تكملة المجموع شرح المهذب** ـ محمد نجيب المطيعي ط دار الفكر.

٧٢) **حاشية سليمان الجمل على المنهج** لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ط دار الفكر – بيروت.

٧٣) **الحاوي الكبير**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط دار الفكر – بيروت.

٧٤) **حواشي الشرواني** ط دار صادر بيروت.

٧٥) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: للعلامة/ محيى الدين يحيى بن شرف أبي زكريا

النووي طبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ط دار الفكر – بيروت.

٧٦) **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي** الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٧٧) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: زكريا الأنصاري ط دار المعرفة بيروت.

٧٨) **المجموع شرح المهذب**: للإمام أبي زكريا محى الدين بن شرف النووي – ط دار الفكر.

٧٩) **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: وهو شرح الإمام / محمد الشربيني الخطيب – على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى النووي – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ط دار الكتب العلمية بيروت.

٨٠) **المهذب**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط: دار الكتب العلمية.

٨١) **نهاية الزين شرح قرة العين**: محمد بن عمر نووي الجاوي التناري ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٨٢) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: تأليف/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري – الشهير بالشافعي الصغير – ط مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٩٦٧م.

(٤): كتب الفقه الحنبلي:

٨٣) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي – ط دار إحياء التراث العربي.

٨٤) **حاشية ابن القاسم على الروض المربع شرح زاد المستنقع** الطبعة الأولى

١٣٩٧هـ.

٨٥) **الفتاوى الكبرى** لابن تيمية ط: دار المعرفة – بيروت.

٨٦) **الفروع**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨٧) **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للشيخ العلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – ط دار الكتب العلمية بيروت.

٨٨) **المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد عبدالله بن محمد بن مفلح – المكتب الإسلامي – دمشق – ١٣٩٩هـ ١٩٨٠م.

٨٩) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: جمع وترتيب المرحوم/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – بمساعدة ابنه محمد – ط مكتبة ابن تيمية.

٩٠) **معونة أولى النهى شرح المنتهى** للإمام ابن النجار الفتوحي الحنبلي ط مؤسسة الرسالة.

٩١) المغنى على مختصر الخرقي: تأليف / موفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد ابن محمد بن قدامه – ط دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٢) **منار السبيل في شرح الدليل**: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان تحقيق عصام القلعجي ط مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ الرياض.

(٥): كتب الفقه الظاهري:

٩٣) **المحلى**: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم – ط دار الآفاق الجديدة – بيروت، دار التراث.

خامساً: كتب اللغة العربية:

٩٤) **القاموس المحيط:** مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ط مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع.

٩٥) **الكليات** – لأبي البقاء الكفومي دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

٩٦) **لسان العرب:** أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور – ت ٧١١هـ – ط دار صادر بيروت – الطبعة الأولى.

٩٧) **معجم اللغة العربية المعاصرة:** د أحمد مختار عبد الحميد عمر الطبعة: الأولى١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م الناشر: عالم الكتب بيروت.

٩٨) **مقاييس اللغة لابن فارس:** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين المحقق: عبد السلام محمد هارون ط دار الفكر بيروت.

٩٩) **المعجم الوسيط** – مجمع اللغة العربية ط: دار الدعوة – القاهرة.

سادساً: كتب التراجم:

١٠٠) **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:** القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري – الطبعة: الأولى- ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت.

١٠١) **النهاية في غريب الحديث والأثر**-: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

سابعاً: مراجع إسلامية متنوعة:

١٠٢) **الإجهاض من منظور إسلامي** – د/ عبد الفتاح إدريس ط: الأولى ١٩٩٥م.

١٠٣) **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي** د/ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد ط:

سلسلة إصدارات الحكمة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٤) **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي** - عمر بن محمد بن إبراهيم ط: دار ابن الجوزي.

١٠٥) **الأحكام الخاصة بالعلاقة بين الآباء والأبناء** - محمود محمد الطرايرة ط ار النفائس - عمان - الأردن الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ -٢٠٠٨م.

١٠٦) **إحياء علوم الدين** – محمد بن محمد الغزالي أبو حامد – ط دار المعرفة بيروت.

١٠٧) **الأسرة تحت رعاية الإسلام**: الشيخ عطية صقر - ط: الدار المصرية للكتاب.

١٠٨) **إسقاط الحمل وآثاره في الفقه الإسلامي** - د سليمان فهد العيسي الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ.

١٠٩) **الإسلام مقاصده وخصائصه**: د محمد العقلة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ط مكتبة الرسالة الحديثة - عمان الأردن.

١١٠) **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ط: دار الفلاح الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١١١) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** – عبد القادر عودة ط: دار الكتاب العربي بيروت.

١١٢) **التعزير في الشريعة الإسلامية**: د/ عبد العزيز عامر.

١١٣) **تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية** منه – د/ عبدالله عبد المحسن الطريقي الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٤) **الثأر مفهومه وأحكامه** - د محمد عبد الكريم بركات ط عبادي للدراسات والنشر صنعاء الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م.

١١٥) **سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر** - د/ محمد على البار ط:

مطابع العصر الحديث للنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١١٦) **جامع العلوم والحكم** لابن رجب الحنبلي ط مؤسسة الرسالة بيروت.

١١٧) **جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة**- علي أبو البصل ط جامعة الطائف ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١١٨) **الحسبة** لشيخ الإسلام ابن تيمية الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١١٩) **حقوق الإنسان في الإسلام** د/ أمير عبد العزيز ط / دار السلام للطباعة والنشر.

١٢٠) **الحلال والحرام في الإسلام** د/ يوسف القرضاوي ط: مكتبة وهبة القاهرة ٢٠٠٠م.

١٢١) **الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**: د/ عبد العزيز محمد محسن ط: دار البشير القاهرة.

١٢٢) **الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية** - على رشيد أبو حجيلة ط دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

١٢٣) **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة** - د محمود أحمد طه - ط جامعة نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٢٤) **زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن قيم الجوزية الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٢٥) **عذر الاستفزاز في القانون** د/ محمد عبد الشافي إسماعيل ط: دار النهضة العربية القاهرة.

١٢٦) **فتاوى معاصرة** - د/ يوسف القرضاوي - ط: دار الوفاء ١٩٩٤م.

١٢٧) **الفقه الإسلامي** للدكتور وهبة الزحيلى ط دار الفكر سوريا – دمشق الطبعة الرابعة.

١٢٨) **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً**: د/ محمد رمضان البوطي ط: الثانية مطبعة الفارابي.

١٢٩) **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** – د/ عبدالكريم زيدان – ط مؤسسة الرسالة.

١٣٠) **من توجيهات الإسلام** للشيخ / محمود شلتوت ط / دار الشروق القاهرة.

١٣١) **الإنسان والحياة في وقفات مع آيات** – د. محمد أديب الصالح ط مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

ثامناً: الرسائل والأبحاث:

١٣٢) **أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون** – السعيد سرداني رسالة ماجستير جامعة العقيد الحاج لخضر – الجزائر ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣٣) **أثر الظروف في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة** – محمد عبد المنعم عطية دراغمة رسالة ماجستير مقدمة إلي جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين ٢٠٠٥م.

١٣٤) **أثر العلاقة الزوجية في تحقيق العقوبة دراسة مقارنة** – عبدالله راشد بن سليمان رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٣٥) **جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** – عبد الفتاح بهيج عبد الدايم رسالة ماجستير

مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة ٢٠٠٠م.

١٣٦) **الإجهاض آثاره وأحكامه** – د/ عبد الرحمن النفيسة بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السابع ١٤١١هـ.

١٣٧) **إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة** د/ سعد الدين مسعد هلالي بحث في مجلة الشريعة لدولة الكويت العدد الحادي والأربعون يونيو ٢٠٠٠م.

١٣٨) **أحكام الإجهاض** – د/ محمد نعيم ياسين – بحث في مجلة الشريعة لدولة الكويت العدد ١٣ أبريل ١٩٨٩م.

١٣٩) **أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في وتطبيقاتها في المملكة السعودية في المملكة العربية** – إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان – رسالة ماجستير– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٣٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٤٠) **إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية** د/ مسفر بن على بن محمد القحطاني بحث في مجلة الشريعة لدولة الكويت العدد الرابع والخمسون سبتمبر ٢٠٠٣م.

١٤١) **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي** – أحمد عبد المجيد محمد محمود – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية فلسطين ٢٠٠٨م.

١٤٢) **جرائم الدفاع عن الشرف فى حال التلبس في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني** د/ ذياب عبد الكريم عقل – د/عبد الرحيم محمد دراغمة– بحث في مجلة دراسات الجامعة الأردنية ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٤٣) **القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني** دراسة تحليلية د/ ساهر إبراهيم الوليد بحث في مجلة الجامعة الإسلامية غزة المجلد العشرون ٢٠١١م.

١٤٤) **القتل غسلاً للعار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** – شلبي أحمد عيسى عبيدات – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد ١٩٩٩م.

١٤٥) **القتل لدفع العار في الشريعة الإسلامية القانون الأردني** – عبد الحميد إبراهيم المجالي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠١م.

١٤٦) **القتل لمقاصد المكلفين في الفقه الإسلامي** – ياسر محمد الزين رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٣هـ /٢٠١٢م.

١٤٧) **مدى استعمال حقوق الزوجية وما يتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث** – السعيد مصطفى رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٢٦.

* * *

وفي النهاية أتقدم بالشكر الجزيل لمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى لدعمه المالي لمشروع بحثي رقم (٤٣٥٠٢٠٠١) والذي بعنوان (القتل صيانة للعرض دراسة فقهية مقارنة)

Acknowledgements

The authors would like to thank institute of scientific Research and Revival of Islamic Heritage at Umm Al–Qura University (project: Kill an adult for himself by mistake or deliberately and implication of this: Jurisprudential Study) for the financial support.

* * *